

دكتور

سامى نجيب

أستاذ ورئيس قسم التأمين

وكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث

جامعة القاهرة / فرع بنى سويف

الخطر والتأمين

• ماهية الخطر • قياس الأخطار والإحتمالات • مفهوم وسياسات إدارة الأخطار • الأخطار الطبيعية والتأمين • التأمين وأخطار الأشخاص والممتلكات والمسئولية • التأمين عقد ونظام لتخفيض ونقل الخطر • التأمين بين الشكل والمضمون • المبادئ الأساسية للتأمين • عالمية الأخطار والتأمين • ماهية ومضمون المشروع التأمينى • أهمية ومضمون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاص والتجارى • مبادئ وضوابط استثمار الاحتياطيات والمخصصات التأمينية



١٩٩٧

الناشر

دار النهضة العربية : ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت • القاهرة
دار التأمينات : ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ، مصر الجديدة
ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١ ت مباشر وفاكس : ٢٤٥٧١٢١

٢٠٥
٤٢

دكتور

سامى نجيب

أستاذ ورئيس قسم التأمين

وكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث

جامعة القاهرة / فرع بنى سويف

الخطر والتأمين

• ماهية الخطر • قياس الأخطار والإحتمالات • مفهوم وسياسات إدارة الأخطار • الأخطار الطبيعية والتأمين • التأمين وأخطار الأشخاص والممتلكات والمسئولية • التأمين عقد ونظام لتخفيض ونقل الخطر • التأمين بين الشكل والمضمون • المبادئ الأساسية للتأمين • عالمية الأخطار والتأمين • ماهية ومضمون المشروع التأمينى • أهمية ومضمون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاص والتجارى • مبادئ وضوابط استثمار الاحتياطيات والمخصصات التأمينية



١٩٩٧

الناشر

دار النهضة العربية : ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت • القاهرة

دار التأمينات : ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ، مصر الجديدة

ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١ ت مباشر وفاكس : ٢٤٥٧١٢١

مقدمة

منذ القدم ويتعرض الأفراد لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيب هؤلاء الأفراد فى أشخاصهم أو فى ممتلكاتهم أو أموالهم بوجه عام .

ومع التطور والتقدم الإقتصادى والصناعى تعددت الأخطار وتنوعت وإشتدت الخسائر الناشئة عن تحققها وتعددت الحاجة إلى إستحداث الوسائل التى تهتم بالتعامل مع تلك الأخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها وأثارها وأصبحت إدارة الأخطار من العلوم التى تدرس على مستوى الجامعات والتى تخصص لها إدارات مستقلة بالهيئات والشركات .

ومع ذلك فهما تعددت الوسائل والتدابير التى يلجأ إليها الأفراد وتلجأ إليها المجتمعات والدول فإن العديد من الأخطار تتحقق على المستوى الفردى وعلى مستوى المشروعات بل ويأتى لنا التقدم الإقتصادى والتطور الفكرى والإجتماعى بأخطار جديدة يتعين علينا مواجهة أثارها المادية .

ومن هنا نفهم كيف كان التأمين وكيف أصبح وسيلة لتوزيع الخسائر بين المعرضين للأخطار، وكيف ازدهرت صناعته وتعددت أنواعه وتطورت مع تنوع وتطور الأخطار حتى إنتهى الأمر بالدول إلى سن التشريعات التى تفرض نوعا من الرقابة والإشراف على هيئات التأمين للتحقق من وفائها بالتزاماتها ومن قيامها بدورها الإقتصادى والإجتماعى، كما إنتهى الأمر بالدول إلى سن التشريعات التى تفرض بعض صور التأمين إجباريا فيما يعرف بتأمينات المسئولية والتأمينات الإجتماعية .

وللمهتم بدراسة الخطر والتأمين ملاحظة أنه مع تنوع وتعدد الأخطار تطورت صناعة التأمين ومجالاته وإختلف مضمونه العلمى الحديث عن صورته الشكلية فى مرحلة نشأته الأولى والتى علقت بالأذهان حين ربط البعض بينه وبين أعمال الرهان والمقامرة رغم أنهما ضدان فالرهان ينشأ خطرا لم يكن موجودا فى حين يهتم التأمين بتخفيض الأخطار القائمة فعلا ... ثم نظروا إليه - دون تصور كامل

لنظرية الاحتمالات - فاعتبروه احتماليا قد يتحقق وقد لا يتحقق وبالتالي فالغفر فيه واضح ... والصحيح أن احتمالية تحقق الخطر لا تكون إلا على المستوى الفردي أما على مستوى مجموع المعرضين للخطر (وتمثلهم هنا الهيئة التأمينية) فالخطر مؤكد والتأمين بالتالي نوعا من توزيع الخسائر بين المؤمن عليهم .

وهكذا نتناول في هذا المؤلف الخطر والتأمين في خمسة أبواب:
- باب أول: يهتم بماهية الخطر وتحليله وقياسه وذلك في فصلين الأول عن ماهية الخطر حيث نبين في مبحثين المقصود بالخطر ومسبباته وتحليله كما نبين الشروط الواجب توافرها في الأخطار القابلة للتأمين أما الفصل الثاني فيهتم من خلال مبحثين بالقياس الكمي للأخطار بما في ذلك أخطار الأشخاص التي يتم التعامل معها تأمينيا وعلى وجه التحديد خطر الوفاة كما يهتم بدراسة قياس احتمالات الحياة والوفاة.

- باب ثاني: يهتم بالتدابير المختلفة للتعامل مع الأخطار فيما يسمى بإدارة الأخطار والتأمين من خلال ثلاث فصول أولها في مفهوم وسياسات إدارة الأخطار (الفصل الثالث من الكتاب) حيث نستخلص من خلال مبحثين ماهية أو المقصود بإدارة الخطر وسياسات ومراحل إدارة الأخطار والإختيار بينها وننقل بعد ذلك إلى فصل ثان (الفصل الرابع من الكتاب) فنتناول بالدراسة إدارة الأخطار الطبيعية والتأمين بالتطبيق على خطر السيول حيث نوضح مدى جسامه الأخطار الطبيعية ثم نتناول في مبحثين إدارة وتأمين أخطار السيول، وفي الفصل الثالث لهذا الباب (الفصل الخامس للكتاب) نتناول التأمين وكيف يتعامل مع الأخطار البحتة التي ينشأ عن تحققها خسارة ولا ينشأ عن عدم تحققها مكسب وهي التي يطلق عليها الأخطار القابلة للتأمين سواء في ذلك أخطار الأشخاص أو أخطار الممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية حيث نخصص لكل منها مبحثا مستقلا.

- باب ثالث: عن ماهية التأمين ومضمونه من خلال فصلين أولهما (الفصل السادس من الكتاب) يبين في ثلاث مباحث التأمين في صورته الحديثه كمضمون وكعلم وصناعة حيث نهتم بمراحل تطوره ومناقشة كيف تم تنظيمه التشريعي بإعتباره عقد في حين أن جانبا أساسيا من التأمين أصبح إجباريا فيما يعرف بتأمينات المسؤولية وبالتأمينات الإجتماعية مما يستلزم مفهوما جامعا للتأمين يستوعب صورته كعقد

وصورته كنظام، أما الفصل الثانى (الفصل السابع من الكتاب) فيهتم ببيان المفهوم العلمى للتأمين ومدى إتفاقه مع المفهوم الحالى للتأمين لدى رجال التشريع والقانون حتى يكون الحكم للتأمين كصناعة تدعم إقتصادنا القومى.

- باب رابع: نستخلص فيه فى فصل أول (الفصل الثامن من الكتاب) المبادئ الأساسية التى إستلزمها طبيعة التأمين والتى أسفرت عن أهميتها الخبرة العملية فتم تقنينها ليلتزم بها المهتمين بصناعة التأمين وهى مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب ومبدأ التعويض والمشاركة والحلول ونخصص لكل مبحثا خاصا ... ثم نبين فى فصل مستقل (الفصل التاسع من الكتاب) عالمية الأخطار والتأمين ومبرراته من خلال دراستنا لإعادة التأمين ومبادئه وأحكامه فى مصر.

- باب خامس: نهتم من خلاله بثلاث موضوعات يربطها ملاحظة تعدد الأخطار وتمائلها على المستوى الدولى وقيام التأمين على تعهد من جانب المؤمن بتعويض الخسائر المالية المحتملة فى المستقبل مقابل أقساط يتم تحصيلها مقدما تتمثل فى حقيقتها توزيعا للخسائر بين المعرضين للأخطار، وأن طبيعة التأمين تستلزم تعامل المؤمنين مع أعداد كبيرة من المؤمن لهم ... وتأسيسا على ذلك نبدأ فى هذا الباب بفصل عن ماهية ومضمون المشروع التأمينى (الفصل العاشر من الكتاب) حيث نخصص مبحثا مستقلا لكل من شركات التأمين وجمعياته وصناديقه ومجمعاته ثم ننقل فى فصل ثان (الفصل الحادى عشر من الكتاب) لبيان أهمية ومضمون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاص أو التجارى تحقيقا لدور التأمين الإقتصادى الذى يجعل منه - إلى جانب حمايته للثروات والممتلكات - عمادا رئيسيا لإقتصاديات الأسره والمشروع وللإقتصاد القومى والعالمى وتتأكد بالتالى أهميته الإقتصادية والاجتماعية والسياسية .. خاصة فى مجال التسعير والاستثمار والتحقق من قدرة الهيئات التأمينية على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية وأخيرا نستخلص فى فصل ثالث وأخير (الفصل الثانى عشر من الكتاب) مبادئ وضوابط إستثمار الإحتياطيات والمخصصات التأمينية.

ويبين الفهرس الموضح بنهاية المؤلف خطة البحث الذى نقدمه للمهتمين بالتأمين وطلابه بمرحلتى البكالوريوس والدكتوراه ، وكلنا

رجاء أن يتفهموا تدابير التعامل مع الأخطار حتى نحافظ على ثرواتنا ومشروعاتنا ونضمن تعويض الخسائر التي تلحق بنا كأفراد وأسر كما تلحق بالإقتصاد القومى عامة.

إن مصرنا العزيزة ستظل - بإذنه تعالى - واعية وقادرة .. لقد أدركنا فى مرحلة مبكرة أهمية صناعة التأمين فتم تمصيرها عام ١٩٥٦ ثم تأميمها عام ١٩٦١ .. والآن نتجه للإقتصاد الحر وآلياته.

ومع قيام مشروعات إقتصادية ذات رؤوس أموال ضخمة وإنسياب الخدمات بين دول العالم دون حواجز (أخذًا باتفاقية الجات) وصدور تعديلات أساسية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين لتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى والتحرر من التسعير الموحد والشروط الموحده للوثائق أصبح علينا أن نأخذ بتدابير إدارة الأخطار إلى جانب الفهم الأعمق لماهية صناعة التأمين وأسرارها ودورها الإقتصادى المحمود المتنامى بل والمهيمن حتى نحتفظ بمقدراتنا الإقتصادية فى أيدينا

أ . د . سامى نجيب

والله الموفق

القاهرة فى : ١٥ / ١٠ / ١٩٩٧م

الباب الأول

ماهية الخطر وتحليله وقياسه

الفصل الأول: ماهية الخطر
الفصل الثاني: قياس الأخطار والإحتمالات

الفصل الأول

ماهية الخطر

المبحث الأول : الخطر ومسبباته وتحليله
المبحث الثاني : الأخطار القابلة للتأمين

تمهيد :

نهتم فى هذا الفصل بالخطر كظاهرة من الظواهر الإقتصادية والإجتماعية من خلال مجموعة التعاريف Definitions of Terms، والتحليل Analysis، والعلاقات التى تربط بين الأسس الفنية التى تقوم عليها تلك التعاريف التى تبين ماهية الأخطار التى تصاحب القرارات الإقتصادية التى يتخذها الأفراد والدول والمشروعات الإقتصادية.

هذا ويرجع إرتباط نظرية الخطر بالنظرية الإقتصادية، إلى إهتمام نظرية الخطر بالخسائر المادية التى تحقيق بالأفراد والممتلكات وذمتنا المالية بوجه عام وهى فى هذا تقوم على النظرية الإحصائية والرياضية كأجهزة للقياس والحساب.

هذا ومن ناحية أخرى فإنه مع تعدد الأخطار وتباينها فإن نظرية الخطر ترتبط بالنظريات الإجتماعية فتتعدد تقسيمات الأخطار وفقا لتدابير التعامل معها وتباين من حيث الشكل والمضمون.

ومن هنا نفهم كيف حظيت نظرية الخطر بجانب هام فى النظريات الإقتصادية والنظريات الإجتماعية فى أن واحد وتعددت الدراسات الإقتصادية والإجتماعية فى مجال تعريف ظاهرة الخطر وتحليل أسبابها وأثارها وبالطبع فإن لكل من رجال الإقتصاد ورجال الإجتماع إهتمامه الأكبر الذى يبحث فى إطاره ظاهرة الخطر وعلينا أن نأخذ عنهم ومنهم لعلنا نكون فى سبيلنا لنظرية خاصة للخطر يكون لها رجالها وعلماءها.

ونبادر هنا إلى تعدد الدراسات الإقتصادية التى تبحث ظاهرة الخطر فى إرتباطها بالتأمين ومع أهمية تلك الدراسات فإنها تقتصر على دراسة ما يسمى بالأخطار البحتة Pure Risk التى يهتم بها التأمين (ويقصد بها تلك الأخطار التى ينشأ عن تحققها خسارة ولا ينشأ عن عدم تحققها مكسب) فضلا عن أن التأمين رغم أهميته فهو واحد من تدابير عديدة لإدارة الأخطار لكل منها أهميته التى لا يمكن التقليل منها.

وهكذا يبحث الإقتصاديون الخطر من خلال تعريف التأمين باعتباره إستبدال لخسارة مالية كبيرة متوقعة بخسارة مالية صغيرة مؤكدة. أخذاً عن الإحتمالات فى النظرية الرياضية، وللتفرقة بين التأمين والمقامرة من الناحية الرياضية البحتة.

على أن هذا التعريف يضع بعض وسائل منع وقوع الخسائر Loss Prevention Methods موضع التأمين نفسه، فى حين أنه لا يقر ذلك بالنسبة للتأمين التبادلى البحت، مما لا يتفق مع واقع وطبيعة عمليات التأمين.

ومن ناحية أخرى فقد إقتصر إهتمام الإقتصاديون - حتى وقت قريب - على دراسات الوحدة الإقتصادية أى المشروع Microeconomics، وأجريت تلك الدراسات فى إطار السكون Static لتبحث فى أثر حركة أحد العوامل دون غيرها ولم تهتم بأثار عنصر الزمن.

المبحث الأول الخطر ومسبباته وتحليله

ماذا نعنى بالخطر ؟ What is Risk

يصاحب الخطر مختلف أوجه النشاط اليومي ومن هنا يستعمل لفظ الخطر فى الحياة العامة فى أكثر من مجال وبأكثر من معنى فأخطار الحرب والحريق والوفاة وحوادث السيارات أمثلة ملموسة لوقائع مادية وأخرى معنوية يستعمل فى توضيحها لفظ الخطر.

ويستخدم لفظ الخطر - فى صناعة التأمين وإدارة الأخطار - بعدة معان وفقا لسياق الجملة أو العبارة التى يرد بها .

- فقد نعنى بالخطر موضوع أو محل التأمين The subject matter of insurance أى الشخص أو الشئ المعرض للفقد أو الضياع أو التلف . الخ فمثلا تعتبر الشركة أو المشروع هى الخطر The Risk .

- وقد نعنى به حالة عدم التأكد Uncertainty as to The Outcome of an event ونعنى بها عدم التأكد من الخسارة المالية Uncertainty of financial loss وكذلك التباين بين النتائج الفعلية والمتوقعة Variations between actual and expected results .

- وقد نعنى بالخطر احتمال الخسارة Probability of loss أى الحدوث المحتمل لحدث غير مرغوب فيه The occurance of an undesirable event .

- وقد نعنى سبب الخسارة المؤمن منه The peril against insured

- وقد نعنى به ظاهر اللفظ Danger

ولا ينبغى خلط الخطر Risk بمسببات الخطر Perils مثل الحريق، والفيضان Flood، والزلازل earth quake . كما لا ينبغى خلط الخطر بمواطن الخطر Risk hazard أى العوامل التى تسهم فى مسببات الأخطار A Contributing factor to Perils إذ يمكن أن يصبح أى شئ مصدرا للخطر hazard مثل بندقية محشوة A loaded gun، أو قنبلة مملوءة بحمض كاو A bottle of Caisstic acid، أو حزمة من الخرق المشبعة بالنفط ، أو مخزنا لتشوين منتجات ورقية والنتيجة النهائية

للخطر هي الخساره Loss أو النقص فى القيمة A decrease in value.

وفى مجال دراستنا للخطر والتأمين فإننا نهتم بالأخطار البحتة Pure Risk دون أخطار المضاربة Speculative والتي يقصد بها تلك الأخطار التى ينشأ عن تحققها ربحاً أو خسارة Profit or Loss. وتشمل أخطار الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التى تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها، وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة، والخطر هنا يخلقه الإنسان أملاً فى أن يعود ناتجه عليه بربح.

وتختص بدراسة أخطار المضاربة المشار إليها علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والإقتصاد فيما يتصل بالأعمال التجارية والصناعية والخدمات. وتقوم علوم الإحصاء والرياضة البحتة والتطبيقية بدراسة أخطار المقامرة.

هذا أما الأخطار البحتة Pure risk فهي أخطار تنشأ عن تحققها خسارة ولا ينشأ عن عدم تحققها مكسب أى أنها حالة الخسارة أو عدم الخسارة a loss or no-loss situation وهذه يهتم بها التأمين عموماً ويتعرض لها الأشخاص والممتلكات وذمتنا المالية عامة فيما يرتبط بالمسئوليات أى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

- أخطار تتعلق بالأشخاص وهذه تتصل بالثروة البشرية People . assets

- أخطار تتعلق بالممتلكات وهذه تتعلق بالأصول المادية .Material assets

- أخطار تتعلق بالمسئولية Liability (أى بالالتزامات القانونية التى يمكن أن تؤثر فى الفئتين السابقتين) وأساسها المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير بسبب الخطأ أو الإهمال errors or negligence liability من جانب المتسبب فى الضرر.

ومن ناحية أخرى فإن الأخطار تنقسم إلى :

- أخطار غير الإقتصادية Noneconomic Risks يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحتة ليس لها مردود إقتصادى وتهتم

بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية وتفيد دراستها فى معرفة الأخطار التى يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التى تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

- وأخطار إقتصادية Economic Risks يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية Financial Loss يقع عبؤها عادة على الشخص الذى يقوم باتخاذ القرار، كخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، وخطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل، وخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة. وهذه الأخطار تهم المشتغلين بالنواحى المالية والتجارية.

وليس معنى التفرقة بين الأخطار الإقتصادية وغير الإقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران، بل بالعكس فإنه فى معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض. فخطر وفاة عائل الأسرة بالنسبة للمعالين خليط من خسارة معنوية تتمثل فى فقد العائل وهذا لا يعوض ولا يمكن قياس الخسارة ماديا وفى ذات الوقت فإن وفاة العائل تمثل فقد الدخل الذى كان يعتمد عليه المعالين فى معيشتهم وهى خسارة مادية يمكن تقديرها وتعويضها.

ورغم تداخل الأخطار المعنوية والأخطار الإقتصادية إلا أنه يتحتم فصل نتائج كل منها حتى يمكن قياس وقع الأخطار الإقتصادية قياسا كميا لا يتأثر بالألم النفسى الذى يصاحبها.

درجة الخطر Degree of Risk:

درجة الخطر هى درجة عدم التأكد بإعتباره حالة ترتبط بالمستقبل دون الماضى أى ترتبط بإقتصاديات الحركة Dynamic Economics ومن هنا تختلف درجة عدم التأكد من حالة لأخرى ومن شخص لآخر ويستلزم قياسها مقاييس معنوية شأن مقاييس المنفعة التى إستخلصها رجال الإقتصاد والرياضيون وأطلقوا عليها وحدات المنفعة Utils.

ووفقا لذلك يمكن تعريف درجة الخطر بأنها "مقياس معنوى للحالة النفسية التى يكون عليها الأشخاص عند إتخاذهم للقرارات بالنظر لعدم تأكدهم من نتائجها، وينعدم الخطر عندما تصل درجته إلى الصفر أو إلى الواحد الصحيح. وتزداد درجة الخطر حتى تصل إلى أقصاها عندما يعتقد

الشخص فى تساوى فرصتى تحقق الظاهرة الطبيعية المسببة للخطر وعدم تحققها".

مسببات الخطر Hazards :

يقصد بمسببات الخطر Hazards تلك المسببات التى تؤدى أو تضاعف من احتمال الخسارة المالية "Financial Loss" مما جعل البعض يطلق عليها تجاوزا مسببات الخسارة .. وتتمثل فى مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التى تؤثر فى نتيجة القرارات التى يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم ويمكن تقسيمها إلى:

(١) مسببات خطر مادية Physical Hazards

ويقصد بها تلك العوامل التى تنتج عن وجود الظواهر الطبيعية المادية والتى تحيط بالأشخاص أو الأشياء موضوع القرار. فالوفاة مسبب خطر مادي بالنسبة للقرارات المتعلقة بحياة الأشخاص. والحريق مسبب خطر مادي بالنسبة للقرارات الخاصة بالمتلكات التى تتأثر بالحريق.

وهناك من المسببات المادية الإضافية أو المساعدة ما يؤدى إلى وقوع الخطر أو ارتفاع فى درجته. فالأوبئة والمجاعات والثورات والحروب إلى جانب ظاهرة الوفاة يزيد من درجة الخطورة بالنسبة لحياة الأشخاص. والبراكين والصواعق إلى جانب ظاهرة الحريق يزيد من درجة الخطورة بالنسبة للأصول والمتلكات.

(ب) مسببات خطر شخصية

ويقصد بها تلك العوامل التى ترجع إلى تدخل العنصر البشرى فى مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها سواء بقصد أو بدون قصد. فمن الملاحظ أن الظواهر الطبيعية التى تحيط بالإنسان وممتلكاته تسير وفق نظام طبيعى لا يغيره سوى تدخل الإنسان فى مجراها فيساهم فى تحققها وما يترتب على ذلك من أحداث ومؤثرات تتجاوز خطورتها ما كان متوقعا ... وتنقسم مسببات الخطر الشخصية إلى مسببات خطر سلوكية وغير إرادية تأخذ صورة عوامل مساعدة تؤدى إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة خطورتها ولكن بدون تعمد أو قصد كالإهمال غير المقصود ومسببات خطر سلوكية أو إرادية Moral Hazards تؤدى إلى زيادة معدل تكرار الخطر وشدة الخسائر وبالتالي زيادة درجة الخطر ومثالها الحرائق العمدية والاختلاسات.

وفى جميع الأحوال فإن علينا دراسة وتحليل مختلف مسببات الأخطار كعوامل تزيد من درجة الخطر حتى يمكن التعامل مع الأخطار.

طبيعة مسببات الخطر Nature of Hazards

تنقسم مجموعة الظواهر المسببة للأخطار من حيث طبيعتها إلى مجموعتين، مسببات أخطار شخصية Personal Hazards وهذه تؤثر على الإنسان كالشيخوخة والعجز والوفاة ومسببات أخطار الممتلكات والمسئولية Property and liability hazards وهذه تؤثر على ممتلكات الإنسان ويترتب على تحققها فناء الممتلكات أو نقص قيمتها أو المسئولية عنها.

الحوادث Perils :

رغم أن كلا من مسببات الخطر Hazards والحوادث Perlis، يؤدي إلى تحقق الخسارة المالية. فإن هناك فرقا بينهما ذلك أن مسببات الخطر أسبق زمنيا من وقوع الحادث المادى. وعلى ذلك فمسببات الخطر تخلق ظاهرة عدم التأكد عند الفرد أو الجماعة سواء تحقق الحادث فعلا ونتجت عنه خسارة مالية، أو لم يتحقق .. وبعبارة أخرى فإن الحادث هو الواقعة المادية التى يترتب على تحققها تغيرا فى الحالة الإقتصادية للفرد أو الجماعة من ناحية دخولهم أو ممتلكاتهم ولا يترتب على عدم تحققها تغيرا.

والحوادث إما شخصية Personal Perils ومثالها الشيخوخة Old age والعجز Invalidity والوفاء أو حوادث الممتلكات والمسئولية Property and liability perils ومثالها الحريق Fire والصواعق Lightning والبراكين Earthquakes والانفجارات Explosion وخيانة الأمانة Dishonesty وحوادث الشغب والعصيان المدنى Roit and civil commotion والسطو والسرقة Burglary theft and Robbery وحوادث النقل فضلا عن أخطار المسئولية Liability نحو العاملين Toward Employees والغير Strangers وممتلكاتهم.

الخسارة Loss:

وتتمثل في الفرق بين كمية أو قيمة الدخل أو الممتلكات الخاصة بالفرد أو الجماعة قبل وقوع الحادث عنها بعد وقوعه أى فى خسارة فعلية فى الممتلكات أو الدخول أو كليهما. فإذا شب حريق فى منزل فإن هذا الحادث يترتب عليه نقص فى قيمة المنزل أو فناؤه. وهذا النقص أو الفناء يطلق عليه لفظ الخسارة فإذا صودف أن كان عائل الأسرة بداخله أثناء الحريق وحدث أن توفى نتيجة الحريق، فإنه يكون قد تحقق أيضا حادث وفاة مما يترتب عليه إنقطاع دخل الأسرة. وضياع هذا الدخل يطلق عليه خسارة حادث وفاة.

ماذا نعنى بتحليل الخطر؟ What is Risk analysis?

يعتبر تحليل الخطر أداة من أدوات الإدارة لإتخاذ قراراتها فى مجال تقدير مدى الخسارة الفعلية التى يمكن أن تقبلها . ومن أجل القيام بتحليل الأخطار يتعين فى البداية التعرف على مواطن الخطر بالتعرف على الأخطار Risk Identification ثم تصنيفها Classification . ويتناول ذلك فحصا أو مسحا لكل من:

- التعرف على الأصول Identify the assets المطلوب حمايتها - ما الذى تمتلكه الشركة ، أو تقوم بتشغيله Operate، أو تستأجره Lease أو تسيطر عليه ، أو يكون فى حوزتها أو مسئوليتها، للبيع، أو للشراء، أو تؤدى خدمات له، أو تقوم بتصميمه أو إنتاجه، أو تصنيعه، أو إختباره، أو تحليله، أو صيانتته؟

- تفهم الأخطار Identify the risks التى تتعرض لها الشركة ، والتى قد تتسبب أو تسهم فى وقوع دمار Damage ، أو سرقة ، أو خسارة فى الممتلكات ، أو أى من الأصول (الموجودات) الأخرى للشركة مما يمكن أن يتسبب فى وقوع إصابات للأشخاص العاملين فى الشركة وغيرهم ؟

- تحديد احتمال حدوث الخسائر Probability of risk occurrence - من واقع الخبرة الفعلية للشركة والشركات المماثلة فى ذات دائرة النشاط لتحديد معدل تكرار الأخطار السابقة Frequency ،

وشدتها severity، ومداهما وهو أقرب لأن يكون فنا لتصور الإحتمال Art
. of projecting probabilities

- تحديد مدى الآثار المالية المترتبة (جسيمة كانت أو بسيطة) إذا
ما تحققت الخسارة .

ويهتم تحليل الأخطار بتحليلها كقيم وهو ما يسمى بالتحليل
التقييمي للخطر Risk Assessment Analysis بهدف تقدير الخسارة
المنظرة أو المتوقعة بسبب تحقق حدث مناوئ Adverse event .

الأهمية الإدارية لتحليل الأخطار

What Can Risk Analysis Do For Management ?

ويوفر تحليل الأخطار لإدارة المشروع المعلومات التي تبني عليها
قراراتها في مجال إدارة الأخطار بالحيلولة دون وقوعها مع بيان الجدوى
الإقتصادية Cost effective لتدابير الوقاية والمنع ومبرراتها أو إحتواء
آثارها أو التأمين .

ويجب أن يتم تحليل الأخطار دوريا Performed Periodically
حتى يمكن مواكبة التغيرات التي يمكن أن تطرأ على الأهداف والتدابير
القائمة لإدارة الأخطار .

هذا وتبدأ عملية تحليل الأخطار بتقدير شامل للقيم المعرضة
للأخطار Risk Exposure Assessment التي يمكن تحديدها من خلال
التعرف على ثلاث عوامل وقياسها كميا Identified and evaluated in
. quantitative

أولها هو تحديد نوع الخسارة أو الخطر الذي يمكن أن يؤثر على
الأصول المعنية. ومثال ذلك الحريق Fire، أو السطو Burglary، أو
الإختطاف Robbery or Kidnapping . فمثلا إذا وقع حادث من هذا
النوع ، ما أثر حالة الإضطراب والفوضى التي ستتبع ذلك على عمليات
الشركة؟ وما هو مثلا تأثير إتلاف الحريق أو الفيضان لسجلات هامة،
على قدرة الشركة على الإستمرار في أداء عملها؟

وننتقل بعد ذلك إلى العامل الثانى ونقصد به: تقدير احتمال الحدوث estimate the probability of occurrence. أى فرص Chances تحقق الأخطار التى تعرفنا عليها قبل ذلك. وقد يسهل تقدير احتمالات بعض الأخطار. إذا ما توافرت بالنسبة لها بيانات تاريخية موثقة فمثلا كم حالة سرقة (داخل وخارج) التى تم التحقيق فيها خلال السنة السابقة؟ ولكن هناك بعض الأخطار التى يصعب التكهّن بها لعدم وقوعها أو عدم تكرارها مثل عمليات التخريب ، أو التجسس الصناعى ، أو الإختطاف ، أو الإضطرابات المدنية.

ونأتى أخيرا إلى العامل الثالث ونعنى بذلك قياس الخسارة المحتملة كميا (أى ترتيب أولويات) Loss (Prioritizing) quantifying potential ويتمثل ذلك فى قياس مدى الخسارة أو شدتها impact or severity فى حالة وقوعها.

المبحث الثانى الأخطار القابلة للتأمين

ماهية الأخطار التى يتعامل معها التأمين:

يقوم التأمين فى أساسه على تعرض البشر لأخطار بحتة (١) يسعون إلى مواجهتها من خلال عدة وسائل من أهمها التأمين.

وبيان ذلك أن الإنسان معرض لكثير من الأخطار البحتة التى يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما ، وبالتالى فهو يسعى منذ القدم إلى إستخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها سواء بالحيلولة دون تحققها أو بالتقليل من معدلاتها وآثارها.

فالإنسان كبشر محكوم عليه بالوفاء، والوفاء خطر مؤكد الحدوث ولكن من غير المعروف وقت حدوثه، وحيث تقع تفقد أسرته شخصه ورعايته، فإذا وقعت فى سن مبكر وكان الإنسان ممن يعتمدون فى معيشتهم على دخل من مزاولة عمل أو نشاط فسيؤثر هذا الدخل بالوفاة وقد ينقطع ويتلازم مع الخسارة المعنوية المتمثلة فى فقد الشخص ذاته خسارة مالية لا تقتصر على الدخل الذى كان يحصل عليه العائل وإنما تمتد إلى ما كان سيحصل عليه لو لم تقع الوفاة .

وإذا لم تقع الوفاة فى سن مبكر وإمتدت الحياة بالشخص إلى مرحلة متقدمة فإن ذلك غالبا ما يمثل خطرا ذا آثار مادية بل ومعنوية أيضا فغالبا ما سيفقد قدرته الطبيعية على أداء أى عمل أو نشاط ولا تتمثل الخسارة فى مجرد إنقطاع الدخل الذى كان يحصل عليه الشخص قبل بلوغه تلك المرحلة المتقدمة من العمر وهى خسارة مادية بل أنه يفقد شرف العمل ذاته ومتعته وهى خسارة معنوية .

وقد يصاب الإنسان بعجز مبكر يفقده قدره على أداء أى عمل أو نشاط أو يقلل من قدرته فى هذا الشأن وهو فى سن مبكرة ، وتتلزم مع

(١) يقصد بالأخطار البحتة تلك التى تنشأ عن تحققها خسارة مادية ولا يترتب على عدم تحققها مكسب مالى وذلك على عكس أخطار المضاربة التى يترتب على عدم تحققها ربح مالى .

تحقق هذا الخطر الخسارة المعنوية والخسارة المادية .

ومن ناحية أخرى فإن ممتلكاتنا تتعرض لأخطار عديدة كالسطو والسرقة والحريق ويؤدي ذلك إلى خسارة كلية تتمثل فيما تساوية تلك الممتلكات أو جزئية تتمثل فيما تأثرت به فى نفقات محاولة إنقاذها أو إصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأولى .

ومن ناحية أخرى فكثيرا مانجد أنفسنا ملتزمون بتعويض الغير عما يلحقهم من أضرار سواء باصابتهم فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم وذلك إذا ما تسببنا فى ذلك بأنفسنا أو تسبب فى ذلك من نسال عن أفعالهم .

وهكذا فإن من الأخطار البحثه ما يصيب الإنسان فى شخصه ويطلق عليها أخطار الأشخاص كخطر الشيخوخة والعجز والوفاة .

ومن الأخطار ما يصيب الإنسان فى أحد ممتلكاته ويطلق عليها أخطار الممتلكات كخطر الحريق والسطو والسرقة .

وأخيرا فإن من الأخطار ما لا يصيب الإنسان فى شخصه أو فى أحد ممتلكاته وإنما تصيب الغير فى شخصه أو فى ممتلكاته ولنلتمز بتعويضها تأسيسا على مسئوليتنا وبالتالي فهى تصيب ثرواتنا ككل ويطلق عليها بالتالى أخطار الثروات .

وفى كل الصور السابقة لم يهتد العقل البشرى إلى الوسيلة المناسبة لمواجهة الخسائر المعنوية الناتجة عن تحقق الأخطار، وذلك على العكس من الخسائر المادية التى تتعدد وتتنوع وسائل ومواجهتها .

الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يتم التعامل معه تأمينيا :

تهتم نظم التأمين بالتعامل مع الأخطار البحثه التى يترتب على تحققها خسائر مالية للأفراد أو المشروعات .

ومن الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر ما لم يمكن تقديره كمياً من ناحية وما لم يمكن إثبات تحققه من ناحية أخرى وهى مسائل تخضع لتطور مستمر .

وهكذا فإن هناك شروطاً عامة يجب توافرها فى الأخطار القابلة للتأمين بأن تكون محتملة الحدوث (١) فى المستقبل ولا يعتمد المؤمن له تحققها وهو ما نتناوله فيما يلى :

أولاً : أن يكون الخطر محتمل الحدوث :

فمن ناحية يجب ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث فيتساوى القسط مع مبلغ التأمين بل ويزيد عنه (بالمصاريف والنفقات الإدارية وأرباح المؤمن) ولا تتحقق بالتالى الحكمة من التأمين .

وقد يقال هنا كيف يتعامل التأمين أذن مع خطر الوفاة وهو خطر مؤكد الحدوث ولكننا نبادر إلى إيضاح أنه رغم أن خطر الوفاة أمر مؤكد إلا أن تاريخ تحقق هذا الخطر بالنسبة للمؤمن على حياته علمه عند الله سبحانه وتعالى .

ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون الخطر مستحيل الحدوث وإلا كان التأمين ضرباً من النصب والإحتمال إذ يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين فى حين أن من المستحيل حصوله على مبلغ التأمين لإستحالة تحقق الخطر.

وهكذا يتعين أن تكون درجة تحقق الخطر بين الصفر والواحد الصحيح وكلما كانت درجة تحقق الخطر فى المنتصف كلما كان الخطر نموذجياً من حيث التعامل التأمينى .

ثانياً : يجب أن ينصب إحتمال تحقق الخطر على المستقبل :

وهذا أمر بديهي يفرضه المنطق ويقتضيه التعامل الصحيح مع الأخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح، فلا يجوز أن يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد إذ يجب أن يكون محتمل الحدوث فى المستقبل

(١) المقصود هنا إحتمال تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له وليس بالنسبة للمؤمن الذى يتعامل مع الخطر ويكون متأكداً من وقوعه بالنسبة للبعض .

وهكذا يعتبر عقد التأمين باطلا ولا يلتزم المؤمن بالتعويض إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو قد تحقق وقت التعاقد .

وقد يقال هنا كيف تنص وثائق التأمين البحرى على قيام مسؤولية المؤمن سواء كان الخطر قد تحقق وقت التعاقد أم لا Lost or no Lost ولكننا نبادر إلى القول بأن مثل هذا الشرط يفترض عدم علم المؤمن له والمؤمن بتحقيق الخطر عند التعاقد ذلك أن من الشروط القانونية لعقد التأمين أن تكون معلومات طرفى التعاقد متكافئة ، وبالمطبع فإن المؤمن لا يوافق على إبرام العقد إذا كان على علم بتحقيق الخطر فعلا .

ثالثا : ألا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إرادى بحث من جانب المؤمن له :

الأصل أن التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة عن تحقق أحد الأخطار التى نتعرض لها والتى يترتب على تحققها خسارة مادية ، ومن المبادئ التأمينية التى تراعى هنا ما يعرف بمبدأ التعويض الذى يسرى فى شأن تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ومن موداه أن التعويض لا يجوز أن يزيد عن مقدار الخسارة وإلا كان للمستفيد مصلحة فى تحقق الخطر فى حين أن الهدف من التأمين هو التعويض والتعويض فقط .

ومن ناحية أخرى فغالبا ما يتم تقدير الخسائر فى الشئ موضوع التأمين وفقا للوضع القائم فى تاريخ تحقق الخطر تلافيا لإساءة إستغلال التأمين كأن يعتمد صاحب البضاعة الكاسدة إلى إشعال الحريق فيها بعد التأمين عليها من أخطار الحريق .

أما فى تأمينات المسئولية المدنية التى يقوم فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له فإن التعويض يودى لشخص ثالث هو المضرور وليس للمؤمن له وبالتالي فليس له أن يعتمد إلى تحقق الخطر ففضلا عما فى ذلك من إساءة إلى سمعته (كما فى أخطار المسئولية لأصحاب المهن الحرة) فإن التعويض سيودى للغير .

وهكذا فإن المبادئ التأمينية ذاتها تهتم وتسعى إلى عدم إستغلال التأمين ، ومع ذلك فلا يمكن القول بتعذر محاولات إساءة إستغلال

التأمين وتعتمد أو على الأقل السعى إلى تحقيق الخطر والحصول على مبلغ التأمين فى بعض أنواع تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئولية المدنية فضلا عن تأمينات الأشخاص التى لا يسرى فى شأنها مبدأ التعويض باعتبار أن حياة الإنسان وسلامة أعضائه لا تقدر بمال .

ومن هنا تنص المادة ٧٥٦ من القانون المدنى على عدم التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالات الإنتحار عن وعى وإدراك وإذا إتفق صراحة على غير ذلك فلا يعتبر التزام المؤمن قائما إلا إذا حدث الإنتحار بعد سنتين من التعاقد ، حيث تقضى بالآتى :

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحار الشخص المؤمن عليه حياته (١)، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة إحتياطى التأمين .

٢- فإن كان سبب الإنتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله .

وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فاقد الإرادة .

٣- وإذا إشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن إختيار وإدارك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

كما يقضى القانون المدنى بحرمان المستفيد فى وثيقة التأمين على الحياة إذا تسبب عمدا فى قتل المؤمن عليه .

وفى تأمين الحريق ينص فى وثيقة التأمين على عدم التزام المؤمن بأداء التعويض إذا ثبت أن المؤمن له قد تسبب عمدا فى إشتعال الحريق فى الشئ موضوع التأمين وبوجه عام فإن من المبادئ اللازم توافرها فى الخطر حتى يكون قابلا للتأمين ألا يكون تحققه أمر إرادى بحت والعبرة بوقت تحقق الخطر فإذا تبين أن المؤمن له أو المستفيد قد تعمدوا تحقق الخطر سقط التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض .

(١) لا يسرى ذلك عادة فى مجال التأمين الإجتماعى تحقيقا لأهداف التأمينات الإجتماعية فى مجال رعاية المعالين والأسر . . . ومن ناحية أخرى فإننا لا نفهم كيف يكون الإنتحار عن وعى وإدراك فى ظل تقاليدنا وقيامنا ، وإذا ما افترضنا تعمد وقوعه فهل من المعقول أن يحرم المستفيد من مبلغ التأمين لسبب لا يد له فيه وكأننا نعاقبه عن فعل لم يرتكبه .

الفصل الثانى

قياس الأخطار والإحتمالات

المبحث الأول : القياس الكمى للأخطار
المبحث الثانى : إحتمالات الخطر
بالتطبيق على إحتمالات الحياة والوفاة

المبحث الأول القياس الكمي للأخطار

التقدير الكمي للخطر (الخسارة) Assessing the Risk

يتم التقييم الكمي للخطر على مراحل تتابع على النحو التالي:

أولاً : التعرف على الأخطار وتحليلها Risk Identification and

Analysis وتقدير القيم المعرضة للخطر Exposure Assessment Risk (نقصد بذلك تقدير القيم المعرضة للأخطار بمراعاة نوع الخسارة أو الخطر الذى يمكن أن يؤثر على الأصول المعنية (الحريق Fire ، أو السطو Burglary ، أو الإختطاف Robbery or Kidnapping) .

ومن أجل تفهم الأخطار التى يتعرض لها مشروع ما وتحليلها، لابد إلى جانب الخبرة والتخصص من التعرف على طبيعة النشاط (عملياته الفنية، مجالاته وأنشطته، النواحي المالية والإدارية) ويتم ذلك من خلال:

١ - وضع خطة دراسة الخطر : Risk Disciplines

يتعين على مدير الأخطار Risk Manager وضع الخطه المناسبه للتعرف على الأخطار وتحليلها من خلال ذوى الخبرة والكفاءة - كل فى مجاله - لإستخلاص إحتتمالات الأخطار التى يتعرض لها كل من المشروع والعاملين به والمتعاملين معه والمشروعات والإنشاءات المجاورة.

٢ - التعرف على طبيعة ونشاط المشروع: Knowledge of the business

يتعين التعرف على المجالات المعرضه للخطر ، ويتم ذلك بإتباع بعض أو كل الأساليب التالية وفقاً لنوع النشاط:

(أ) الفحص المكتبى المستندى :

ونعنى بذلك فحص الحسابات والتقارير السنوية ، السياسات التأمينية ، العقود والإتفاقيات ، البيانات المتعلقة بتدابير الصحة والسلامة

Health and Safety Policy Statements ، عقود ملكية المباني وعناصر التشغيل ومراكز الأمن والحراسة ، إحصائيات الخسائر Losses الفعلية التي تعرضت لها الشركة أو الشركات المماثلة (من حيث الموقع ، والنشاط ، أو نوع المنتجات) والتي تساهم في إستخلاص معدل تكرار الأخطار Frequency ، وشدتها Magnitude ، ومراجعة ملفات التأمين والأخطار، بما في ذلك المطالبات Claims، وسجلات الخسائر Loss records .

وكذا إجراء التحريات الأولية Initial inquiries والتي تشكل الأساس لفهم الأخطار ومن ثم تقييمها Risk evaluation بما يتناسب مع ظروف المشروع .

(ب) الرسوم البيانية لمراحل إنسياب الأعمال الإنتاجية والخدمية: دراسة الرسوم البيانية (لمراحل إنسياب الأعمال) بهدف التعرف على تتابع عمليات التصنيع ، والعلاقات مع الموردين والعملاء وأماكن الخدمات الهامة ، والمواد الخام ، والمنتجات كاملة التصنيع ، ومراكز التخزين .

(ج) المعايينات الميدانية (على الطبيعة) : وهذه أفضل الطرق لفهم مدير الأخطار على المشروع في ظل البيئة البشرية والمادية المحيطة به ومدى إقترابه من مصادر الأخطار الطبيعية (كالأنهار والبحيرات وسفوح الجبال) . كما تساعد المعايينة الميدانية على تقييم مدى الأخطار التي تتعرض لها الصناعات أو الممتلكات المحيطة.

(د) المقابلات والملاحظات الميدانية Observations of Field operations :

وفي هذا الشأن قد يقتصر الأمر - كما في المشروعات الصغيرة - على الإستماع والمناقشة مع العاملين شاغلي المراكز الحيوية وقد يمتد الأمر - كما في المشروعات الكبيرة - إلى عقد لقاءات شاملة Comprehensive interviews مع العديد من المسؤولين في المجالات المختلفة.

وتساهم اللقاءات هنا في تحديد وتفهم أوجه نشاط المشروع في الماضي والحاضر والمستقبل وشنونه الماليه والإداريه والقانونيه

وحقوقه والتزاماته وكل ما يتعلق بنشاطه والمواد الخام المستخدمة والمنتجات وطرق حفظها وتداولها.

ثانياً: إستخلاص مسببات الأخطار المعرض لها المشروع:
ينبغي التعرف على مسببات الخسائر التي تعرض لها المشروع في الماضي ومدى الخسائر والأضرار التي يمكن حدوثها في المستقبل وما قد يصاحب ذلك من مسئوليات ومداها.

والدراسة هنا يتعين أن تكون إلى المدى وبالقدر الذي يمكن معه إستخلاص التدابير والوسائل التي تحقق أو تساهم في تحقيق:
(أ) تقليل شدة الخسارة المحتملة Severity.
(ب) تقليل إحتمال وقوع الحدث ومعدل تكراره Frequency.
(ج) تحديد أوجه المسئوليات تجاه الغير.

ثالثاً: التقدير الكمي للخطر(الخسارة) : Assessing the Risk
نأتى هنا إلى قياس مدى الخسارة أو شدتها Impact or Severity وهكذا فإن تحليل الخطر يمتد إلى قياسه وتقييمه Risk Assessment فغاية تفهم الأخطار وقياسها أن نصل إلى تقدير الخسارة المتوقعة حال وقوع حدث مناوئ Adverse event (لاحظ في علوم التعامل مع المستقبل إستخدام لفظ تقدير estimating بعكس الأمر في العلوم المحاسبية باعتبارها تاريخيه تهتم بالماضى لذا لا تعتبر تقديرية).

ويتم ذلك من خلال :

١ - الخبرة الإحصائية للمشروعات المماثلة: External Statistics
ونعتقد هنا أن الخبرة المكتسبه على مستوى النشاط أو صناعة مفيد طالما تماثلت مع نشاط المشروع المستخدمة، كما تفيد الخبرة الإحصائية هنا بالنسبة للتطور التكنولوجى المستهدف من المشروع.

وغالبا ما يكون السجل التاريخى للمطالبات ، لشركه ما ، مؤشرا أو دليلا معقولا بالنسبة للخسائر الصغيرة والمتوسطة التي يحتمل حدوثها على مر السنين ، إلا أنها لن تعطى أى مؤشر عن عدد كبير من إحتتمالات الخسائر الجسيمة التي تقع على مستوى الصناعة أو النشاط غموما والتي يتعرض لها بالتالى المشروع.

٢ - الخبرة الإحصائية للمشروع: Internal Statistics
وهذه عادة ما تتوافر عندما تكون الأخطار مغطاه بالتأمين ، وعند تعطل العمل .

وبوجه عام تعتبر الإجراءات والنظم المتبعه فى تسجيل الحوادث المغطاة، وغير المغطاة بالتأمين ، تعتبر من الأمور بالغة الأهمية لعملية إدارة الأخطار .

كما ينبغي القيام دوريا بتحليل تفصيلى لبيانات الحوادث أو المشكلات التى تنشأ من النشاط أو منتجاته لتفهم مصادر تلك الحوادث والمشكلات وأوجه العلاج لتلافى المطالبات بالتعويض عن الإصابات أو الأضرار فى الممتلكات مستقبلا .

ويمكن للتحليل الدقيق للسجلات التاريخيه ، بعد تهذيب بياناتها رياضيا أن يقودنا إلى الآتى :

أ - التعرف على تكلفة المطالبات المحتمله فى المستقبل ، مما يساهم فى اتخاذ قرار الاحتفاظ بالخطر أو نقله كليا أو جزئيا .

ب - التعرف على مواطن المشكلات التى تتطلب خطوات علاجيه .

ج - تمكين مدير الأخطار من ترشيد قرارات التعامل مع الأخطار والتفاوض على عمليات التأمين .

رابعا: تكلفة منع الخطر أو تخفيضه:

Cost of Loss Prevention Reduction

يتعين هنا حصر تكلفة الإجراءات الوقائية للتحكم فى الأخطار سواء فى ذلك التكاليف المباشرة Direct Costs أو غير المباشرة بمراعاة المزايا المختلفة لمنع الأخطار أو تخفيضها :

Benefits of Loss Prevention Reduction

سواء فى ذلك المزايا المباشرة Direct Benefits التى نلمسها مباشرة فى تخفيض أسعار التأمين وتقليل معدلات تكرار وشدة الخسائر التى تم الاحتفاظ بها أو المزايا غير المباشرة Indirect Benefits فى مجال تحسين علاقات العمل وظروفه وتحسين مجالات الصحة والسلامة المهنية .

إحتمال الخسارة Probability of Loss كمقياس مادي لتقديرها كميا:

بعد التعرف على الأخطار والأصول المعرضة لها وتصنيفها يأتي تقدير إحتمال حدوثها Estimation the probability of occurrence أى فرص Chances تحقق الأخطار ويعتبر إحتمال حدوث الحادث وما يترتب عليه من وقوع الخسارة مقياسا ماديا مفيدا فى تقدير فرص الخسارة المتوقعة.

وتنقسم الإحتمالات من حيث طريقة حساب كل منها إلى مجموعتين الأولى ويطلق عليها الإحتمالات الحسابية، وهذه تحسب على أساس طرق رياضية ثابتة ولا تتغير قيمتها من وقت لآخر أو من حالة لأخرى والثانية الإحتمالات التجريبية وهذه تحسب على أساس طرق رياضية تعتمد على تجارب ومشاهدات تتغير من وقت لآخر ومن حالة لأخرى مما يترتب عليه تغير قيمة الإحتمال، مثال ذلك إحتمالات الحياة والوفاة والمرض والعجز والحرق والغرق والسرقة وتصادم السيارات، وما إلى ذلك من إحتمالات تجريبية هى أصلا مجال الدراسة فى التأمين.

وتنقسم الإحتمالات بنوعيتها إلى ما يسمى بالإحتمال التقديرى أو المتوقع Expected Probability وهو الذى يحسب مقدما. والإحتمال الفعلى أو المحقق Realized probability وهو الذى يحسب فى نهاية المدة وبعد المشاهدة الفعلية للحادث وما تحقق وما لم يتحقق خلال المدة موضوع الملاحظة.

ويهتم الرياضيون إهتماما خاصا بتوخى الدقة التامة فى حساب الإحتمال المتوقع لكى يكون أقرب ما يكون - فى قيمته - إلى الإحتمال المحقق. ولذلك يقوم الخبراء الإكتواريون بحساب الإحتمالات المتوقعة على أساس تجارب عديدة ومشاهدات كثيرة العدد لكى يحققوا قانون الأعداد الكبيرة Law of Large Numbers والذى نادى بإستعماله فى حساب الإحتمالات التقديرية الرياضى الفرنسى بواسون Poisson فى عام ١٨٣٥.

ووفقا لقانون الأعداد الكبيرة فإنه كلما زاد عدد الوحدات التي تجرى عليها التجربة كلما آلت نسبة الإحتمال المتوقع إلى الإحتمال المحقق لهذه التجربة إلى الواحد الصحيح، بمعنى أن يصبح الإحتمال المتوقع مساويا أو قريبا من الإحتمال الحسابي، ويترتب على ذلك أن تصبح أقساط التأمين التي يحسبها الإكتواريون مقدما عادلة بالنسبة للشخص الذي يدفع القسط مقدما لشركة التأمين، وكافية بالنسبة للشركة التي تجمع الأقساط من الأشخاص المستأمنين لكي تدفع لهم التعويضات المطلوبة عند تحقق الخطر.

علاقة درجة الخطر بإحتمال الخسارة:

لبيان علاقة درجة الخطر بإحتمال حدوث الحادث أو إحتمال الخسارة نفترض عقار معرض لظاهرة الحريق، وأن هناك شخصا يريد استثمار أمواله بشراء هذا العقار، لا شك أن قراره هذا يرتبط بدرجة الخطر أو عدم التأكد التي تلازمه من جراء وقوع حريق للعقار فإن كان إحتمال حدوث الحريق في المستقبل مساويا للصفر فإن درجة الخطورة سوف تنخفض إلى الصفر ويقبل على شراء العقار بدون تردد.

أما إذا كان إحتمال حدوث الحريق في المستقبل مساويا للواحد الصحيح أو المائة في المائة - أي أن حادث الحريق لا بد وأن يتحقق ويصيب العقار بخسارة تامة- فإن درجة الخطورة أو الخوف المتعلقة بقراره سوف تنخفض إلى الصفر ويمتنع عن شراء العقار.

وهذا يعني أن درجة الخطورة تساوى الواحد الصحيح عندما يكون إحتمال حدوث الحادث ومن ثم إحتمال الخسارة يساوى الواحد الصحيح والعكس بالعكس.

وبوجه عام:

١- ينعدم الخطر عندما يكون إحتمال حدوث الحادث الذي يؤدي إلى خسارة صفر في المائة أو مائة في المائة، حيث تكون درجة الخطورة صفرا في الحالتين، بمعنى أن يحل التأكد محل عدم التأكد. وبالرغم من هذا التماثل في درجة الخطر إلا أن القرارات تكون عكسية في الحالتين، ففي حالة ما إذا كان إحتمال حدوث الحادث يساوى صفرا يتخذ القرار

بدون خوف. أما إذا كان إحتمال حدوث الحادث يساوى الواحد الصحيح يحجم صاحب القرار عن إتخاذ القرار كلية.

٢- عندما يكون إحتمال حدوث الحادث خمسين فى المائة، يصعب على الشخص إتخاذ قرار أمثل، وتتحكم العوامل المساعدة فى إتخاذ القرار بالإيجاب أو بالسلب.

حجم الخسارة المتوقعة Expected Loss :

يعتبر إحتمال حدوث الحادث العامل الرئيسى فى تحديد درجة الخطر، بمراعاة حجم الخسارة المتوقعة والظروف الإقتصادية والاجتماعية لمتخذ القرار وموضوع الخطر.

هذا وتختلف الخسارة المتوقعة باختلاف سبب الخطر فأثر الحريق الذى ينشأ عن الإشتعال الظاهرى يختلف عن أثر الحريق الذى ينشأ عن بركان.

كذلك يختلف حجم الخسارة المتوقعة باختلاف مكان الشئ المعرض للخطر وإستعمالاته فالمبنى الذى يستعمل لتخزين مواد قابلة للإشتعال يكون إحتمال الحريق المتوقع بالنسبة له مرتفعا وحجم الخسارة المتوقعة كبير بالمقارنة لمبنى مشابه ولكنه يستخدم لتخزين آلات وأدوات من الصلب مثلا.

التوقع الرياضى للخسارة Mathematical Expectation of Loss :

يقصد بالتوقع الرياضى للخسارة القيمة التى إذا أداها جميع المعرضين لخطر ما فإن حصيلتها تكفى لأداء مجموع قيم الخسائر المالية المتوقعة التى تصيب القلة التى يتحقق بالنسبة لها الخطر.

ويستعمل هذا المقياس فى حساب قسط التأمين الذى يدفعه طالب التأمين مقدما إلى شركات التأمين حيث تقوم كل شركة بتجميع أقساط الخطر (ما يسمى بالأقساط الصافية تميزا لها عن الأقساط التجارية التى تتضمن العمولات والمصروفات الإدارية وأرباح الشركة) وإستثمارها بحيث تصبح جملتها معادلة لمبالغ التأمين أو التعويض المتوقع.

ويستعمل توقع الخسارة أو التوقع الرياضى كمقياس أكثر دقة من احتمال حدوث الحادث منفردا لقياس درجة الخطورة ذلك أن توقع الخسارة يأخذ فى حسابه العوامل المساعدة التى تؤثر فى إتخاذ القرار من عدمه.

قياس خسارة الوفاة:

إذا ما إتفقنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينيا ، فإن علينا أن نبحث فى كيفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص حيث يتبين لنا أن المعيار العلمى الذى يمكن أن نصل اليه هو ذلك الذى نقيس به نظم التأمين الإجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يسعى الأفراد ووسطاء التأمين التجارى باعتباره المعيار الملائم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين.

أن الكثيرين يعتقدون أن مبلغ تأمين الحياة يعتبر كافيا إذا تحدد بما يوازى القيمة الحالية للمكاسب أو للدخل المستقبل للمؤمن عليه أى إذا تحدد وفقا لما يمكن أن نطلق عليه معيار الدخل Income Criteria إلا أن قياس خسارة الوفاة Measuring Death Loss لهذا المعيار لا يعتبر كافيا إلا حيث نكون بصدد تحديد الإلتزام المالى الذى يقع على شخص تسبب فى وفاة شخص آخر وفقا لقواعد المسئولية المدنية، أما إذا نظرنا للتأمين من وجهة نظر المؤمن عليه فهو وسيلة لضمان حياة أسرته من بعده بحمايتها من الأخطار المادية الناشئة عن الوفاة، (١) من هنا فإن مبلغ التأمين لا يعتبر كافيا إلا إذا روعيت الحاجات المستقبلية للعاملين وبالتالي فيتم تحديده وفقا لما يمكن أن نسميه بمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى Social or Needs Criteria .

(١) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص ١٥.

وبيان ذلك أن قياس خسارة الوفاة يتم بأسلوبين : (١)

١ - أسلوب تراكم الدخل

Capitalization of Income Approach

ووفقا لهذا الأسلوب يتحدد مبلغ التأمين بحيث يكفى لأداء دفعات لمدى الحياة توازى الدخل الصافى (الدخل الإجمالى مطروحا منه الضرائب والنفقات الشخصية للمؤمن عليه) الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه قبل الوفاة .

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يوازى القيمة الاقتصادية للمؤمن عليه كتعويض يقتضيه الورثة من المتسبب فى الوفاة كما هو الحال مثلا فى التأمين المسنولية المدنية أو تأمين إصابات العمل الذى تديره شركات التأمين وفقا لأحكام المسنولية التقصيرية . إلا أن تقدير مبلغ التأمين وفقا لهذا الأسلوب لا يغنى بالحاجات الفردية أو الذاتية individual needs للمؤمن عليه والتى هى محور التأمين التجارى الإختيارى من وجهة النظر الذاتية للمؤمن عليه .

٢ - أسلوب الإحتياجات : Needs Approach

يعتد هذا الأسلوب بالخسارة المادية المتوقع أن تلحق بالمعالين نتيجة لوفاة المؤمن عليه وذلك من خلال تقدير مختلف بنود إتفاق الدخل الذى يفترض أن المؤمن عليه كان سيحصل عليه لولا وفاته .

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يتحدد وفقا لهذا الأسلوب بمجموع المبالغ الضرورية لمواجهة إحتياجات أسرة المؤمن عليه طوال فترات الحياة المستقبلية .

وهكذا فإن مبلغ التأمين يتحدد ليشمل العديد من البنود التى من بينها :

- النفقات الملزمة للوفاة مباشرة (كنفقات الجنازة) .

1- Mark R. Greene and James S. Trieschmann , Risk and insurance .Ohio, fifth Edition , 1981 , p.132.

- ضرائب التركات والديون وما يقاس عليها (كاقساط سلع معمرة معمرة أو سيارات ٠٠٠٠٠ الخ)
- النفقات الناشئة عن إعادة تكيف أسلوب الأسرة دون العائل وما يصاحب ذلك من الإنتقال لمستوى معيشة أخرى .
- الدفعات الدورية اللازمة لتنشئة الأطفال وتعليمهم وتهينتهم لمواجهة الحياة على سبيل الإستقلال عند إنتهاء التعليم أو الزواج .
- الدخل اللازم لإستمرار حياة الزوج الآخر .

وبالطبع فأن مثل هذا الأسلوب يعطى رقما مختلفا لمبلغ التأمين عن ذلك الرقم لذى نحصل عليه وفقا لأسلوب تراكم الدخل نظرا لإختلاف الفروض التى نتعامل معها ، ومن ناحية أخرى فأن أسلوب الإحتياجات يتميز بكونه أسلوب علمى يعكس أهمية التأمين ويوضح للمؤمن عليه كيف أن لحياته قيمة إقتصادية أكبر من تلك التى يدركها وفقا لأسلوب تراكم الدخل .

المبحث الثانى إحتمالات الخطر بالتطبيق على إحتمالات الحياة والوفاة

المطلب الأول: جداول الحياة أو جداول الوفاة
المطلب الثانى: إحتمالات التأمين على الحياة

تمهيد:

يعتبر مقدار إحتمال تحقق الخطر فى المستقبل وتقديره كمياً من الأمور الأساسية فى التعامل مع الأخطار.

ونتناول فى هذا المبحث دراسة الإحتمالات فى مجال أخطار الحياة حيث يتبين لنا أن من غير الميسور تقدير هذه الإحتمالات حسابياً على أساس الإدراك والبرهنة بالتعرف على مسببات تلك الأخطار والعوامل التى تتحكم فى حدوثها ومدى تأثير كل منها، وكما نؤمن فإن الحياة والوفاة علمهما عند الله سبحانه وتعالى، ومن هنا فإن الأسلوب العملى الذى تلجأ إليه هيئات التأمين للتعامل مع تلك الأخطار هو الأسلوب التجريبي بمعنى الإعتماد على خبرة إحصائية لفترة طويلة نسبياً عن حالات الوفيات لجميع الأعمار وقياس إحتمالات الوفاة خلال مدة سنة واحدة لكل عمر ثم تكوين ما يسمى بجدول الحياة Life Table أو جدول الوفاة Mortality Table ويقترب الإحتمال التجريبي من الإحتمال الحقيقى أو الرياضى فى ظل الأعداد الكبيرة.

ونتناول ذلك على النحو التالى :

المطلب الأول جداول الحياة أو جداول الوفاة Life or Mortality Tables

- خبرتنا فى الماضى أساس تعاملنا مع المستقبل:

من منا يستطيع أن يتنبأ بأنه سيعيش ولو للحظة قادمة أو بأنه سيموت فى لحظة معينة قادمة، بل من منا يستطيع أن يتنبأ بأنه سيعيش إلى فترة معينة أو على العكس سيموت خلال فترة محددة وذلك مهما كان عمره ومهما كانت صحته، فإن كنا مؤمنين بالله فإننا نؤمن بأن علم ذلك عنده سبحانه وتعالى، وإلا فسنجد أن هناك العديد من العوامل والمؤثرات التى تتصل بإحتمالات الحياة والوفاة والتى يستحيل معها إستخلاص فترة أو تاريخ معين للحياة أو الوفاة وبالتالي يتعذر التقدير النظرى أو الرياضى لإحتمالات الحياة لفترة معينة قادمة أو إحتمالات الوفاة خلال فترة محددة قادمة.

إذن كيف يمكن للتأمين أن يتعامل مع خطر الحياة أو مع خطر الوفاة دون أن يتعرف على إحتمالات الحياة أو إحتمالات الوفاة طالما كان من المتعذر حسابيا تقدير تلك الإحتمالات.

السر وراء ذلك أن نظم التأمين على الحياة لا تتعامل مع أخطار الحياة والوفاة (ومع العديد من الأخطار الأخرى) على أساس الإدراك والبرهنة كما هو الحال فى الإحتمالات النظرية وإنما تتعامل معها على أساس الخبرة الإحصائية أى على الأساس التجريبي.

فعلى المستوى القومى نلاحظ أن الدول تقوم بتسجيل المواليد والوفيات وتقوم بإجراء تعدادات عامة للسكان أى أن هناك إحصاءات قومية يمكن منها التعرف على حالات الوفيات عند كل عمر من الأعمار على المستوى القومى.

وعلى مستوى هيئات التأمين نلاحظ أن لديها خبرتها الإحصائية عن مجموعة المؤمن عليهم لديها والتى يمكن منها التعرف على إحتمالات الوفاة عند كل من الأعمار.

ولكن هل يعنى ذلك أنه يمكن من خلال التأمين على الحياة أن نتعرف على احتمال حياة شخص معين إلى عمر معين أو على العكس احتمال وفاته خلال فترة معينة، أن ذلك ما لا يمكن لأحد أن يقول به ليس فقط بالنسبة لخطر الحياة والوفاة بل أيضا بالنسبة لأي خطر آخر من الأخطار القابلة للتأمين والتي نتعرض لها فى أشخاصنا أو فى أحد ممتلكاتنا أو فى ثروتنا بوجه عام، ولا تستلزم ذلك العمليات التأمينية بل أن التأمين على العكس يفترض أن يكون الخطر على المستوى الفردى احتماليا فى المستقبل وإلا أصبح غير قابلا للتأمين.

يكفى لقيام التأمين إذن إمكانية قياس الخطر كميا ليس على مستوى حالة بذاتها حيث يظل وقوع الخطر احتماليا بل على مستوى كافة الحالات المعرضة للخطر حيث يكون تحقق الخطر مؤكدا، وإذا لم يكن من الممكن قياس الخطر نظريا أو رياضيا فإن من الممكن ذلك من واقع الخبرة الإحصائية المتوافرة عن فترة سابقة طويلة نسبيا وعلى ضوء الماضى يمكن رياضيا أن نتعامل مع المستقبل والذي سيصبح بدور ماضيا ويتخذ أساسا حديثا للتعامل تأمينيا مع الخطر فى فترة لاحقة.

ولكن هل يمكن أن نطمئن إلى أن خبرتنا فى الماضى ستكون أساسا سليما للتعامل مع المستقبل، إننا إذا تصورنا إلقاء قطعة من النقود المعدنية على منضدة وقمنا بتحليل هذا الحادث قبل أن نقوم بإلقاء تلك القطعة فسندرك أن احتمال ظهور سطحها العلوى هو ٥٠٪ (فإذا ما أن يظهر هذا السطح العلوى أو يظهر السطح الآخر) كما يمكن البرهنة على ذلك، إلا إننا لو قمنا بإجراء تجربة عملية فى هذا الشأن لعدد قليل من المرات أو لعدد محدود من القطع المعدنية (المتوازنة والمتماثلة) فقد يظهر السطح العلوى فى أكثر من أو أقل من ٥٠٪ من تلك المرات أو هذه القطع وبالتالي يختلف الاحتمال النظرى أو الرياضى عن الاحتمال التجريبى، فإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة لإحتمالات التى يمكن أصلا قياسها رياضيا أو حسابيا فكيف إذن يمكن الإطمئنان إلى سلامة الإحتمالات التجريبية التى لا يمكن أصلا تقديرها حسابيا.

نبادر هنا إلى القول بأنه من الثابت أن الإحتمال النظرى أو الحسابى يتساوى مع الإحتمال التجريبى إذا ما كان عدد التجارب لانهائيا وكلما كان عدد التجارب كبيرا كلما إقترب الإحتمال التجريبى من الإحتمال الحقيقى أى من الإحتمال النظرى أو الحسابى وتضاءل الفرق

بينهما حتى يقترب من الصفر إذا ما إقترب عدد التجارب من اللانهاية وهذا ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة.
ووفقا لقانون الأعداد الكبيرة فإن

نها

الإحتمال الحقيقي = $\frac{n}{N}$ ن

حيث ترمز (ن) إلى عدد التجارب التي أجريت وترمز (أ) إلى عدد المرات التي تحقق فيها الإحتمال وبالتالي فإن:
إحتمال التحقق يقدر بالكمية $\frac{A}{N}$

- أهمية المتابعة الدورية للخبرة الإحصائية:

إنتهينا فى البند السابق إلى أننا نتعامل فى التأمين مع أخطار الحياة والوفاة (ومع العديد من الأخطار الأخرى) على أساس ما يعرف بالإحتمال التجريبي أى على أساس الخبرة الإحصائية لفترة طويلة نسبيا ولعدد كبير جدا من الوحدات المعرضة للخطر.

ومع ذلك فيجب أن نعترف بأننا نعيش فى عالم من المتغيرات وفى مجتمع حركى Dynamic Population وبالتالي فإن توقعات الحياة Life expectancy تتغير بتغير الأحوال السكانية وبتغير الظروف الصحية والاجتماعية والاقتصادية كما تتغير أساليب جمع البيانات الإحصائية والتحقق من صحتها، وهكذا فإن الخبرة البعيدة لا تصلح للتنبؤ بالمستقبل القريب ويتعين النظر بصفة دورية ومستمرة فى الخبرة المتوافرة لدينا عن الأخطار التى نتعامل معها.

- تبويب الخبرة الإحصائية (بعد تحليلها) فى جداول لحساب الإحتمالات بسهولة:

بعد توافر الخبرة الإحصائية وتحليلها أو تطويعها يتم تبويبها فيما يسمى بجداول الحياة أو جداول الوفاة بهدف قياس أو حساب إحتمالات الحياة وإحتمالات الوفاة بسهولة، ويتكون جدول الحياة (أو جدول الوفاة) من عدد من الأعمدة التى نبين فيما يلى الخمسة الأولى منها والتى سنعتمد عليها فى دراستنا (البيانات من واقع جدول الحياة الإنجليزي ult 49-52 A والذى يستخدم حاليا فى الحسابات الإكتوارية فى مصر).

السن	عدد الأحياء	عدد الوفيات	إحتمال الوفاة السنوى	إحتمال الحياة السنوى
س	ح س	و س	ف س	ل س
x	i _x	d _x	q _x	p _x
١٠	٩٩٩٩٩٩	١١١٠	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩
١١	٩٩٨٨٨٩	١١٠٩	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩
١٢	٩٩٧٧٨٠	١١٠٨	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩
١٣	٩٩٦٦٧٢	١١٠٦	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩
١٤	٩٩٥٥٦٦	١١٠٥	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩
٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠
٩٥	٨٤٧٤	٢٩٣٩	٠,٣٤٦٨٣	٠,٦٥٣١٧
٩٦	٥٥٣٥	٢٠٣٢	٠,٣٦٧٠٦	٠,٦٣٢٩٤
٩٧	٣٥٠٣	١٣٥٨	٠,٣٨٧٤٧	٠,٦١٢٥٣
٩٨	٢١٤٥	٨٧٥	٠,٤٠٧٩٥	٠,٥٩٢٠٥
٩٩	١٢٧٠	٥٤٤	٠,٤٢٨٤٠	٠,٥٧١٦٠

وعلى ضوء هذا الجدول يمكن بيان الأعمدة الخمسة الأولى من جداول الحياة على النحو التالى:

أولاً: السن (ونرمز له بالرمز s ورمزه الدولى x)
تمثل بالعمود الأول من أى جدول حياة الأعمار المختلفة وعادة ما يبدأ ذلك بالعمر (صفر) للمواليد الجدد، أو بعمر أكبر (١٠ أو ٢٠) وفقاً للحاجة وينتهى بالعمر ٩٩ أو ما يزيد عن ذلك قليلاً، أى بنهاية العمر.

وقد ينقسم عمود السن إلى عمودين فرعيين، أولهما للذكور والآخر للإناث، نظراً لاختلاف احتمالات الحياة والوفاة بينهما.

ثانياً: عدد الأحياء *Number of Living* (ونرمز له بالرمز *حس* ورمزه الدولي ix)

ويقصد بذلك عدد الأحياء الذين يبلغون تمام السن (س) من بين من هم في سن أصغر من (س) وفقاً للجدول.

وعادة ما يبدأ عدد الأحياء بالجدول برقم إفتراضى كبير ومريح مثلاً ١٠٠٠٠٠٠ أو ١٠٠٠٠٠٠٠ أو ١٠٠٠٠٠٠٠٠ وهو ما نسميه أساس الجدول.

وبالطبع فإن عدد الأحياء المفترض يتناقض مع تقدم العمر أى بعدد الوفيات حتى نصل إلى آخر العمر فلا يتبقى من الأحياء أحداً. وهكذا فإنه بالرجوع إلى بيانات الجدول المبين بالصفحة السابقة يتبين أن عدد الأحياء فى تمام السن (١٠) هو أساس الجدول ويبلغ ٩٩٩٩٩٩ شخص (مواليد)، ويتناقض هذا العدد حتى يبلغ ٧٢٦ فى تمام السن ١٠٠ يموتون قبل بلوغهم سن الـ ١٠١ عاماً، وبموتهم ينتهى العدد الأساسى للجدول.

ومن الضرورى أن نلاحظ هنا أن جدول الحياة يتم إعداده من خلال تصور متابعة عدد الأحياء الذين يكونون أساس الجدول حتى نهاية العمر، وبذلك فإن عدد الأحياء فى أى سن *حس* يعتبر عددا نسبياً وليس مطلقاً إذ يتعين أن ينسب إلى من هم فى سن أقل. ومن هنا فإن *حس* كما ذكرنا فى البداية تمثل عدد الأحياء الذين بلغوا تمام السن (س) من بين من هم فى سن أقل.

وعلى ذلك فإنه وفقاً للجدول عاليه فإن ح ١٣ عبارة عن ٩٩٦٦٧٢ شخصاً بلغوا سن الثلاثة عشر سنة من بين ٩٩٧٧٨٠ شخصاً كانوا فى سن ١٢ عاماً ومن بين ٩٩٨٨٨٩ شخصاً كان عمرهم ١١ سنة، ومن بين ٩٩٩٩٩٩ فى تمام السن ١٠ سنوات.

كما يمكن القول بأنه من بين ٩٩٩٩٩٩ ممن هم فى سن ١٠ سنوات أو من بين ٩٩٧٧٨٠ ممن هم فى عمر ١٢ عاماً فإن ٩٩٦٦٧٢ شخصاً يبلغون تمام العمر ١٣ سنة.

وبالطبع فإن عدد الأحياء فى أى سن يساوى عدد الأحياء فى السن الأقل مطروحا منه عدد الوفيات التى تقع بين السن الأكبر والسن الأقل، وهذا هو العدد المبين بالعمود الثالث من الجدول والذي يرمز له بالرمز $دس$.

$$\begin{aligned} \text{وعلى ذلك فإن } حس &= حس - ١ - دس - ١ \\ \text{أى أن } حس + ١ &= حس - دس \\ \text{وبذلك فإن } ٣ح &= ٢ح - ٢د \\ ١٥٠٦٦ - ٩٩١١٧٢٥ &= \\ ٩٨٩٦٦٥٩ &= \end{aligned}$$

ثالثا: عدد الوفيات $Number\ of\ Deaths$ (وس ورمزه الدولى d_x)
ويقصد بذلك عدد الوفيات بين تمام السن (س) وتمام السن (س+١) من بين أشخاص عددهم (حس) فى تمام السن (س) وفقا للجدول.

وبمعنى آخر فإن (وس) تمثل عدد الوفيات التى تقع لأشخاص عددهم (حس) قبل بلوغهم تمام السن (س+١).

$$\begin{aligned} \text{وهكذا .. فإن } وس &= حس - حس + ١ \\ \text{ومن الجدول } ٩٦ &= ٩٦ح - ٩٧ح \\ ٢٠٣٢ - ٥٥٣٥ &= \\ ٣٥٠٣ &= \end{aligned}$$

وكما أشرنا فى بيان (حس) فإن (وس) أيضا تعبر عن أرقام نسبية وليست مطلقة، وعلى ذلك ووفقا للجدول فإنه من بين ٩٩٩٩٩٩ فى تمام العاشرة يموت ١١١٠ شخصا قبل بلوغ الحادية عشر (و.١) ويموت ١٧٤٧٥ شخصا فى العمر ١١ عاما وقبل تمام العمر ١٢ (١١٩).

كما يمكن القول أنه وفقا للجدول فإن ٢٠٣٢ شخصا يموتون فى السن ٩٧ من عمرهم، أى بين تمام العمر ٩٦ وتمام العمر ٩٧ (و.٩٦)

وذلك من بين ٥٥٣٥ شخصا فى تمام السن ٩٦، أو من بين ٨٤٧٤ شخصا فى تمام السن ٩٥، أو من بين ٩٩٩٩٩٩ ممن فى العاشرة من عمرهم.

رابعاً: إحتمال الوفاة السنوى *Yearly death rate* (فىس ورمزه الدولى q_x).

ويقصد بذلك مقدار إحتمال أن شخصا فى تمام السن (س) يموت قبل بلوغه تمام السن (س+١).

أى أن إحتمال الوفاة السنوى لشخص فى تمام السن (س)

$$= \frac{\text{عدد الوفيات بين تمام السن س وتمام السن س+١}}{\text{عدد الأشخاص فى تمام السن س}}$$

$$\frac{q_s}{s} = \frac{s - s+1}{s} =$$

وعلى ذلك ووفقا للجدول فإن

١.٩

$$= ١.٠$$

١.٥

$$٠,٠٠١١١ = \frac{١١١.٠}{٩٩٩٩٩٩} =$$

٩٦.٩

$$= ٩٦.٩$$

٩٦.٥

$$٠,٣٦٧١٢ = \frac{٢٠.٣٢}{٥٥٣٥} =$$

خامساً: إحتمال الحياة السنوى Yearly rate of Survival (لس ورمزه الدولى p_x)

ويقصد به مقدار إحتمال أن شخصا فى تمام السن (س) يعيش حتى يبلغ تمام السن (س+١).

$$\begin{aligned} \text{أى أن إحتمال الحياة السنوى} \\ &= \frac{\text{عدد الأشخاص فى تمام السن س+١}}{\text{عدد الأشخاص فى تمام السن س}} \\ &= \frac{١+ح}{ح} \end{aligned}$$

وعلى ذلك ووفقا للجدول فإن

$$\begin{aligned} &= \frac{١١ح}{١٠.ل} \\ &= \frac{١٠.ح}{٩٩٨٨٨٩} = ٠,٩٩٨٨٩ \\ &= \frac{٩٧ح}{٩٦.ل} \\ &= \frac{٩٦ح}{٥٥٣٥} = ٠,٦٣٢٨٨ \end{aligned}$$

* العلاقة بين ح، س، فس، لس:

١- رأينا فى بيان المقصود بتلك الرموز أن من بين ح من الأشخاص فى تمام السن س فإن ح+١ من الأشخاص يعيشون حتى تمام السن س+١ ويموت وس قبل بلوغهم هذا السن، أى بين تمام السن س وتمام السن س+١.

وهكذا إستخلصنا أن:

$$ح = ح + ١ + وس$$

$$\begin{aligned} \text{أو أن } \text{حس} + 1 &= \text{حس} - \text{وس} \\ \text{أو أن } \text{وس} &= \text{حس} - \text{حس} + 1 \end{aligned}$$

٢- طالما أن المقصود بإحتمال الوفاة السنوى (فس) احتمال أن شخصا فى تمام السن (س) يموت قبل بلوغه تمام السن (س+١) فى حين أن احتمال الحياة السنوى (لس) يقصد به احتمال أن شخصا فى تمام السن (س) يعيش حتى يبلغ تمام السن (س+١) فإن:

$$\text{فس} = \frac{\text{وس}}{\text{حس}}$$

$$\text{لس} = \frac{\text{حس} + 1}{\text{حس}}$$

وطالما أن الشخص فى تمام السن (س) أما أن يعيش حتى يبلغ تمام السن (س+١) أو يموت قبل بلوغه هذا السن .. فإن:
 $\text{فس} + \text{لس} = 1$

ويمكن إثبات ذلك جبريا .. إذ أن

$$\text{فس} + \text{لس} = \frac{\text{وس}}{\text{حس}} + \frac{\text{حس} + 1}{\text{حس}} =$$

$$= \frac{\text{وس} + \text{حس} + 1}{\text{حس}}$$

$$= \frac{\text{حس}}{\text{حس}} = 1$$

وعلى ذلك فإن ..

$$\text{لس} = 1 - \text{فس}$$

ووفقا للجدول فإن..

$$0.99889 = 1 - 0.00111 = 0.99889$$

٣- حيث يستفاد من مفهوم عمود عدد الأحياء أن من بين (حس) من الأشخاص يعيش (حس+ن) من الأشخاص حتى تمام السن (س+ن).

وعلى ذلك فإن عدد الوفيات بين تمام السن (س) وتمام السن (س+ن)

$$\begin{aligned}
 &= \text{حس} - \text{حس} + \text{ن} \\
 &= \text{وس} + \text{وس} + ١ + ٠٠٠ + \text{وس} + \text{ن} - ١ \\
 &\text{ويمكن إثبات ذلك جبريا، حيث أن} \\
 &\text{وس} = \text{حس} - \text{حس} + ١ \\
 &\text{وس} + ١ = \text{حس} + ١ - \text{حس} + ٢ \\
 &\text{وس} + ٢ = \text{حس} + ٢ - \text{حس} + ٣ \\
 &\text{وس} + \text{ن} - ٢ = \text{حس} + \text{ن} - ٢ - \text{حس} + ١ - \text{ن} + ١ \\
 &\text{وس} + \text{ن} - ١ = \text{حس} + \text{ن} - ١ - \text{حس} + \text{ن}
 \end{aligned}$$

وبالجمع ينتج أن:

$$\begin{aligned}
 &\text{وس} + \text{وس} + ١ + \text{وس} + ٢ + ٠٠٠ + \text{وس} + \text{ن} - ١ = \text{حس} - \text{حس} + \text{ن} \\
 &\text{ومن الجدول فإن} \\
 &٩٥ + ٩٦ + ٩٧ + ٩٨ = ٩٥\text{ح} - ٩٩\text{ح}
 \end{aligned}$$

٤- حيث يتناقص عدد الأحياء في أي سن (حس) بمقدار عدد الوفيات التي تتم في السنوات من تمام السن (س) حتى نصل إلى آخر الجدول حيث نهاية العمر لكافة الأحياء، فإنه يمكن القول بأن

$$\begin{aligned}
 &\text{حس} = \text{وس} + \text{وس} + ١ + ٠٠٠ + \text{وي} \\
 &\text{حيث (ي) أكبر سن في الجدول، وعنده يموت آخر الأحياء.} \\
 &\text{ويستفاد ذلك جبريا من العلاقة السابقة إذا ما افترضنا أن س+ن-١} \\
 &\text{تساوى أكبر سن في الجدول (ي) وبالتالي فإن حس+ن تساوى حى+١=٠} \\
 &\text{أي أن:}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 &\text{وس} + \text{وس} + ١ + ٠٠٠ + \text{وي} = \text{حس} - \text{صفر} \\
 &= \text{حس}
 \end{aligned}$$

كيفية إعداد جداول الحياة:

يتم إعداد جداول الحياة على ضوء العلاقات التي رأيناها بين أعمدة هذه الجداول وذلك بعد حساب احتمالات الوفاة (فس) أو احتمالات الحياة (لس)، إذ أنه إذا ما تعرفنا على احتمال الوفاة يكون من اليسير معرفة احتمال الحياة حيث أن..

$$\text{لس} = 1 - \text{فس}$$

وإذا ما تعرفنا على احتمال الحياة يكون من اليسير معرفة احتمال الوفاة حيث أن ..

$$\text{فس} = 1 - \text{لس}$$

وهكذا لا يكون أماننا بعد ذلك سوى أن نختار أساسا مناسباً للجدول ثم نستخلص عدد الأحياء في كل سن (حس) وعدد الوفيات بين كل سن والسن الذي يليه (وس).

ويتم ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الأولى: ويتم فيها إستخلاص عدد الأحياء بالنسبة لكل الأعمار ثم إستخلاص عدد الوفيات بالنسبة لكل الأعمار تأسيساً على العلاقات الآتية:

$$\frac{\text{حس} + 1}{1 - 0.00 \text{ لس}} =$$

حس

$$0.00 \text{ حس} + 1 = \text{حس} \times \text{لس}$$

$$، \text{ حس} + 2 = \text{حس} + 1 \times 1 - 0.00 \text{ لس}$$

وهكذا حتى نهاية الجدول.

٢- طالما تعرفنا على قيم حس فيمكن معرفة قيم وس، حيث أن:

$$\text{وس} = \text{حس} - 1 - \text{حس} + 1$$

$$، \text{ وس} + 1 = 1 - \text{حس} + 1 - \text{حس} + 2$$

وهكذا حتى نهاية الجدول.

الثانية: ويتم فيها إستخلاص عدد الوفيات للعمر (س) ثم عدد الأحياء لذات العمر، ثم إستخلاص عدد الوفيات للعمر (س+١) ثم عدد الأحياء لذات العمر. وهكذا حتى نهاية الجدول وفقا للعلاقات والتتابع التالي:

$$\begin{aligned} ١- \text{وس} &= \text{فس} \times \text{حس} \\ \text{حس} + ١ &= \text{حس} - \text{وس} \\ ٢- \text{وس} + ١ &= \text{فس} + ١ \times \text{حس} + ١ \\ \text{حس} + ٢ &= \text{حس} + ١ - \text{وس} + ١ \\ &\text{وهكذا حتى نهاية الجدول.} \end{aligned}$$

مثال ١: أسفرت الخبرة الإحصائية التى توافرت لدى إحدى الهيئات التأمينية فى الفترة من أول عام ١٩٩٤ إلى أول عام ١٩٩٧ عن أن معدلات الوفاة فى الألف للأعمار ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ كانت على التوالي ١,٤٢، ١,٤٣، ١,٤٥، ١,٤٨، ١,٥٤، ١,٥٥. والمطلوب إعداد جدول حياة يبين عدد الأحياء وعدد الوفيات وإحتمالات الحياة والوفاة السنوية لكل من الأعمار السابقة بافتراض رقم المليون أساسا للجدول.

الحل

١- يتم تكوين عمود إحتمالات الحياة (لس) من خلال العلاقة الآتية:

$$\text{لس} = ١ - \text{فس}$$

وبهذا نستخلص بيانات هذا العمود على النحو التالي:

س	حس	وس	فس	لس
٢٥	١.٠٠٠.٠٠٠		٠,٠٠١٤٢	٠,٩٩٨٥٨
٢٦			٠,٠٠١٤٣	٠,٩٩٨٥٧
٢٧			٠,٠٠١٤٥	٠,٩٩٨٥٥
٢٨			٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩٨٥٢
٢٩			٠,٠٠١٥٤	٠,٩٩٨٤٦
٣٠			٠,٠٠١٥٥	٠,٩٩٨٤٥

٢- يتم تكوين عمود عدد الأحياء (حس) بإستخدام العلاقة:

$$\text{حس} + ١ = \text{حس} \times \text{لس}$$

$$٢ + حس = ١ + حس \times ١ + لس$$

وهكذا على النحو التالي:

س	حس	وس	فس	لس
٢٥	١٠٠٠٠٠٠			٠,٩٩٨٥٨
٢٦	٩٩٨٥٨٠			٠,٩٩٨٥٧
٢٧	٩٩٧١٥٢			٠,٩٩٨٥٥
٢٨	٩٩٥٧٠٦			٠,٩٩٨٥٢
٢٩	٩٩٤٢٣٢			٠,٩٩٨٤٦
٣٠	٩٩٢٧٠١			٠,٩٩٨٤٥

٣- يتم بعد ذلك تكوين عمود عدد الوفيات باستخدام العلاقة:

$$وس = حس - ١ + حس$$

$$١ + حس = ١ + حس - ١ + حس$$

وبهذا يكتمل الجدول المطلوب كالآتي:

س	حس	وس	فس	لس
٢٥	١٠٠٠٠٠٠	١٤٢٠	٠,٠٠١٤٢	٠,٩٩٨٥٨
٢٦	٩٩٨٥٨٠	١٤٢٨	٠,٠٠١٤٣	٠,٩٩٨٥٧
٢٧	٩٩٧١٥٢	١٤٤٦	٠,٠٠١٤٥	٠,٩٩٨٥٥
٢٨	٩٩٥٧٠٦	١٤٧٤	٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩٨٥٢
٢٩	٩٩٤٢٣٢	١٥٣١	٠,٠٠١٥٤	٠,٩٩٨٤٦
٣٠	٩٩٢٧٠١	١٥٣٩	٠,٠٠١١٥	٠,٩٩٨٤٥
٣١	٩٩١١٦٢			

مثال ٢: استخلص من الجدول الخاص بالمثال السابق (ح ٣١) ثم

استكمل بيانات هذا الجدول لكل من الأعمار ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
بافتراض أن احتمالات الحياة لتلك الأعمار كالآتي: ٠,٩٩٨٤٢، ٠,٩٩٨٣٩، ٠,٩٩٨٢٣، ٠,٩٩٨٠١، ٠,٩٩٧٨٣.

الحل

يستفاد من الجدول المبين بالمثل السابق أن ح. ٣ = ٩٩٢٧٠١،
وأن ل. ٣ = ٩٩٨٤٥٠.

$$\text{وحيث أن ح } ٣١ = \text{ح } ٣ \times \text{ل } ٣$$

$$٠٠٠ \text{ ح } ٣١ = ٩٩٢٧٠١ \times ٩٩٨٤٥٠$$

$$= ٩٩١١٦٢$$

ويتم البدء بتكوين عمود احتمالات الوفاة (فس) من خلال العلاقة التالية:

$$\text{فس} = ١ - \text{لس}$$

وبهذا نستخلص عمود فس على النحو التالي:

س	حس	وس	فس	لس
٣١	٩٩١١٦٢		٠,٠٠١٥٨	٠,٩٩٨٤٢
٣٢			٠,٠٠١٦١	٠,٩٩٨٣٩
٣٣			٠,٠٠١٧٧	٠,٩٩٨٢٣
٣٤			٠,٠٠١٩٩	٠,٩٩٨٠١
٣٥			٠,٠٠٢١٧	٠,٩٩٧٨٣

وإذا كنا قد بدأنا في المثل السابق بإستخلاص بيانات عمود عدد الأحياء ثم بيانات عمود عدد الوفيات فإنه يمكن إستخلاص عدد الوفيات ثم عدد الأحياء وفقا للتابع التالي:

$$\text{و } ٣١ = \text{فس } ٣١ \times \text{ح } ٣١$$

$$= ٩٩١١٦٢ \times ٠,٠٠١٥٨$$

$$= ١٥٦٦$$

$$\text{، ح } ٣٢ = \text{ح } ٣١ - ١٥٦٦$$

$$= ٩٩١٦٢ - ١٥٦٦$$

$$= ٩٨٩٥٩٦$$

$$\text{ثم و } ٣٢ = \text{فس } ٣٢ \times \text{ح } ٣٢$$

$$= ٩٨٩٥٩٦ \times ٠,٠٠١٦١$$

$$= ١٥٩٣$$

..

٥٠

$$\begin{aligned}
& ٣٢٩ - ٣٢ح = ٣٣ح ، \\
& ١٥٩٣ - ٩٨٩٥٩٦ = \\
& ٩٨٨٠٠٣ = \\
& ٣٣ح \times ٣٣ف = ٣٣و \\
& ٩٨٨٠٠٣ \times ٠,٠٠١٧٧ = \\
& ١٧٤٩ = \\
& ٣٣٩ - ٣٣ح = ٣٤ح ، \\
& ١٧٤٩ - ٩٩٨٠٠٣ = \\
& ٩٨٦٢٥٤ = \\
& ٣٤ح \times ٣٤ف = ٣٤و \\
& ٩٨٦٢٥٤ \times ٠,٠٠١٩٩ = \\
& ١٩٦٣ = \\
& ٣٤٩ - ٣٤ح = ٣٥ح ، \\
& ١٩٦٣ - ٩٨٦٢٥٤ = \\
& ٩٨٤٢٩١ = \\
& ٣٥ح \times ٣٥ف = ٣٥و \\
& ٩٨٤٢٩١ \times ٠,٠٠٢١٧ = \\
& ٢١٣٦ =
\end{aligned}$$

وبهذا نصل إلى إستكمال بيانات الجدول المطلوب وفقا للمبين فيما يلي:

س	حس	فس	فس	لس
٣١	٩٩١١٦٢	١٥٦٦	٠,٠٠١٥٨	٠,٩٩٨٤٢
٣٢	٩٨٩٥٩٦	١٥٩٣	٠,٠٠١٦١	٠,٩٩٨٣٩
٣٣	٩٨٨٠٠٣	١٧٤٩	٠,٠٠١٧٧	٠,٩٩٨٢٣
٣٤	٩٨٦٢٥٤	١٩٦٣	٠,٠٠١٩٩	٠,٩٩٨٠١
٣٥	٩٨٤٢٩١	٢١٣٦	٠,٠٠٢١٧	٠,٩٩٧٨٣

أعمدة أخرى لجدول الحياة:
لا يقتصر جدول الحياة على بيانات الأعمدة الخمسة السابق
إيضاحها بل إن الجدول الكامل يتضمن بيانات أعمدة أخرى على النحو
التالى:

١ - وطأة الوفاة Force of Mortality أو المعدل اللحظى للوفاة
عند السن s (u_s) ويرمز له دولياً بالرمز (u_x) :
ويقصد بذلك المعدل السنوى الإسمى للوفاة Nominal annual
Rate بفرض أن شدة الوفاة intensity of Mortality تظل فى كل لحظة
من لحظات الفترة من العمر s وحتى العمر $s+1$ ثابتة ومساوية
لشدتها عند اللحظة التى تلى السن s مباشرة.

٢ - توقع الحياة: Expection of Life لشخص فى تمام السن s
(t^0_s) ورمزه الدولى $(e_x^{(1)})$:
ويقصد بذلك متوسط عدد السنوات التى يعيشها شخص فى تمام
السن s بعد هذا السن.

فإذا أهملت كسور السنوات التى يعيشها الشخص بعد تمام السن
 s فيطلق على توقع الحياة عبارة توقع الحياة الناقص (t^0_s) ورمزه
الدولى $(e_x^{(2)})$.

وفيفيد توقع الحياة فى المقارنة بين جداول الحياة المختلفة.

٣ - عدد السكان الثابتين الذين تتراوح أعمارهم بين تمام السن
 s وتمام السن $s+1$ فى أى لحظة من الزمن (l_s) والرمز الدولى
 (L_x) .

$$\begin{aligned} (1) \quad t^0_s &= t_s + \frac{2}{1} \cdot \\ (2) \quad t^0_s &= \frac{l_s + l_{s+1} + l_{s+2} + \dots + l_{\infty}}{l_s} \end{aligned}$$

هذا ويقصد بالمجتمع أو السكان الثابتين Stationary Population أولئك الذين يتميزون بالثبات سواء بالنسبة للعدد الإجمالي، أو بالنسبة لكل من فئات العمر وهو ما يتحقق إذا ما افترضنا إنعدام الهجرة الداخلية والخارجية وتساوى عدد الوفيات السنوى مع عدد المواليد السنوى وعدد الوفيات فى أية لحظة مع عدد المواليد فى ذات اللحظة، وهو ما يستلزم ثبات عدد المواليد السنوى وتوزيعه توزيعاً منتظماً، وخضوع عدد الوفيات لجدول حياة معين لا تؤثر فيه حروب أو أوبئة أو ما شابه ذلك.

٤- عدد السكان الثابتين فى تمام السن س أو فى سن أعلى من س، أى الذين لا تقل أعمارهم عن السن س (مج- ح س والرمز الدولى l_x).

وبهذا فإن $\text{مج ح س} = \text{ح س} + \text{ح س} + ١ + \text{ح س} + ٢ + \dots$

أهم الجداول المستخدمة:

تقوم هيئات التأمين المصرية بإستخدام جداول حياة أجنبية (جدول الخبرة البريطانى ٤٩-١٩٥٢) وقد تجرى تعديلات عليها بما يتفق مع الرؤية الخاصة للخبراء الإكتواريين، ولعله تكون قد توافرت لدينا الخبرة الإحصائية المناسبة والتي تكفى لتكوين جدول أو جداول حياة محلية تساهم مساهمة فعالة فى تطوير تأمينات الحياة فى مصر (١).

ولا شك أنه قد توافرت لدى هيئات التأمين الإجتماعى الخبرة الإحصائية اللازمة لتكوين جدول خاص للحياة بقليل من الجهد (٢)، وعلى صعيد قطاع التأمين التجارى يمكن لشركات التأمين تحقيق ذلك أيضاً إذا ما تضافرت جهود الشركات العامة الثلاثة، وتعاونها قائم من خلال الاتحادات، وقد أثبتت إمكانية ذلك إحدى الرسائل المقدمة لجامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه فى التأمين (٣).

(١) راجع فى هذا رسالة الدكتوراه التى تقدم بها لجامعة القاهرة الزميل الدكتور إبراهيم المهدى.

(٢) من واقع الخبرة التى توافرت لنظام المعاش الحكومى عن المدة من ١٩٢٢ إلى ١٩٢٨ قام مستر كريج الخبير بوزارة المالية وقتئذ بإعداد جدول للحياة.

(٣) راجع رسالة الزميل الدكتور إبراهيم المهدى.

وحيث يستخدم حاليا في مصر جدول الحياة الإنجليزي A 49-52 ult، فإننا نورد بيانات الأعمدة الخمسة الأولى منه على الصفحات التالية لنتخذها أساسا لحساب احتمالات الحياة في التأمين على الحياة (٢،١).

ويبدأ الجدول بالعمر ١٠ وبأساس ٩٩٩٩٩٩ وينتهي الجدول بعدد أحياء ٧٢٦ أمام السن ١٠٠، وهكذا يفترض إنتهاء الرقم الأساسي للجدول عند السن ١٠١.

(١) ظهر أول جدول حياة عام ١٨٤٣ من واقع خبرة ١٧ شركة وفي عام ١٨٦٩ نشرت مجموعة جداول الخبراء الإكتواريين ومن واقع الخبرة الإحصائية لثلاثين عاما من ١٨٦٣ إلى ١٨٩٣ تم إعداد مجموعة جداول رؤساء التأمين وفي عام ١٩٢٤ نشرت مجموعة جداول خبراء التأمين عن أصحاب دفعات المعاش ومن واقع الخبرة الإحصائية لعشرين عاما من ١٩٠٠ إلى ١٩٢٠ صدرت مجموعة جداول التأمين عن ذوى المعاشات الحكومية.

(٢) من واقع خبرة شركات التأمين الأمريكية نشر أول جدول خبرة أمريكي في عام ١٨٦٨، ثم تم إعداد الجدول الأمريكي للفترة من ١٨٤٤ إلى ١٨٧٤ والجدول الأمريكي للرجال للفترة من ١٩٠٠ إلى ١٩١٥ وفي عام ١٩٤١ نشر جدول رؤساء التأمين الموحد العادى لعام ١٩٤١ من واقع خبرة السنوات من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٩ ثم نشر جدول ذوى المعاشات الذكور لعام ١٩٤٩.

العمر x	عدد الأحياء L _x	عدد الوفيات d _x	إحتمال الوفاة q _x	إحتمال الحياة p _x	توقع الحياة e _x
١٠	٩٩٩٩٩٩	١١١٠	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٦١,٤٠٩
١١	٩٩٨٨٨٩	١١٠٩	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٦٠,٤٧٧
١٢	٩٩٧٧٨٠	١١٠٨	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٩,٥٤٤
١٣	٩٩٦٦٧٢	١١٠٦	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٨,٦١١
١٤	٩٩٥٥٦٦	١١٠٥	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٧,٦٧٦
١٥	٩٩٤٤٦١	١١٠٤	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٦,٧٤٠
١٦	٩٩٣٣٥٧	١١٠٣	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٥,٨٠٣
١٧	٩٩٢٢٥٤	١١٠١	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٤,٨٦٥
١٨	٩٩١١٥٣	١١٠٠	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٣,٩٢٦
١٩	٩٩٠٠٥٣	١٠٩٩	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٢,٩٨٦
٢٠	٩٨٨٩٥٤	١٠٩٨	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٢,٠٤٥
٢١	٩٨٧٨٥٦	١٠٩٧	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥١,١٠٢
٢٢	٩٨٦٧٥٩	١٠٩٥	٠,٠٠١١١	٠,٩٩٨٨٩	٥٠,١٥٩
٢٣	٩٨٥٦٦٤	١١٠٤	٠,٠٠١١٢	٠,٩٩٨٨٨	٤٩,٢١٥
٢٤	٩٨٤٥٦٠	١١٠٣	٠,٠٠١١٢	٠,٩٩٨٨٨	٤٨,٢٧٠
٢٥	٩٨٣٤٥٧	١١٠١	٠,٠٠١١٢	٠,٩٩٨٨٨	٤٧,٣٢٤
٢٦	٩٨٢٣٥٦	١١١٠	٠,٠٠١١٣	٠,٩٩٨٨٧	٤٦,٣٧٧
٢٧	٩٨١٢٤٦	١١٠٩	٠,٠٠١١٣	٠,٩٩٨٨٧	٤٥,٤٣٠
٢٨	٩٨٠١٣٧	١١١٧	٠,٠٠١١٤	٠,٩٩٨٨٦	٤٤,٤٨١
٢٩	٩٧٩٠٢٠	١١٢٦	٠,٠٠١١٥	٠,٩٩٨٨٥	٤٣,٥٣٢
٣٠	٩٧٧٨٩٤	١١٣٤	٠,٠٠١١٦	٠,٩٩٨٨٤	٤٢,٥٨٢
٣١	٩٧٦٧٦٠	١١٥٣	٠,٠٠١١٨	٠,٩٩٨٨٢	٤١,٦٣٢
٣٢	٩٧٥٦٠٧	١١٧١	٠,٠٠١٢٠	٠,٩٩٨٨٠	٤٠,٦٨١
٣٣	٩٧٤٤٣٦	١١٩٩	٠,٠٠١٢٣	٠,٩٩٨٧٧	٣٩,٧٣٠
٣٤	٩٧٣٢٣٧	١٢٣٦	٠,٠٠١٢٧	٠,٩٩٨٧٣	٣٨,٧٧٩

العمر x	عدد الأحياء L _x	عدد الوفيات d _x	إحتمال الوفاة فس q _x	إحتمال الحياة لس p _x	توقع الحياة تس e _x
٣٥	٩٧٢٠٠١	١٢٨٣	٠,٠٠١٣٢	٠,٩٩٨٦٨	٣٧,٨٢٨
٣٦	٩٧٠٧١٨	١٣٤٩	٠,٠٠١٣٩	٠,٩٩٨٦١	٣٦,٨٧٨
٣٧	٩٦٩٩٦٩	١٤٢٥	٠,٠٠١٤٧	٠,٩٩٨٥٣	٣٥,٩٢٩
٣٨	٩٦٧٩٤٤	١٥٢٩	٠,٠٠١٥٨	٠,٩٩٨٤٢	٣٤,٩٨٢
٣٩	٩٦٦٤١٥	١٦٥٣	٠,٠٠١٧١	٠,٩٩٨٢٩	٣٤,٠٣٧
٤٠	٩٦٤٧٦٢	١٨١٤	٠,٠٠١٨٨	٠,٩٩٨١٢	٣٣,٠٩٦
٤١	٩٦٢٩٤٨	٢٠٠٣	٠,٠٠٢٠٨	٠,٩٩٧٩٢	٣٢,١٥٨
٤٢	٩٦٠٩٤٥	٢٢٢٠	٠,٠٠٢٣١	٠,٩٩٧٦٩	٣١,٢٢٥
٤٣	٩٥٨٧٢٥	٢٤٨٣	٠,٠٠٢٥٩	٠,٩٩٧٤١	٣٠,٢٩٧
٤٤	٩٥٦٢٤٢	٢٧٩٢	٠,٠٠٢٩٢	٠,٩٩٧٠٨	٢٩,٣٧٦
٤٥	٩٥٣٤٥٠	٣١٤٦	٠,٠٠٣٣١	٠,٩٩٦٧٠	٢٨,٤٦٢
٤٦	٩٥٠٣٠٤	٣٥٣٥	٠,٠٠٣٧٢	٠,٩٩٦٢٨	٢٧,٥٥٦
٤٧	٩٤٦٧٦٩	٣٩٧٦	٠,٠٠٤٢٠	٠,٩٩٥٨٠	٢٦,٦٥٩
٤٨	٩٤٢٧٩٣	٤٤٦٩	٠,٠٠٤٧٤	٠,٩٩٥٢٦	٢٥,٧٧٢
٤٩	٩٣٨٣٢٤	٥٠١١	٠,٠٠٥٣٤	٠,٩٩٤٦٦	٢٤,٨٩٤
٥٠	٩٣٣٣١٣	٥٥٩١	٠,٠٠٥٩٩	٠,٩٩٤٠١	٢٤,٠٢٨
٥١	٩٢٧٧٢٢	٦٢٢٥	٠,٠٠٦٧١	٠,٩٩٣٢٩	٢٣,١٧٣
٥٢	٩٢١٤٩٧	٦٩١١	٠,٠٠٧٥٠	٠,٩٩٢٥٠	٢٢,٣٢٩
٥٣	٩١٤٥٨٦	٧٦٥٥	٠,٠٠٨٣٧	٠,٩٩١٦٣	٢١,٤٩٨
٥٤	٩٠٦٩٣١	٨٤٤٤	٠,٠٠٩٣١	٠,٩٩٠٦٩	٢٠,٦٨٠
٥٥	٨٩٨٤٨٧	٩٢٩٩	٠,٠١٠٣٥	٠,٩٨٩٦٥	١٩,٨٧٤
٥٦	٨٨٩١٨٨	١٠٢٠٨	٠,٠١١٤٨	٠,٩٨٨٥٢	١٩,٠٨٢
٥٧	٨٧٨٩٨٠	١١١٨١	٠,٠١٢٧٢	٠,٩٨٧٢٨	١٨,٣٠٣
٥٨	٨٦٧٧٩٩	١٢٢١٩	٠,٠١٤٠٨	٠,٩٨٥٩٢	١٧,٥٣٩
٥٩	٨٥٥٥٨٠	١٣٣٢١	٠,٠١٥٥٧	٠,٩٨٤٤٣	١٦,٧٩٠

العمر x	عدد الأحياء حس L _x	عدد الوفيات فس d _x	إحتمال الوفاة فس q _x	إحتمال الحياة لس p _x	توقع الحياة تس e _x
٦٠	٨٤٢٢٥٩	١٤٤٨٧	٠,٠١٧٢٠	٠,٩٨٢٨٠	١٦,٠٥٥
٦١	٨٢٧٧٧٢	١٥٧١٩	٠,٠١٨٩٩	٠,٩٨١٠١	١٥,٣٣٦
٦٢	٨١٢٠٥٣	١٧٠٢١	٠,٠٢٠٩٦	٠,٩٧٩٠٤	١٤,٦٣٣
٦٣	٧٩٥٠٣٢	١٨٣٨١	٠,٠٢٣١٢	٠,٩٧٦٨٧	١٣,٩٤٦
٦٤	٧٧٦٦٥١	١٩٧٩٧	٠,٠٢٥٤٩	٠,٩٧٤٥١	١٣,٤٧٦
٦٥	٧٥٦٨٥٤	٢١٢٦٨	٠,٠٢٨١٠	٠,٩٧١٩٠	١٢,٦٢٤
٦٦	٧٣٥٥٨٦	٢٢٧٦٦	٠,٠٣٠٩٥	٠,٩٦٩٠٥	١١,٩٨٩
٦٧	٧١٢٨٢٠	٢٤٣٠٠	٠,٠٣٤٠٩	٠,٩٦٥٩١	١٠,٣٧٢
٦٨	٦٨٨٥٢٠	٢٥٨٤٠	٠,٠٣٧٥٣	٠,٩٦٢٤٧	١٠,٧٧٣
٦٩	٦٦٢٦٨٠	٢٧٣٦٩	٠,٠٤١٣٠	٠,٩٥٨٧٠	١٠,١٩٣
٧٠	٦٣٥٣١١	٢٨٨٦٢	٠,٠٤٥٤٣	٠,٩٥٤٥٧	٩,٦٣٢
٧١	٦٠٦٤٤٩	٣٠٢٩٢	٠,٠٤٩٩٥	٠,٩٥٠٠٥	٩,٠٩١
٧٢	٥٧٦١٥٧	٣١٦٢٥	٠,٠٥٤٨٩	٠,٩٤٥١١	٨,٥٦٨
٧٣	٥٤٤٥٣٢	٣٢٨٢٤	٠,٠٦٠٢٨	٠,٩٣٩٧٢	٨,٠٦٦
٧٤	٥١١٧٠٨	٣٣٨٥٥	٠,٠٦٦١٩	٠,٩٣٣٨٤	٧,٥٨٣
٧٥	٤٧٧٨٥٣	٣٤٦٧٨	٠,٠٧٢٥٧	٠,٩٢٧٤٣	٧,١٢١
٧٦	٤٤٣١٧٥	٣٥٢٤٦	٠,٠٧٩٥٣	٠,٩٢٠٤٧	٦,٦٧٨
٧٧	٤٠٧٩٢٩	٣٥٥٢٧	٠,٠٨٧٠٩	٠,٩١٢٩١	٦,٢٥٥
٧٨	٣٧٢٤٠٢	٣٥٤٨٢	٠,٠٩٥٢٨	٠,٩٠٤٧٢	٥,٨٥٢
٧٩	٣٣٦٩٢٠	٣٥٠٨٧	٠,١٠٤١٤	٠,٨٩٥٨٦	٥,٤٦٨
٨٠	٣٠١٨٣٣	٣٤٣١٥	٠,١١٣٦٩	٠,٨٨٦٣١	٥,١٠٤
٨١	٢٦٧٥١٨	٣٣١٦٤	٠,١٢٣٩٧	٠,٨٧٦٠٣	٤,٧٥٨
٨٢	٢٣٤٣٥٤	٣١٦٣٨	٠,١٣٥٠٠	٠,٨٦٥٠٠	٤,٤٥٢
٨٣	٢٠٢٧١٦	٢٩٧٦١	٠,١٤٦٨١	٠,٨٥٣١٩	٤,١٢٣
٨٤	١٧٢٩٥٥	٢٧٥٧٢	٠,١٥٩٤٢	٠,٨٤٠٥٨	٣,٨٣٣

العمر	عدد الأحياء	عدد الوفيات	إحتمال الوفاة	إحتمال الحياة	توقع الحياة
x	L _x	d _x	q _x	p _x	e _x
٨٥	١٤٥٣٨٣	٢٥١٢٥	٠,١٧٢٨٢	٠,٨٢٧٠٨	٣,٥٦٠
٨٦	١٢٠٤٥٨	٢٢٤٩٣	٠,١٨٧٠٤	٠,٨١٢٩٦	٣,٣٠٣
٨٧	٩٧٧٦٥	١٩٧٥٣	٠,٢٠٢٠٥	٠,٧٩٧٩٥	٣,٠٦٣
٨٨	٧٨٠١٢	١٦٩٩٥	٠,٢١٧٨٥	٠,٧٨٢١٥	٢,٨٣٩
٨٩	٦١٠١٧	١٤٣٠٢	٠,٢٣٤٤٠	٠,٧٦٥٦٠	٢,٦٢٩
٩٠	٤٦٧١٥	١١٧٥٧	٠,٢٥١٦٨	٠,٧٤٨٣٢	٢,٤٣٥
٩١	٣٤٩٥٨	٩٤٢٦	٠,٢٦٩٦٣	٠,٧٣٠٣٧	٢,٢٥٣
٩٢	٢٥٥٣٢	٧٣٥٨	٠,٢٨٨١٩	٠,٧١١٨١	٢,٠٨٥
٩٣	١٨١٧٤	٥٥٨٥	٠,٣٠٧٣٠	٠,٦٩٢٧٠	١,٩٢٩
٩٤	١٢٥٨٩	٤١١٥	٠,٣٢٦٨٨	٠,٦٧٣١٢	١,٧٨٢
٩٥	٨٤٧٤	٢٩٣٩	٠,٣٤٦٨٣	٠,٦٥٣١٧	١,٦٥٢
٩٦	٥٥٣٥	٢٠٣٢	٠,٣٦٧٠٦	٠,٦٣٢٩٤	١,٥٣٠
٩٧	٣٥٠٣	١٣٥٨	٠,٣٨٧٤٧	٠,٦١٢٥٣	١,٤١٧
٩٨	٢١٤٥	٨٧٥	٠,٤٠٧٩٥	٠,٥٩٢٠٥	١,٣١٣
٩٩	١٢٧٠	٥٤٤	٠,٤٢٨٤٠	٠,٥٧١٦٠	١,٢١٨
١٠٠	٧٢٦	٧٢٦	١,٠٠٠٠٠	٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠٠

المطلب الثانى إحتمالات التأمين على الحياة

تمهيد:

تبين لنا من دراسة جداول الحياة أن هناك عمودين لبيان إحتمال الحياة وإحتمال الوفاة للشخص خلال سنة واحدة، ونعنى بذلك إحتمال الحياة السنوى (حس) وإحتمال الوفاة السنوى (فس).

على أن جداول الحياة يمكن إستخدامها لقياس إحتمالات الحياة والوفاة لعدة سنوات لاحقة لسن الشخص مباشرة، أو بعد إنقضاء عدد من السنوات أى أن إستخدامها لا يقتصر على قياس إحتمالات الحياة والوفاة للشخص خلال سنة واحدة بل أيضا خلال عدد من السنوات، وبالتالي يمكن إستخدامها لقياس إحتمالات الحياة لعدد من السنوات ثم الوفاة خلال السنة التالية أو خلال عدد آخر من السنوات التالية.

ومن ناحية أخرى فإن جداول الحياة يمكن إستخدامها لقياس إحتمالات الحياة والوفاة لشخصين (أو أكثر) فى نفس الوقت، فتستخدم لقياس إحتمال حياتهما أو وفاتهما معا، أو إحتمال حياة أولهما ووفاة الثانى، أو إحتمال وفاة الثانى وحياة الأول، أو إحتمال حياة أو وفاة واحد فقط أو واحد على الأقل.

وعلى هذا النحو فإننا نتناول فى هذا المطلب إحتمالات التأمين على الحياة من خلال إحتمالات الحياة والوفاة لشخص واحد ولشخصين.

إحتمالات الحياة والوفاة لشخص واحد فى تمام السن (س):
يستفاد من عمودى إحتمال الحياة السنوى وإحتمال الوفاة السنوى ما يلى:

١ - إحتمال أن شخصا فى تمام السن (س) يعيش لمدة سنة واحدة أى حتى يبلغ تمام السن (س+١) يرمز له برمز (p_x) ويكون:

$$\frac{حس + 1}{حس} = لس$$

٢- إحتمال أن شخصا فى تمام السن (س) يموت خلال سنة واحدة أى قبل بلوغه تمام السن (س+١) ويرمز له برمز (فس_x) ويكون:

$$فس = \frac{حس - حس + 1}{(بدلالة عمود عدد الأحياء)}$$

$$= \frac{حس}{فس} = (بدلالة عمود عدد الوفيات)$$

وطالما أن الشخص الواحد إما أن يموت خلال السنة أو يعيش حتى نهايتها فقد إستخلصنا أن:
 فس + لس = ١ وبالتالي فإن
 فس = ١ - لس، لس = ١ - فس

ونتناول فيما يلى باقى الإحتمالات:

أولا: إحتمال الحياة لعدد من السنوات (ن لى np_x)

يقصد بذلك إحتمال حياة شخص فى تمام السن (س) لمدة (ن) من السنوات التالية، أى حتى يبلغ تمام السن (س + ن).
 وحيث يستفاد من عمود عدد الأحياء بجدول الحياة أى من بين (حس) من الأشخاص فى تمام السن (س) يعيش (حس+ن) حتى تمام السن (س+ن) .. فإن

$$ن لى = \frac{حس + ن}{حس}$$

ويمكن إثبات ذلك رياضيا باعتبار أن الإحتمال المطلوب عبارة عن إحتمال حياة شخص لمدة سنة واحدة فى كل من الأعمار س، س+١، ...، س+ن-١. وهذه حوادث مشتركة (أى أن الإحتمال المطلوب يستلزم تحققها فى وقت واحد أو بالتتابع) ومستقلة فى ذات الوقت (بمعنى أن تحقق أحدها مستقل عن تحقق الآخر)، ولذا يطبق مبدأ الإحتمالات المركبة الذى يقضى بضرب هذه الإحتمالات المشتركة المستقلة فيكون:

$$\frac{{}^Hs - {}^Hs + n}{\frac{{}^Hs}{{}^Hs + n + 1 + {}^Hs + 2 + \dots + {}^Hs + n - 1}} =$$

وقد لاحظنا هنا إن احتمال وفاة الشخص خلال (ن) من السنوات يساوى ١ - الإحتمال العكسى أى أن:
 $n \text{ فس} = 1 - n \text{ لس}$
وبالمثل فإن ..
 $n \text{ لس} = 1 - n \text{ فس}$

ثالثاً: إحتمال الحياة لعدد من السنوات ثم الوفاة خلال السنة التالية
 $(n | q_x \text{ فس})$:

ويقصد بذلك إحتمال حياة شخص فى تمام السن (س) حتى يبلغ تمام السن (س+ن) ثم يموت خلال السنة التالية، أى بين تمام السن (س+ن) وتمام السن (س+ن+١).
وحيث يستفاد من عمودى عدد الأحياء وعدد الوفيات بجداول الحياة أى من بين (حس) من الأشخاص فى تمام السن (س) يعيش (حس+ن) حتى تمام السن (س+ن) ولا يعيش حتى تمام السن (س+ن+١) سوى (حس+ن+١) حيث يموت (وس+ن) من الأشخاص بين تمام السن (س+ن) وتمام السن (س+ن+١)، أى أن:

$$n | \text{فس} = \frac{{}^Hs + n - {}^Hs + n + 1}{\frac{{}^Hs}{\text{أو} = \frac{{}^Hs}{\text{فس} + n}}}$$

(بدلالة عدد الأحياء)

(بدلالة عدد الوفيات)

ويمكن البرهنة على ذلك باعتبار أن الإحتمال المطلوب يتكون من إحتمال حياة شخص لمدة سنة واحدة لكل من الأعمار س، س+١،

س+٢، ... إلى س+ن-١ أى حتى بلوغه تمام السن (س+ن) ثم وفاته خلال سنة أى قبل بلوغه تمام السن (س+ن+١)، وهذه حوادث مشتركة مستقلة يتعين ضربها تطبيقاً لمبدأ الاحتمالات المركبة على النحو التالى:

$$\begin{aligned}
 \text{ن فس} &= (\text{لس} \times \text{لس}+١ \times \text{لس}+٢ \times \dots \times \text{لس}+ن-١) \times \text{فس}+ن \\
 &= \text{ن لس} \times \text{فس}+ن \\
 &= \text{ن لس} (١ - \text{لس}+ن) \\
 &= \text{ن لس} - (\text{ن لس} \times \text{لس}+ن) \\
 &= \text{ن لس} - \frac{(\text{ن لس}+١) \times \text{ن لس}}{\text{ن لس}} \\
 &= \frac{\text{ن لس} - \text{ن لس}+١}{\text{ن لس}} \\
 &= \frac{\text{فس}+ن}{\text{ن لس}}
 \end{aligned}$$

وتلاحظ هنا العلاقة الآتية بين احتمال الوفاة وإحتمال الحياة:

$$\begin{aligned}
 \text{ن فس} &= \frac{\text{ن لس} - \text{ن لس}+١}{\text{ن لس}} \\
 \text{ن فس} &= \text{ن لس} - \text{ن لس}+١
 \end{aligned}$$

رابعاً: احتمال الحياة لعدد من السنوات ثم الوفاة خلال عدد آخر من السنوات التالية (ن | م فس $mq_x(n)$):

ويقصد بذلك احتمال حياة شخص فى تمام السن (س) حتى يبلغ تمام السن (س+ن) ثم يتوفى خلال (م) من السنوات التالية وقبل بلوغه تمام السن (س+ن+م).

وحيث يستفاد من عمودى عدد الأحياء وعدد الوفيات من جداول الحياة أن من بين (حس) من الأشخاص فى تمام السن (س) يعيش (حس+ن) حتى تمام السن (س+ن) ولا يعيش حتى تمام السن (س+ن+م) سوى (حس+ن+م)، أى يموت وس+ن + وس+ن+١ + ... + وس+ن+م-١، وعلى ذلك فإن:

$$\begin{aligned} \text{ن | م فس} &= \frac{\text{حس+ن} - \text{حس+ن+م}}{\text{حس}} \quad (\text{بدلالة عمود الأحياء}) \\ \text{أو} &= \frac{\text{وس+ن} + \text{وس+ن+١} + \dots + \text{وس+ن+م-١}}{\text{حس}} \quad (\text{بدلالة عمود الوفيات}) \end{aligned}$$

ويمكن برهنة ذلك باعتبار أن الإحتمال المطلوب هو إحتمال حياة شخص لمدة سنة واحدة لكل من الأعمار س، س+١، ... إلى س+ن-١، ثم وفاته خلال سنه واحدة لكل من الأعمار س+ن، س+ن+١، ...، إلى س+ن+م-١ أى أنه بتطبيق مبدأ الإحتمالات المركبة للحوادث المستقلة يكون:

$$\begin{aligned} \text{ن | م فس} &= (\text{لس} \times \text{لس+١} \times \dots \times \text{لس+ن-١}) \\ &= (\text{فس+ن} \times \text{فس+ن+١} \times \dots \times \text{فس+ن+م-١}) \\ &= \text{ن لس} \times \text{م فس+ن} \\ &= \text{ن لس} (١ - \text{م لس+ن}) \\ &= \text{ن لس} - (\text{ن لس} \times \text{م لس+ن}) \\ &= \text{ن لس} - \frac{(\text{حس+ن}) \times (\text{حس+ن+م})}{\text{حس}} \\ &= \text{ن لس} - \frac{\text{حس+ن+م}}{\text{حس}} \\ &= \frac{\text{حس+ن} - \text{حس+ن+م}}{\text{حس}} \end{aligned}$$

$$\frac{1 + 2 + 3 + \dots + n + (n+1)}{n+1} =$$

ويلاحظ هنا العلاقة الآتية بين احتمال الوفاة وإحتمال الحياة:

$$\frac{\text{حس}^+ \text{ن}^- - \text{حس}^+ \text{ن}^+ \text{م}}{\text{حس}} = \text{ن} \mid \text{م ف س}$$

۰۰ ن | م فس = ن لس - ن + م لس

الخلاصة:

الإحتمال المطلوب	بدلالة عمود الأحياء	بدلالة عمود الوفيات
لس	$\frac{1 + \text{حس}}{\text{حس}}$	$\frac{\text{وس}}{\text{حس}}$
فـس	$\frac{\text{حس} - \text{حس} + 1}{\text{حس}}$	$\frac{\text{وس}}{\text{حس}}$
ن لس	$\frac{\text{حس} + \text{حس} - 1}{\text{حس}}$	$\frac{\text{وس}}{\text{حس}}$
ن فـس	$\frac{\text{حس} - \text{حس} + \text{حس} + 1}{\text{حس}}$	$\frac{\text{وس} + \text{وس} + 1 + \dots + \text{وس} + \text{حس} - 1}{\text{حس}}$
ن فـس	$\frac{\text{حس} + \text{حس} - \text{حس} + 1}{\text{حس}}$	$\frac{\text{وس} + \text{وس} + 1}{\text{حس}}$
ن م فـس	$\frac{\text{حس} + \text{حس} - \text{حس} + \text{حس} + 1}{\text{حس}}$	$\frac{\text{وس} + \text{وس} + \text{حس} + 1 + \dots + \text{وس} + \text{حس} + \text{م} - 1}{\text{حس}}$

لاحظ أن المقام دائما هو خمس

وفي مجال العلاقة بين احتمالات الوفاة والحياة فإن:

$$\begin{aligned} \text{فس} &= 1 - \text{لس} , & \text{لس} &= 1 - \text{فس} \\ \text{ن فس} &= 1 - \text{ن لس} , & \text{ن لس} &= 1 - \text{ن فس} \\ \text{ن|فس} &= \text{ن لس} - \text{ن} + 1 \text{ لس} \\ \text{ن|م فس} &= \text{ن لس} - \text{ن} + \text{م لس} \end{aligned}$$

مثال ١: باستخدام جدول الحياة الأمريكي لعام ١٩٥٨ احسب
الإحتمالات الآتية بالنسبة لشاب في تمام السن ٣٢ عاما:

١- إحتمال حياته لمدة ٢٨ عاما، أى حتى يبلغ تمام السن ٦٠ ..

يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٢٨ ل ٣٢ ويكون

$$\begin{aligned} & ٢٨ + ٣٢ ح \quad ٦٠ ح \quad ٨٦٩٨٦٩٨ \\ ٢٨ ل ٣٢ &= \frac{٢٨ + ٣٢ ح}{٢٢ ح} = \frac{٦٠ ح}{٩٤٣٩٤٤٧} = ٠,٨١٥٥٩ \end{aligned}$$

٢- إحتمال وفاته خلال الـ ٢٨ عاما التالية، أى قبل بلوغه تمام
السن ٦٠ .. يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٢٨ ف ٣٢ وهو الإحتمال العكسى
لإحتمال حياته حتى سن الستين والمستفاد عالياً:

$$\begin{aligned} ٢٨ ف ٣٢ &= ١ - ٢٨ ل ٣٢ \\ &= ١ - ٠,٨١٥٥٩ \\ &= ٠,١٨٤٤١ \end{aligned}$$

هذا ويمكن التوصل إلى ذات النتيجة باستخدام عمود عدد الأحياء
أو عمود عدد الوفيات باعتبار أن :

$$\begin{aligned} \text{ن فس} &= \frac{\text{حس} - \text{حس} + \text{ن}}{\text{حس}} = \frac{\text{فس} + \text{فس} + ١ + \dots + \text{فس} + \text{ن} - ١}{\text{حس}} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & ٣٢ ح \quad ٦٠ ح - ٣٢ ح \\ \text{أى أن ٢٨ ف ٣٢} &= \frac{٦٠ ح - ٣٢ ح}{٣٢ ح} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & ٣٢ ح \\ ١٧٤٠٧٤٩ &= \frac{٧٦٩٨٦٩٨ - ٩٤٣٩٤٤٧}{٩٤٣٩٤٤٧} = \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & ٠,١٨٤٤١ = \\ \text{أو} & ٣٢ و + ٣٣ و + \dots + ٥٩ و \\ & \frac{\quad}{٣٢ ح} \end{aligned}$$

٣- إحتمال حياته لمدة ٢٨ عاما، أى حتى تمام السن ٦٠ ثم وفاته خلال السنة التالية ..

يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٢٨ | ف٣٢
وباستخدام عمود عدد الوفيات فإن :

$$\frac{106092}{60} = \frac{28+32}{32} = \frac{60}{32} = 1.875 = 28 | ف٣٢$$

وذا نت النتيجة يتم التوصل إليها باستخدام عمود عدد الأحياء باعتبار أن:

$$\begin{aligned} \frac{حس + ن - حس + ن + 1}{ن | فس} &= \frac{حس}{60 - 61} = \frac{75421.6 - 7698698}{9439447} = 28 | ف٣٢ \\ \frac{106092}{9439447} &= 0.011359 \end{aligned}$$

كما نصل لذات النتيجة من خلال العلاقة التالية إذا توافرت بياناتها
ن | فس = ن لس - ن + 1 لس
أى أن ٢٨ ف٣٢ = ٢٨ ل٣٢ - ٢٩ ل٣٢

٤- إحتمال حياته لمدة ٢٨ عاما أى حتى تمام السن ٦٠ ثم وفاته خلال العشر سنوات التالية.

يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٢٨ | ف٣٢ ..
وباستخدام عمود عدد الأحياء فإن:

$$\begin{aligned} \frac{10+28+32}{32} - \frac{60}{32} &= \frac{70}{32} = 2.1875 = 28 | ف٣٢ \\ \frac{5092.12 - 7698698}{9439447} &= 0.22318 = \end{aligned}$$

ونصل إلى ذات النتيجة باستخدام عمود عدد الوفيات حيث يكون:

$$\frac{1 + 1 + \dots + 1 + \dots + 1 + \dots + 1}{n} = \text{م فـس}$$

حس

$$\text{أى أن } 28.1 \text{ فـس} = 20.9 + 21.9 + \dots + 29.9$$

ح 22

كما نصل إلى النتيجة ذاتها من العلاقة التالية:

$$\text{م فـس} = \text{ن لـس} - \text{ن م لـس} \quad \text{أى أن}$$

$$28.1 \text{ فـس} = 28 \text{ لـس} - 38 \text{ لـس}$$

مثال ٢: باستخدام جدول الحياة الأمريكى لعام ١٩٥٨ إحسب
الإحتمالات الآتية لفتاة فى تمام السن ٢٥ عاما:

١- إحتمال حياتها لمدة ٣٥ عاما أى حتى تصل تمام السن ٦٠،
يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٣٥ل٢٥، وباستخدام عمود عدد الأحياء فإن:

$$\begin{aligned} & \frac{25 + 35 \text{ ح}}{25 \text{ ح}} = \frac{60 \text{ ح}}{25 \text{ ح}} = \frac{81.6161}{963.0039} = 0.84176 = 35 \text{ لـ} 25 \end{aligned}$$

٢- إحتمال وفاتها خلال الـ ٣٥ عاما التالية، أى قبل بلوغها تمام
السن ٦٠. يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٣٥ف٢٥ وهو الإحتمال العكسى
لإحتمال حياتها لمدة ٣٥ عاما، أى أن:

$$\begin{aligned} 35 \text{ فـ} 25 &= 1 - 35 \text{ لـ} 25 \\ &= 1 - 0.84176 \\ &= 0.15824 \end{aligned}$$

وذاً النتيجة يمكن إستخلاصها من عمود عدد الأحياء أو عمود
عدد الوفيات باعتبار أن:

$$\begin{aligned} 35 \text{ فـ} 25 &= \frac{60 \text{ ح} - 25 \text{ ح}}{963.0039} \\ &= \frac{81.6161 - 963.0039}{963.0039} \end{aligned}$$

$$0,15824 = \frac{1523878}{9630039} =$$

$$599 + \dots + 269 + 209$$

$$\text{أو} =$$

ح ٢٥

٣- إحتمال حياتها لمدة ٣٥ عاما أى حتى سن الستين ثم وفاتها خلال السنة التالية.
يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٣٥|ف٢٥ ويستخدم عمود عدد الوفيات فإن:

$$\frac{609}{35+209} = \frac{609}{244} = 2.5 \text{ ف} ٣٥$$

$$\frac{209}{209} = \frac{125970}{9630039} = 0,01308$$

وذاات النتيجة نصل إليها باستخدام عمود عدد الأحياء ، حيث أن:

$$\frac{\text{حس} - \text{حس} + \text{ن} + 2}{\text{حس}} = \text{ن|فس}$$

$$\frac{7980191 - 8106161}{9630039} = \frac{609 - 61}{209} = 2.5 \text{ ف} ٣٥ \text{ أى أن}$$

$$\frac{209}{209} = \frac{125970}{9630039} = 0,01308$$

كما نصل إليها من العلاقة الآتية:

$$\text{ن|فس} = \text{ن لس} - \text{ن} + 1 \text{ لس} \quad \text{أى أن}$$

$$35 \text{ ف} ٢٥ = 35 \text{ ل} ٢٥ - 36 \text{ ل} ٢٥$$

٤- إحتمال حياتها لمدة ٣٥ عاما، أى حتى سن الستين ثم وفاتها خلال العشر سنوات التالية وقبل بلوغها سن السبعين:
يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٣٥|١٠ ف٢٥ ويستخدم عمود عدد الأحياء فإن:

$$\frac{6355865-81.6161}{9630.39} = \frac{70.ح - 60.ح}{250} = 250.135$$

$$0.18175 = \frac{1750.296}{9630.39} =$$

ونصل إلى ذات النتيجة باستخدام عمود عدد الوفيات حيث أن:

$$250.135 = 60.9 + 61.9 + \dots + 69.9$$

250ح

كما نصل إلى نفس النتيجة من العلاقة الآتية:

$$250.135 = 250.35 - 250.45$$

إحتمالات الحياة والوفاة لشخصين في تمام السن (س) وتمام السن (ص) على التوالي:

أولاً: إحتمال حياتهما معا لعدد من السنوات (ن لس ص)

يقصد بذلك إحتمال أن شخصا في تمام السن (س) وآخر في تمام السن (ص) يعيشان لمدة (ن) من السنوات التالية حتى يبلغ الأول تمام السن (س+ن) ويبلغ الثاني تمام السن (ص+ن).

وهكذا فإننا بصدد إحتمالين أولهما هو إحتمال أن شخصا في تمام السن (س) يعيش لمدة (ن) من السنوات التالية (ن لس)، والآخر هو إحتمال أن شخصا في تمام السن (ص) يعيش لذات العدد من السنوات (ن لس)، ولما كان الإحتمال المطلوب يستلزم تحققهما معا فهما إذن مشتركان، وطالما أن حياة كل منهما لا تعتمد على حياة الآخر فهما مستقلان وبالتالي فإنه يتم ضرب الإحتمال الأول في الإحتمال الثاني لتحديد الإحتمال المطلوب تطبيقا لمبدأ الإحتمالات المركبة للحوادث المشتركة المستقلة.

$$\text{أي أن } ن \text{ لس ص} = ن \text{ لس} \times ن \text{ لس}$$

ثانياً: إحتمال وفاتهما معا خلال عدد من السنوات (ن فـس ص)
ويقصد بذلك إحتمال أن شخصا فى تمام السن (س) وآخر فى تمام
السن (ص) يموتان خلال (ن) من السنوات التالية، أى يموت الأول قبل
بلوغه تمام السن (س+ن) ويموت الثانى قبل بلوغه تمام السن
(ص+ن).

وهكذا فإننا بصدد إحتمال وفاة شخص فى تمام السن (س) خلال
(ن) من السنوات التالية (ن فـس) وفى ذات الوقت إحتمال وفاة شخص
آخر فى تمام السن (ص) خلال ذات العدد من السنوات التالية (ن فـص)
وهما حادثان مشتركان مستقلان.

وبتطبيق مبدأ الإحتمالات المركبة يتم ضرب الإحتمال الأول ×
الإحتمال الثانى .. وهكذا فإن:
ن فـس ص = ن فـس × ن فـص
أى = (ن - ١ لـس) (ن - ١ لـص)

ثالثاً: إحتمال حياة الشخص الأول لمدة (ن) من السنوات، ووفاة
الشخص الثانى خلال ذات المدة (ن لـس ، ن فـص):
ويقصد بذلك إحتمال حياة الشخص الأول لمدة (ن) من السنوات،
أى حتى يصل إلى تمام السن س+ن (ن لـس) وفى ذات الوقت وفاة
الشخص الثانى خلال ذات العدد من السنوات، أى قبل بلوغه تمام السن
ص+ن (ن فـص).

وبتطبيق مبدأ الإحتمالات المركبة للإحتمال الشرطى .. فإن:

$$\begin{aligned} \text{ن لـس، ن فـص} &= \text{ن لـس} \times \text{ن فـص} \\ &= \text{ن لـس} (١ - \text{ن لـص}) \\ &= \text{ن لـس} - (\text{ن لـس} \times \text{ن لـص}) \\ &= \text{ن لـس} - \text{ن لـس ص} \end{aligned}$$

أى أن إحتمال حياة الشخص الأول لمدة (ن) من السنوات ووفاة
الشخص الثانى خلال ذات المدة عبارة عن إحتمال حياة الأول مطروحا
منه إحتمال حياتهما معا.

رابعاً: احتمال حياة الشخص الثانى لمدة (ن) من السنوات، ووفاة الشخص الأول خلال ذات المدة (ن لص، ن فـس):
ويقصد بذلك احتمال أن الشخص الثانى هو الذى يعيش لمدة (ن) من السنوات حتى يصل تمام السن ص+ن (ن لص) فى حين يتوفى الشخص الأول قبل بلوغه تمام السن س+ن (ن فـس).

وبتطبيق مبدأ الإحتمالات المركبة لإحتمال الشرطى فإن:

$$\begin{aligned} \text{ن لص، ن فـس} &= \text{ن لص} \times \text{ن فـس} \\ &= \text{ن لص} (1 - \text{ن لس}) \\ &= \text{ن لص} - (\text{ن لص} \times \text{ن لس}) \\ &= \text{ن لص} - \text{ن لس ص} \end{aligned}$$

أى أن احتمال حياة الشخص الثانى لمدة (ن) من السنوات ووفاة الشخص الأول خلال ذات المدة عبارة عن احتمال حياة الثانى مطروحا منه احتمال حياتهما معا.

... هذا والإحتمالات السابقة متنافية فيما بينها وتمثل كافة الحالات الممكنة وبالتالي فإن مجموعها يساوى الواحد الصحيح على النحوالتالى:

$$\begin{aligned} &= \text{إحتمال عياتهما معا} + \text{إحتمال وفاتهما معا} + \text{إحتمال حياة الأول} \\ &\quad \text{ووفاة الثانى} + \text{إحتمال وفاة الأول وحياة الثانى.} \\ &= \text{ن لس ص} + (\text{ن لس} - 1) (\text{ن لس}) + (\text{ن لس} - 1) (\text{ن لس ص}) + (\text{ن لس ص} - \text{ن لس}) \\ &\quad + (\text{ن لس ص} - \text{ن لس ص}) \\ &= \text{ن لس ص} + (\text{ن لس} - 1) (\text{ن لس} - \text{ن لس ص}) + \text{ن لس ص} - \text{ن لس ص} \\ &= \text{ن لس ص} + \text{ن لس ص} - \text{ن لس ص} = 1 \end{aligned}$$

خامساً: احتمال حياة واحد فقط لمدة (ن) من السنوات (ن ل [1])
س ص

ويقصد بذلك أحد أمرين:

١- إما احتمال حياة الأول لمدة (ن) من السنوات حتى بلوغه تمام السن س+ن ووفاة الثانى خلال هذه المدة وقبل بلوغه تمام السن ص+ن (ن لس، ن فـس).

٢- أو احتمال حياة الثاني لمدة (ن) من السنوات وحتى بلوغه تمام السن ص+ن ووفاة الأول خلال هذه المدة وقبل بلوغه تمام السن س+ن (ن لص، ن فس).

وهكذا فإن الاحتمال المطلوب عبارة عن احتمالين رئيسيين متنافيين (أى أن تحقق أحدهما يمتنع معه تحقق الآخر أو يتنافى معه تحقق الآخر) وبالتالي يتم الحصول على الاحتمال المطلوب بجمع هذين الاحتمالين الرئيسيين الذين يتكون كل منهما بدوره من حادثين فرعيين (يتم ضربهما وفقا لمبدأ الاحتمالات المركبة للحوادث المستقلة).
أى أن:

$$(ن ل [1]) = (ن لس، ن فص) + (ن لص، ن فس)$$

س ص

$$= (ن لس \times ن فص) + (ن لص \times ن فس)$$

$$= ن لس - ن لس ص + ن لص - ن لس ص$$

أى أن:

$$ن ل [1] = ن لس + ن لص - ٢ ن لس ص$$

س ص

سادسا: احتمال وفاة واحد فقط خلال (ن) من السنوات (ن ف [1])
س ص

وهذا يساوى تماما احتمال حياة واحد فقط لمدة (ن) من السنوات أى الاحتمال السابق، حيث أن:

$$ن ف [1] = (ن فس، ن لص) + (ن فص، ن لس)$$

س ص

$$= (ن فس \times ن لص) + (ن فص \times ن لس)$$

$$= ن لص - ن لس ص + ن لس - ٢ ن لس ص$$

سابعا: احتمال بقاء واحد على الأقل لمدة (ن) من السنوات (ن ل [1])
س ص

ويقصد بذلك إما:

١- احتمال حياة الأول لمدة (ن) من السنوات ووفاة الثاني خلال هذه المدة (ن لس، ن فص).

٢- أو على العكس احتمال حياة الثانى لمدة (ن) من السنوات ووفاة الأول خلال هذه المدة (ن لص، ن فس).

وهذين الاحتمالين عبارة عن احتمال حياة واحد فقط (نل [١] / س ص

٣- أو احتمال حياتهما معا لمدة (ن) من السنوات (ن لس ص). وهكذا فإن الاحتمال المطلوب عبارة عن مجموع ثلاثة احتمالات رئيسية متنافية، كل منها عبارة عن حادثين فرعيين مستقلين يتم ضربهما للحصول عليه (مبدأ الاحتمالات المركبة والكلية معها).

وبذلك فإن:

$$ن ل = \frac{1}{س ص} = (ن لس، ن فص) + (ن لص، ن فس) + ن لس ص$$

$$= ن ل \frac{[1]}{س ص} + ن لس ص$$

$$= ن لس + ن لص - ٢ ن لس ص + ن لس ص$$

$$= ن لس + ن لص - ن لس ص$$

هذا وحيث أن احتمال بقاء واحد على الأقل لمدة (ن) من السنوات يعنى احتمال حياة الأول ووفاة الثانى أو وفاة الثانى وحياة الأول أو حياتهما معا، بمعنى أن الاحتمال الوحيد المستثنى هو احتمال وفاة الشخصين معا خلال (ن) من السنوات، فإن:

$$ن ل = \frac{1}{س ص} = ١ - احتمال وفاتهما معا$$

$$= ١ - ن فس ص$$

ويمكن البرهنة على ذلك كما يلى:

$$ن ل = \frac{1}{س ص} = ن لس + ن لص - ن لس ص$$

$$= ١ - (١ - ن لس - ن لص + ن لس ص)$$

$$= ١ - (١ - ن لس)(١ - ن لص)$$

$$= ١ - ن فس ص$$

ثامنا: احتمال وفاة واحد على الأقل خلال (ن) من السنوات (ن فـ) (سـ)

ويقصد بذلك إما:

١ - احتمال وفاة الأول خلال (ن) من السنوات وحياة الثاني إلى نهاية هذه المدة (ن فـ، ن لـ).

٢ - أو على العكس احتمال وفاة الثاني خلال (ن) من السنوات وحياة الأول إلى نهاية هذه المدة (ن فـ، ن لـ).

وهذا هو احتمال وفاة واحد فقط من الشخصين (ن فـ) (سـ)

٣ - أو احتمال وفاتهما معا (ن فـ، ن لـ).

وعلى ذلك فإنه بتطبيق مبدأ الاحتمالات المركبة والكلية معها فإن:

$$ن فـ = (ن فـ، ن لـ) + (ن فـ، ن لـ) + (ن فـ، ن لـ)$$
سـ

$$= ن لـ + ن لـ - ٢ ن لـ + ن فـ$$

هذا وطالما أن احتمال وفاة واحد على الأقل من الشخصين يعنى
استبعاد احتمال وفاتهما معا ، فإن:

$$ن فـ = ١ - احتمال حياتهما معا$$
سـ

$$= ١ - ن لـ$$

ويمكن البرهنة على ذلك كما يلي:

$$ن فـ = ن لـ + ن لـ - ٢ ن لـ + ن فـ$$
سـ

$$= ن لـ + ن لـ - ٢ ن لـ + (١ - ن لـ)$$

$$= ن لـ + ن لـ - ٢ ن لـ + (١ - ن لـ)$$

$$= ١ - ن لـ$$

الخلاصة:

$$\begin{aligned}
 \text{ن لس ص} &= \text{ن لس} \times \text{ن لص} \\
 \text{ن فس ص} &= \text{ن فس} \times \text{ن فاص} \\
 &= (1 - \text{ن لس}) (1 - \text{ن لص}) \\
 \text{ن لس، ن فاص} &= \text{ن لس} \times \text{ن فاص} \\
 &= \text{ن لس} - \text{ن لس ص} \\
 \text{ن لس، ن فس} &= \text{ن لس} \times \text{ن فس} \\
 &= \text{ن لس} - \text{ن لس ص} \\
 &\text{والإحتمالات الأربعة السابقة مجموعها واحد صحيح.}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 5- \text{ن ل} &= \frac{[1]}{[1]} \text{ن ف} = \frac{[1]}{[1]} \\
 &\text{س ص} \quad \text{س ص} \\
 &= \text{ن لس} + \text{ن لص} - 2 \text{ن لس ص} \\
 6- \text{ن ل} &= \frac{1}{\text{س ص}} - 1 = \text{إحتمال وفاتهما معا} \\
 7- \text{ن ف} &= \frac{1}{\text{س ص}} - 1 = \text{إحتمال حياتهما معا}
 \end{aligned}$$

مثال ٣: باستخدام جدول الحياة الأمريكي الموحد لعام ١٩٥٨ أوجد الإحتمالات الآتية لزواج في تمام السن ٣٢ وزوجة في تمام السن ٢٥.

١- إحتمال حياتهما معا لمدة ٢٨ عاما التالية:

يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٢٨ل٣٢ ٢٥

$$28\text{ل}32 \times 25 = 25 \text{ل}28 \times 32$$

$$\frac{60.53}{\text{س ص}} \times \frac{60.53}{\text{س ص}} =$$

$$\begin{aligned}
 &\frac{25\text{ل}28}{9630.39} \times \frac{32\text{ل}25}{9630.39} = \\
 &\frac{87623.6}{9630.39} \times \frac{7698698}{9630.39} =
 \end{aligned}$$

$$0.74210 = 0.9089 \times 0.81509 =$$

٢- إحتمال وفاتهما معا خلال الـ ٢٨ عاما التالية:

يرمز لهذا الإحتمال بالرمز ٢٨ف٣٢ ٢٥

$$28\text{ف}32 \times 25 = 25\text{ف}28 \times 32$$

$$\begin{aligned}
 & (32\text{ل}28 - 1) (25\text{ل}28 - 1) = \\
 & (0,90989-1)(0,81559-1) = \\
 & 0,01662 = 0,09011 \times 0,18441 =
 \end{aligned}$$

٣- إحتمال حياة الزوج لمدة الـ ٢٨ عاما التالية ووفاة الزوجة خلال نفس المدة:

$$\begin{aligned}
 & \text{يرمز لهذا الإحتمال بالرمز } 28\text{ل}32, 28\text{ف}25 \\
 & 28\text{ف}25 \times 28\text{ل}32 = 28\text{ف}28, 28\text{ل}32 \\
 & 0,07349 = 0,09011 \times 0,81559 = \\
 & \text{أو أن } 28\text{ل}32 - 28\text{ل}28 = 28\text{ف}28, 28\text{ل}32 \\
 & 0,07349 = 0,74210 - 0,81559 =
 \end{aligned}$$

٤- إحتمال حياة الزوجة خلال الـ ٢٨ عاما التالية ووفاة الزوج قبل نهاية هذه المدة.

$$\begin{aligned}
 & \text{يرمز لهذا الإحتمال بالرمز } 28\text{ل}25, 28\text{ف}32 \\
 & 28\text{ف}32 \times 28\text{ل}25 = 28\text{ف}28, 28\text{ل}25 \\
 & 0,16779 = 0,18441 \times 0,90989 = \\
 & \text{أو أن } 28\text{ل}25 - 28\text{ل}28 = 28\text{ف}28, 28\text{ل}25 \\
 & 0,16779 = 0,74210 - 0,90989 = \\
 & \text{هذا والإحتتمالات السابقة ..} \\
 & 1 = 0,16779 + 0,07349 + 0,01662 + 0,74210 =
 \end{aligned}$$

٥- إحتمال حياة واحد فقط من الزوجين لمدة ٢٨ عاما:

$$\begin{aligned}
 & \text{يرمز لهذا الإحتمال بالرمز } 28\text{ل} \underline{1} \\
 & 25\ 32 \\
 & (25\ 32\text{ل}28)2 - 25\text{ل}28 + 32\text{ل}28 = \underline{1} \text{ل} 28 \\
 & 25\ 32 \\
 & 0,74210 \times 2 - 0,90989 + 0,81559 = \\
 & 0,24128 = 1,48420 - 1,72548 =
 \end{aligned}$$

٦- إحتمال وفاة واحد فقط من الزوجين خلال الـ ٢٨ عاما:

$$\begin{aligned}
 & \text{يرمز لهذا الإحتمال بالرمز } 28\text{ف} \underline{1} \\
 & 25\ 32
 \end{aligned}$$

$$٠,٢٤١٢٨ = \frac{[1]}{٢٥ \ ٣٢} ل٢٨ = \frac{[1]}{٢٥ \ ٣٢} ف٢٨$$

٧- إحتمال حياة واحد على الأقل من الزوجين لمدة ٢٨ عاما التالية:

$$\text{يرمز لهذا الإحتمال بالرمز } ل٢٨ \frac{1}{٢٥ \ ٣٢}$$

$$١ - \text{إحتمال وفاتهما معا} = \frac{1}{٢٥ \ ٣٢} ل٢٨$$

$$= ١ - ف٢٨ \frac{1}{٢٥ \ ٣٢}$$

$$= ٠,٩٨٣٣٨ = ٠,١٦٦٢ - ١$$

٨- إحتمال وفاة واحد على الأقل من الزوجين خلال ٢٨ عاما التالية:

$$\text{يرمز لهذا الإحتمال بالرمز } ف٢٨ \frac{1}{٢٥ \ ٣٢}$$

$$١ - \text{إحتمال حياتهما معا} = \frac{1}{٢٥ \ ٣٢} ف٢٨$$

$$= ١ - ل٢٨ \frac{1}{٢٥ \ ٣٢}$$

$$= ٠,٧٤٢١٠ = ٠,٢٥٧٩٠ - ١$$

بعض بيانات جدول الخبرة الأمريكي لعام ١٩٥٨

x	i _x	d _x	q _x	p _x		
					Fem	Mal
٢٢	٢٥	٩٦٣٠٠٣٩	١٧٩١٢	٠,٩٩٨١٤	٠,٠٠١٨٦	٢٢
٢٥	٢٨	٩٥٧٥٦٣٦	١٨٤٨١	٠,٩٩٨٠٧	٠,٠٠١٩٣	٢٥
٣٢	٣٥	٩٤٣٩٤٤٧	٢١٢٣٩	٠,٩٩٧٧٥	٠,٠٠٢٢٥	٣٢
٥٠	٥٣	٨٧٦٢٣٠٦	٧٢٩٠٢	٠,٩٩١٦٨	٠,٠٠٨٣١	٥٠
٥٣	٥٦	٨٥٢٤٤٨٦	٩٢٨٣٢	٠,٩٨٩١١	٠,٠١٠٨٩	٥٣
٥٧	٦٠	٨١٠٦١٦١	١٢٥٩٧٠	٠,٩٨٤٤٦	٠,٠١٥٥٤	٥٧
٥٨	٦١	٧٩٨٠١٩١	١٣٥٦٦٣	٠,٩٨٣٠٠	٠,٠١٧٠٠	٥٨
٦٠	٦٣	٧٦٩٨٦٩٨	١٥٦٥٩٢	٠,٩٧٩٦٦	٠,٠٢٠٣٤	٦٠
٦١	٦٤	٧٥٤٢١٠٦	١٦٧٧٣٦	٠,٩٧٧٧٦	٠,٠٢٢٢٤	٦١
٦٧	٧٠	٦٣٥٥٨٦٥	٢٤١٧٧٧	٠,٩٦١٩٦	٠,٠٣٨٠٤	٦٧
٧٠	٧٣	٥٥٩٢٠١٢	٢٧٨٤٢٦	٠,٩٥٠٢١	٠,٠٤٩٧٩	٧٠

الباب الثانى
إدارة الأخطار والتأمين
Risk Management

الفصل الثالث: مفهوم وسياسات إدارة الأخطار
الفصل الرابع: الأخطار الطبيعية والتأمين
الفصل الخامس: التأمين وأخطار الأشخاص
والممتلكات والمسئولية

الفصل الثالث

مفهوم وسياسات إدارة الأخطار

المبحث الأول : ماهية إدارة الخطر
المبحث الثاني: سياسات ومراحل إدارة الأخطار
والإختيار بينها

تمهيد:

تقوم إدارة الأخطار على إدراكنا لوجودها وتعرضنا لها - كأفراد ومشروعات وكدول - على مستوى الأشخاص وعلى مستوى الممتلكات وعلى مستوى مسئولياتنا تجاه الغير .. وهكذا فإن الأخطار تصاحب كافة أوجه الحياة والنشاط اليومي، وهكذا فإنه إذا ما كان الخطر محتمل الحدوث على مستوى الفرد أو المشروع فإنه مؤكد الحدوث على مستوى المجموع.

ومن هنا نفهم كيف يشترط في الخطر القابل للتأمين من الناحية القانونية ألا يكون مؤكد الحدوث (لاحظ أن الإحتمال قد ينصب على تاريخ تحقق الخطر كما في خطر الوفاة) وفي ذات الوقت يتعين ألا يكون الخطر مستحيل الحدوث.

وطالما أدركنا حقيقة وجود الأخطار فإن علينا أن نستخدم كافة الوسائل والتدابير للتعرف عليها ومن ثم إستخلاص أفضل السبل للتحكم فيها (يستخدم اللفظ هنا بمعنى الخسائر) والسعى نحو تخفيض معدلات تكرارها وشدتها إلى أدنى مستوى ممكن ، وبأكثر السبل المتاحة فعالية، وأقلها تكلفة The Most Cost Effective Manner ويأتى بعد ذلك تخفيض الخطر ونقله للغير.

المبحث الأول ماهية إدارة الخطر What is Risk Management

تعتبر إدارة الخطر أسلوباً إدارياً ذو طابع فنى متخصص لتمكين المشروعات من مواجهة الأخطار البحتة المعرضة لها (دون أخطار المضاربات التى يمكن أن تنشأ عنها مكاسب أو خسائر) ذلك أن تحقق الأخطار البحتة لا يمكن أن يكون مصدراً للربح باعتباره حالة الخسارة أو عدم الخسارة . a loss or no-loss situation

وترجع أهمية التعامل مع الأخطار إلى كونها واقعا ملموسا فى حضارتنا our Culture لا يمكن استبعادها وكأنها مجرد مصادفات خارجة عن المسار الطبيعى للأمور. بل يتعين النظر إليها - رغم كونها احتمالية - باعتبارها أمرا واقعيا reality .

وقد رأينا فى الفصل الثانى كيف يبدأ التعامل مع الأخطار من خلال تحليلها Risk analysis ونعنى بذلك التعرف عليها وعلى مسبباتها سواء باعتبارها الأشخاص والممتلكات المعرضة للخسارة أو باعتبارها الحوادث المحتملة التى تحيط بأوجه النشاط الحياتية والتى يؤدى تحققها إلى خسارة مالية للأشخاص أو الممتلكات وتحليل الأخطار يمتد إلى قياسها وتقييم الخسائر الناشئة عنها.

وقد تطورت إدارة الأخطار فى الولايات المتحدة الأمريكية لتمكين المشروعات من مواجهة آثار التعرض المتزايد للأخطار الناجمة عن التطور الصناعى والعلمى ومظاهره المتعددة المتمثلة فى المكنة، وإستخدامات الكمبيوتر (الحاسب الآلى)، والصناعات المتكاملة ذات رؤوس الأموال الضخمة، والإستخدام المتزايد للمنتجات المركبة والمعقدة.

ونبادر إلى إيضاح أن إدارة الأخطار ليست مرادفاً "للتأمين"، ومن ناحية أخرى فلا تمتد إدارة الأخطار إلى جميع الأخطار التي نتعرض لها وتهدف لإستخلاص خطة عملية لإدارة الخطر من حيث التعرف على المخاطر التي يتعرض لها المشروع ، وعلى الموارد والإمكانيات والمهمات المتاحة لدى المشروعات وخارجها ، وذلك من أجل تحقيق إدارة إقتصادية مثلى لتلك الأخطار .

ومن هنا تمتد إدارة الأخطار إلى مجالات واسعة في الصناعة بدءاً من المشروعات الصغيرة إلى المشروعات الكبيرة وتعمل على نطاق العالم كله مهمة بإدارة الأخطار البحتة ، (دون أخطار المضاربات-Non Speculative التي يمكن أن تؤدي إلى مكاسب أو خسائر) التي تتعرض لها كل من الأصول ، والدخل ، والعاملون، في مشروع ما.

وتتمثل إدارة الخطر في الوسائل والأساليب التي تضعها المنشأة لمنع وقوع الخطر أو الحد من قيمة الخسارة الناتجة بأقل التكاليف الممكنة وبذلك فإن إدارة الخطر تتمثل في الآتي :-

١ - إن هدف إدارة الخطر هو إما منع الخطر كلية أو تقليل فرص وقوعه أو التخفيض من حدة الخسارة الناتجة من تحقيق الخطر .
٢ - إن إدارة الخطر يجب أن تحقق أقصى أمان ممكن بأقل التكاليف الممكنة .

٣ - إن إدارة الخطر هي مجموعة الوسائل والأساليب المناسبة للتفاعل مع الخطر وهذا يتطلب من الباحثين على إدارة الخطر إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه ثم إختيار السياسة المناسبة لإدارته .

وتهتم إدارة الخطر بالآتي :-

أ - دراسة الأخطار المعرض لها المشروع دراسة تحليلية بغرض إكتشاف وتحديد مصادرها وتحليلها .

ب - الدراسة الكمية للخسائر المحتملة بحيث يكون لدى المشروع تقدير نقدي دقيق لهذه الخسائر .

ج - تحديد الطرق المناسبة لمواجهة الأخطار المتوقعة بحيث تكون الطريقة المطبقة أفضل الطرق الممكنة وأقلها تكلفة .

وبعبارات أخرى تهتم إدارة الخطر باستخلاص وسائل محدودة للتحكم فى الخطر Risk control والحد من عدد مرات حدوثه والتقليل ما أمكن من الخسائر التى تترتب على تحقق حوادثه.

وهكذا فإن الهدف الأخير لإدارة الخطر هو الحد من آثاره التى تهدد نشاط الأفراد والجماعات وتؤدى إلى فقد رؤوس الأموال و الدخول.

ويتم التحكم فى الخطر عن طريق التقليل أو الحد من ظاهرة عدم التأكد عن طريق تقدير ناتج تحقق الظواهر الطبيعية والعامة مقدما، ثم تقدير وسائل تنفى بمجابهة الخسائر المتوقعة من خلال وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمجابهة تلك الخسائر و الحد منها بأقل تكلفة ممكنة فى حدود الظروف والملابسات المحيطة بالخطر من ناحية وبالقيام بإدارة الخطر والذى يطلق عليه عادة مدير الأخطار Risk manager من ناحية أخرى.

المبحث الثانى

سياسات ومراحل إدارة الأخطار والإختيار بينها

Policies of Risk Management and Choice of actions

إذا ما تعرفنا على الأخطار وأمكننا إستخلاص مسبباتها وقياسها أو تقييمها فإننا نكون قد تهيأنا لإتخاذ القرار المناسب للتعامل مع تلك الأخطار (عملية تحليل الأخطار يتعين أن تتم دوريا Periodically حيث تقوم على متغيرات سواء فى مجال التحليل ذاته والأخطار ومسبباتها أو فى مجال التحليل التقييمي).

وتتعدد أساليب أو سياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التى تحيط به. وبصعب وضع سياسة مثلى لإدارة خطر بعينه يمكن تطبيقها فى جميع الحالات بدون إستثناء. فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر وبمخذ القرار والقائم على إدارة الخطر ما يستدعى تعدد السياسات التى تتخذ لإدارة الخطر مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه.

كما يصعب تجميع السياسات التى يمكن إستخدامها فى إدارة الأخطار وذلك لتعدد وإختلاطها مع بعضها البعض، ولكن يسهل وضع هذه السياسات فى مجموعات تشتمل كل مجموعة منها على السياسات المتشابهة. وبالرغم من ذلك فإنه لا بد من الإشارة إلى أن سياسات إدارة الخطر تتطور وتتغير وتتجدد من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر.

ومن الواضح أن الإهتمام بالخطر وتحليله والبحث عن سياسة مثلى لإدارته ينبعندما يقرر الفرد إتخاذ النشاط الذى يحمل فى طياته احتمالات الخطر.

وعلى هذا الأساس تستبعد من سياسات إدارة الأخطار ما يسمى تجاوزا بسياسة تجنب الخطر Risk Avoidance بمعنى إتخاذ القرار السالب أى إيقاف النشاط كلية. فسياسة تجنب الخطر هذه ليست إحدى سياسات إدارة الخطر، بل هى قرار سالب أى عدم إتخاذ القرار الذى يودى إلى وجود الخطر، ولذلك يمكن أن يطلق عليها مجازا سياسة عدم إدارة الخطر.

وعلى الإنسان الموازنة بين المزايا التي يحصل عليها من مزاولة فعل أو نشاط ما (معنويا وماديا) وبين الأضرار والخسائر التي يتعرض عليها عند مزاولته لذلك الفعل أو النشاط.

وهكذا فقد يشعر المدخن بمتعة في التدخين في المدى القصير ولكن يجب إدراك أن التدخين يعنى احتمالات أضرار صحية جسيمة وبالتالي يتعين تجنبه أو التوقف عنه حسب الأحوال.

وبالمثل فإن البعض يخشى السفر بالطائرة تجنباً لحوادث الطائرات.

وعلى أى حال فإنه قد لا يكون متاحاً أمامنا تجنب النشاط أو الفعل وقد تستحيل الحياة أو تكون صعبة إذا ما حاولنا تجنب كافة أوجه النشاط لما تحمله في طياتها من أخطار .
وفضلاً عن ذلك فإن هناك من الأخطار ما يتحقق مهما حاولنا تجنبها فالوفاء مثلاً حقيقة مؤكدة الاحتمال وارد فقط بالنسبة لتاريخ تحققها.

أما سياسات إدارة الخطر فهي تلك الأساليب العلمية التي يتقرر إتباعها بعد دراسة وتحليل القرارات وما ينتج عنها من أخطار وبعد أن يتأكد متخذ القرار من قدرته على ممارسة تلك القرارات وهذه الأخطار. ويمكن تقسيم سياسات إدارة الخطر على النحو التالي:

أولاً: سياسة إفتراض الخطر أى قبول الخطر والإحتفاظ به

Risk Assumption or Retention

طالما لا يمكن عادة تجنب الخطر فإننا نبدأ في تدبره ودراسة إمكانية قبوله (البعض يقبل الخطر جهلاً به أو بالإلتزامات المعرضين لها ومن هنا لا يعتبر قبولهم للخطر تدبيراً مدروساً) أى تحمل الخسائر الناشئة عن تحققه ونكون بالتالى بصدد تأمين ذاتى Self insurance.

وقد يكون قبول الخطر تدبير مناسب حيث يكون الضرر محدود يمكن تحمله دون أن يسبب ذلك مشاكل مالية وجميعنا نمارس ذلك إذ يمكننا تحمل الخسارة الناشئة عن فقد أو ضياع أو تلف ساعات اليد وما

نستخدمه من أقلام وخلافه ... وهناك من يرى قبول الخطر مع تكوين احتياطات ومخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة وهو أمر قد تعوزه الحكمة.

ذلك أن تراكم الإحتياطات الكافية قد يتم على مدار عدة سنوات يقع الخطر قبل إكتمالها وقد تكون الخسارة الناشئة عن تحققه من الشدة حيث يصعب مواجهتها دون مشاكل.

ولا يعتبر التأمين الذاتى والأمر كذلك تدبير إقتصادى سليم للتعامل مع الخطر.

يقصد بسياسة إفتراض الخطر قبول الخطر وما يترتب على تحقيقه من خسائر وتحمل جميع الأعباء المترتبة على ذلك. وتعتمد هذه السياسة على فلسفة إنعزالية تقرر أن على كل فرد أن يتحمل نتيجة قراراته بنفسه وبدون إشراك غيره فى تلك النتائج. وتستعمل سياسة إفتراض الخطر قسرا فى بعض الأحيان - كما يحدث بالنسبة للأخطار المعنوية وأخطار المقامرة - وطوعية فى بعض الأحيان الأخرى وخاصة فى حالة ما إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم أو محتملة.

وإذا ما إتفقنا - فى مجال سياسات إدارة الأخطار - إلى أن ما يسمى بتجنب الخطر Risk Avoidance لا يعتبر من السياسات أو التدابير الإيجابية للتعامل مع الأخطار إذ يتمثل فى الهروب من الخطر من خلال عدم مزاوله أى نشاط يحتمل وقوعه فى دائرة الخطر وهو أمر غير منطقي فلا يتصور مثلا أن هناك من ينادى بتجنب خطر السيول من خلال عدم إقامة أية منشآت فى مناطقها العديد بأنحاء الجمهورية وهجرة الأماكن المعرضة للخطر فلا نزرعها ولا تزاول بها أى نشاط بل لا نقيم فيها أصلا.

فإننا نبادر إلى ملاحظة أن ما يسمى بسياسة إفتراض الخطر Risk Assumption لا يتعامل مع الخطر ولا تؤثر فيه أو فى الخسائر الناشئة عن تحقيقه (ما لم يتم ذلك من خلال أساليب الوقاية والتحكم وهذه تصاحب كافة سياسات إدارة الأخطار) ... فضلا عن ذلك فإن سياسة إفتراض الخطر ترتبط بالأخطار ذات الخسائر الضئيلة التى يمكن تحملها دون إرهاق .. أو الأخطار غير الإقتصادية والطبيعية التى لا يمكن

التعامل معها بأية سياسة من سياسات إدارة الأخطار، وهكذا فإنه سواء كان إفتراض الخطر وفقا لتخطيط مسبق (Planned) (يتمثل فى تكوين الإحتياطيات أو المخصصات Reserves) أو بدون تخطيط (Unplanned) فإنه لا تعتبر من سياسات إدارة الأخطار الطبيعية التى تنشأ عنها خسائر جسيمة ترتقى إلى مستوى الكوارث كما هو الحال بالنسبة لخطرى السيول والزلازل ولا ينفى هذا أهمية سياسة إفتراض الخطر.

ثانيا : سياسة الوقاية والمنع Loss Prevention :

وهذه تستعمل عادة كسياسة مساعدة ضمن أية سياسة أخرى متبعة فى إدارة الخطر.

والأساليب المستعملة للوقاية ومنع الخسارة متعددة ولها تأثيرها فى أكثر من ناحية من نواحي الخطر وعوامله وناتجه. فبعض تلك الأساليب توجه وجهة خاصة لتقليل من إحتمال وقوع الحادث كما هو الحال بالنسبة لمانعات الصواعق مثلا. وبعضها يوجه وجهة أخرى لتقليل من حجم الخسارة المحتملة كما هو الحال بالنسبة للرشاشات التلقائية Sprinklers التى تتركب فى مخازن البضاعة السريعة الإشتعال والتى توقف الحريق أو تحد من إمتداده من مكان إلى آخر فتقتل من خسائره. والبعض الآخر يخدم الغرضين معا من تخفيض إحتمال وقوع الحادث وتخفيض قيمة الخسارة المحتملة مثل وضع مانعات الصواعق فى أعلى مكان بالمخازن مع تزويدها بالرشاشات التلقائية. فالأسلوب الأول يخفض من تكرار حادث الحريق الناتج عن الصواعق، والأسلوب الثانى يقلل من الخسارة المادية التى تصيب المخزن والمخزون إذا ما تحقق الحريق فعلا بالرغم من الإحتياطيات المعمولة عن طريق مانعات الصواعق.

وهكذا فإن سياسة الوقاية والمنع تمتد إلى التحكم فى قيمة الخسارة Loss Control وتزيد أهمية تلك السياسة فى حالة إتباع سياسة إفتراض الخطر بدون خطة سابقة إذ أنه يترتب على إتباع السياسة الأخيرة تحمل الفرد أو المشروع بقيمة الخسارة التى تنشأ عن تحقق الحوادث، فيفضل دائما أن تكون هناك وسيلة للتحكم فى قيمة الخسارة حتى لا تقع كبيرة لدرجة لا يمكن تحملها. كما أن سياسة الوقاية والتحكم فى قيمة الخسارة ذات فائدة كبرى أيضا فى حالة إتباع

سياسة إفتراض الخطر حسب خطة موضوعة، إذ أنه كلما نقص احتمال حدوث الحادث وكلما قل حجم الخسائر كلما كان الإحتياطي السابق عمله كافيا وربما كان أكثر من الكفاية مما يترتب عليه مكسب للفرد أو المشروع.

وتتمثل تكلفة سياسة الوقاية والتحكم فى قيمة الخسارة فى تكاليف وسائل الوقاية والتحكم من تركيبات هندسية وفنية وتكاليف التشغيل والمراقبة.

وهناك من الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية ما يستدعى ضرورة الإهتمام بتطوير وسائل الوقاية والمنع بالنسبة للحوادث والتحكم فى قيمتها. وقد إهتمت الدول المتقدمة بإستخدام وسائل الوقاية والمنع وخاصة من ناحية إنشاء شبكات متكاملة من وحدات إطفاء الحريق ومعدات منع الصواعق وإستكشاف أماكن البراكين والزلازل. كما إهتمت المشروعات الصناعية والتجارية ومشروعات الخدمات بمثل هذه الوسائل وخاصة المتعلقة منها بالعاملين لديها والمحافظة على حياتهم وأجسامهم، فأنشأت إدارات خاصة بالأمن الصناعى لهذا الغرض. وكثيرا ما تشترك الدولة مع الجماعات والمشروعات والأفراد فى الإنفاق على وسائل الوقاية والمنع والتحكم فى الخسارة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ولأعضائه لمجابهة الخسائر المتوقعة على النحو التالى:

١ - تصلح سياسة إفتراض الخطر بدون تخطيط سابق والتي يطلق عليها Unplanned Risk Assumption فى حالة القرارات المتعلقة بالأخطار غير الإقتصادية أو المعنوية بل تكون هى السياسة الوحيدة التى يمكن إتباعها.

فالخوف على حياة صديق عزيز أو طفل رضيع يعتبر خطرا غير إقتصادى إذا لم يكن لمتخذ القرار مصلحة مادية فى حياة أى منهم. والخسارة التى تترتب على تحقق خطر الوفاة تكون هنا خسارة معنوية أى فى صورة حزن وقنوط.

كما تصلح هذه السياسة أيضا فى إدارة الأخطار التى يكون ناتج تحقق حوادثها خسارة إقتصادية صغيرة من ناحية وغير متكررة من

ناحية أخرى. مثال ذلك الخسارة التي تنتج للمباني من هطول الأمطار في مصر وما يستدعيه ذلك من طلاء المنزل.

وتصلح هذه السياسة أخيرا في حالة كون تحقق الظواهر الطبيعية أو العامة غير متوقع أصلا. مثال ذلك عدم التخطيط للخسارة الناتجة عن الفيضانات في بلاد ليس بها أنهار ولا تسقط بها أمطار، أو عن الحريق في مكان لا تستعمل فيه النيران ولا الكهرباء ولا أية مواد مشتعلة، أو البراكين والزلازل في مناطق لا تعرف مثل هذه الظواهر الطبيعية.

ومن المزايا الرئيسية في إتباع سياسة إفتراض الخطر بدون تخطيط سابق عدم إنفاق أية تكاليف أو حجز أية أموال أو حتى مجرد ضياع وقت المسؤولين في التخطيط لسياسة ثابتة معينة.

٢- وسياسة إفتراض الخطر حسب خطة موضوعة والتي يطلق عليها Planned Risk Assumption تستعمل عادة لمجابهة عبء الأخطار الإقتصادية - وخاصة أخطار المضاربة منها - التي يترتب عن تحقق حوادثها خسائر متكررة يمكن حساب قيمتها مقدما وبدقة، وأهم الطرق المتبعة في تطبيق هذه السياسة تتمثل في تكوين إحتياطات لمجابهة الخسائر على النحو التالي:

(أ) تكوين إحتياطي عارض Contingency Reserve لمجابهة الخسائر المالية الناشئة عن أخطار وحوادث متداخلة يصعب فصل بعضها عن البعض ويصعب توقعها من حيث الزمن والقيمة. فمثل هذه الخسائر الطارئة وغير المحسوبة مقدما يكون لها الفرد أو المشروع إحتياطي عارضاً يودع فيه مبالغ دوريه يتم تقديرها في ضوء ما سبق إنفاقه أو تحمله في السنوات السابقة. ومهما قيل دقة الإحتياطي العارض إلا أن وجوده يقلل من الإعتماد على الإيراد لأداء الخسارة.

(ب) طريقة عمل إحتياطي خاص أو مخصص لمقابلة إحدى الخسائر المالية المتكررة والتي يسهل فرزها وتقدير قيمتها بدقة. مثال ذلك إحتياطي الديون المعدومة وإحتياطي إستهلاك الآلات والأدوات والمباني والأثاث . وعادة ما تكون قيمة مثل هذه الخسائر متوسطة وإحتمال تحققها معروف مقدما وليس من السهل دفع قيمتها أولا بأول

من إيراد الفرد أو المشروع دون تأثير على المركز المالى لهما وعلى درجة السيولة لديهما.

وتستثمر أموال الإحتياطيات فى إستثمارات مضمونة ذات درجة سيولة عالية لمجابهة الخسارة فى أى وقت تتحقق فيه الحوادث المعمول عنها الإحتياطى وبهذا يكون عائد تلك الإستثمارات منخفضا ويمثل الفرق بين عائد الإحتياطى المستثمر المنخفض وعائد المال العادى المرتفع تكلفة السياسة.

وهذه السياسة لا تؤثر فى الخطر ولا فى العوامل المكونة له، ولكن تأثيرها يظهر بوضوح على ناتجه من خسارة وطريقة التعويض عنها كلية أو جزئيا.

ثالثا: سياسة نقل أو تحويل الخطر Risk Transfer or Shifting:

يقصد بسياسة نقل الخطر التعاقد على أن يتحمل طرف آخر غير الطرف الذى يتخذ القرار الخسارات التى تنتج عن تحقق حوادث معينة فى نظير أن يقوم متخذ القرار بدفع أجر أو تكلفة الخطر إلى الطرف الآخر. ويترتب على عملية نقل عبء الخطر هذه أن يتخلص الفرد أو المشروع من ظاهرة عدم التأكد أو الخوف الذى يصاحب القرارات التى يتخذها أو على الأقل يتخلص من الجزء الذى لا يمكنه إفتراضه أو الإحتياط من خسارته.

وتختلف وسيلة نقل الخطر إختلافا تاما عن وسيلة إفتراض الخطر. ففي حالة إفتراض الخطر يكون الفرد أو المشروع عادة فى موقف يسمح له بمجابهة الخسارة المترتبة على تحقق الخطر، ولذلك يرسم سياسته على أساس تحمل هذه الخسارة سواء كان ذلك حسب خطة موضوعة أو بدون خطة أما فى حالة نقل الخطر فإن الفرد أو المشروع يجد أنه من الأفيد له ألا يتحمل ناتج الخطر من خسارة ولذلك يجد نفسه مستعدا لدفع تكلفة نقل عبء الخطر مقدما سواء تحقق الحادث ووقعت الخسارة أو لم يتحقق ولم تقع الخسارة.

وتتدخل سياسة نقل الخطر تدخلا كبيرا لتحديد من إتخاذ قرارات سلبية فى حياة الأفراد والمشروعات. فمن المعلوم أن القرارات التى

يترتب عليها درجات خطورة عالية يهرب عادة الأفراد من إتخاذها عن طريق تجنبها فإذا ما وجدوا أمامهم طرق مناسبة لنقل عبء الخطر بتكلفة معقولة، فإنهم يقبلون على إتخاذ قراراتهم بدون تردد أو خوف.

ويتم نقل الخطر من طرف إلى آخر عادة عن طريق تعاقد بينهما يترتب عليه تعهدات معينة بين صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول اليه الخطر الذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة التي تحدث عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد.

وتهتم سياسة نقل الخطر بالأخطار الإقتصادية الطبيعية فى معظم الأحوال وأخطار المضاربة - وخاصة أعمال التجارة والصناعة منها - فى بعض الأحيان.

ومن أهم العقود التى يتم بمقتضاها نقل الخطر:-

١- عقود التشييد Construcion contracts

يتم من خلال عقود تشييد المباني نقل عددا من الأخطار إلى مقاول التشييد وبهذا يتجنب صاحب المبنى الخسائر المالية التى يخشى تحققها نتيجة عملية التشييد مقابل قيامه بدفع تكاليف الخطر Cost of Risk إلى مقاول التشييد المنقول اليه الخطر Transferee. والفرق بين تكاليف عقد التشييد العادى وتكاليف عقد التشييد المحمل بعبء الخطر- وهى دائما مرتفعة عن الأولى- تعتبر تكلفة الخطر المنقول لمقاول التشييد.

٢- عقود الإيجار Leases :

ومثال ذلك قيام صاحب السفينة عند تأجيرها بالنص فى عقد الإيجار على مسئولية المستأجر عن الحريق والغرق والتصادم وما إلى ذلك من حوادث لا دخل للمستأجر فيها أصلا مقابل تخفيض الأجر السنوى للسفينة بمقدار تكلفة الأخطار التى يتحملها المستأجر. وعلى العكس قد ينقل إلى صاحب السفينة مسئوليته عن بعض الأخطار الناتجة عن تشغيل السفينة والتى يكون المستأجر عادة مسئولاً عنها مثل أخطاء القبطان والبحارة والشحن والتفريغ وما يترتب عليها من خسائر تصيب السفينة، ومن هنا يتحمل المستأجر تكلفة الخطر المنقول وذلك فى صورة زيادة فى أجر السفينة.

٣- عقود النقل Carriers Contracts :

من المفروض أن صاحب الشحنة الذى يرغب فى نقلها من مكان إلى آخر يقع مسئولا عن الخسارة المالية التى تنتج لها أثناء ومن جراء حوادث النقل ذاتها، ولتلافى ذلك يتفق فى عقد النقل الذى يحرره مع الناقل على إلزامه ببعض الأخطار التى قد تصيب المنقول ويؤدى تكلفة ذلك فى صورة زيادة فى أجر النقل.

على العكس نلاحظ قيام بالسكك الحديدية فى مصر بالنص فى عقد النقل على عدم مسئوليتها كناقل عن عدة أخطار - مثل الكسر والضياع وعدم التسليم - مقابل تخفيض أجور النقل.

٤- عقد الأمانة :

ويتم من خلاله نقل عبء الأخطار التى لا يريد أن يتحملها المودع (كالهريق والسرقة) إلى المودع لديه نظير تحمل المودع تكاليف الخطر إضافة إلى عمولة أو أجر الأمانة الذى يدفع للمودع إليه.

ومن ناحية أخرى فقد يتفق فى عقد الأمانة على عدم إلزام المودع لديه بالخسارة المالية التى تصيب البضاعة من جراء أخطار الحريق أو السرقة أو الضياع - بالرغم من وجودها فى حوزته - والتى تقع نتيجة إهماله أو إهمال تابعية.

ويلاحظ أن جميع السياسات المذكورة عن نقل الخطر عبارة عن وسائل لمقابلة الخسائر المالية المترتبة على تحققه وعلى وجه التحديد نقل عبء هذه الخسارة من طرف إلى طرف آخر بدون تغيير فى قيمتها بأى حال من الأحوال.

٥- عقد التأمين :

وهكذا ينقل عبء الخطر من الفرد أو المشروع The tranferor إلى الهيئة التأمينية التى تتحمل الخسارة Tranferee وتكون على دراية باحتمالاتها The prabability of Loss وبالتالى قدرة أكبر على قياس الخطر.

وتقوم شركات التأمين بدور متحمل الخسارة ومن خلالها تحويل الخطر إليها تتجمع لها الأعداد الكبيرة من الوحدات المعرضة للخطر وتحقق قانون الأعداد الكبيرة على نحو لا يتاح عادة من خلال ما يسمى بتجميع الأخطار بصورة مباشرة .

ويعتبر التأمين أكثر صور نقل الخطر شيوعاً إذ أنه يحول الخساره الكبيره المحتمل Exposure إلى تكلفه محدده أى إلى قسط يمكن تحمله Change an Uncertain Exposure to a Certain Cost, i.e., a premium . ويتضمن قسط التأمين المصروفات الثابته للمؤمن وهامش للربح فضلا عن التكلفة المحتملة للمطالبات أو مايسمى بقسط الخطر .

رابعاً: سياسة تخفيض الخطر Risk Reduction :

يقصد بسياسة تخفيض الخطر تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والخوف الناتج عن إتخاذ القرارات طريق التنبؤ بدقه كافيه بإحتمال تحقق الظاهرة الطبيعية والتنبؤ بدقه كافيه أيضاً بحجم الخسارة التى تنتج فى كل مرة عن تحقق الحوادث المشار إليها.

وينتج عن سياسة تخفيض الخطر عن طريق التنبؤ الدقيق Accurate Prediction إحدى نتيجتين، فإما أنه يودى إلى الإعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة كبيرة وتكرار حدوثها مرتفع مما يودى بدوره إلى تجنب الخطر Risk Aversion عن طريق عدم إتخاذ القرار، وإما أنه يودى إلى الإعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة وتكرار حدوثها محتملين ويمكن التعامل فيهما فى حدود الإمكانيات المالية والنفسية والاجتماعية.

ويمكن بيان سياسة تخفيض الخطر بمالك لمنزل ثمنه عشرة آلاف جنيهه إحتمال إحتراقه واحد فى الألف وهى نسبة بسيطة إلا أن درجة الخطورة لديه تكون مرتفعة إذ لا يمكن له التنبؤ بدقه عن مستقبل منزله. فإذا وقع الحريق فى المنزل فإن خسارته قد تصل إلى قيمة المنزل بأكمله وهذا شئ لا يمكن أن يتحمله بسهولة. أما إذا انضم إلى الأشخاص الكثيرين الذين هم فى نفس مركزه فإنه يسهل عليهم مجتمعين التنبؤ بدقه أكثر. فإذا فرض أن عددهم ألف شخص وكل منهم يملك منزلا من نفس النوع فإنه من المنتظر أن يحترق منزل واحد من الألف منزل وتكون أقصى خسارة هى قيمة المنزل بالكامل وهى عشرة آلاف جنيهه حيث أن:

إجمالى الخسارة المتوقعة (التوقع الرياضى) =

$$\text{قيمة المنزل} \times \text{عدد المنازل القابلة للحريق} \times \text{إحتمال الحريق} = 10000 \times 1000 \times 0.001 = 10000 \text{ جنيهه}$$

ويكون نصيب كل مالك من الخسارة = الخسارة المتوقعة ÷ عدد الملاك = $10000 \div 10 = 1000$ جنيه.

وبذلك تكون الخسارة المتوقعة بالنسبة للمالك الواحد عشر جنيهات، وهو مبلغ يمكن تحمله إذا ما قورن بخسارته المتوقعة في حالته الإنفرادية. وهذا يؤدي إلى القول بأن درجة الخطورة قد انخفضت انخفاضاً ملحوظاً من حالة بقاء المالك منفرداً حيث أنه لا يمكن أن يتنبأ بدقة عن ناتج الخطر إلا في حالة وجود الأعداد الكبيرة حيث أنه يمكن من التنبؤ بدقة من ناحية ومن تخفيض الخطر من ناحية أخرى.

ومن أهم طرق تخفيض الخطر :

١- طريقة الفرز والتنويع Segregation & Diversification
تعتبر طريقة فرز الأصول من أهم طرق تخفيض الخطر والتحكم في الخسارة المالية.

وإذا إقترن الفرز بالتنويع ينتج عن ذلك الطريقة المثلى في تخفيض الخطر. يظهر ذلك بوضوح فيما يتبعه المستثمرون في تجزئة قيمة محفظة الأوراق المالية إلى شرائح عدة مع تنويع الإستثمارات من ناحية نوع الأوراق المالية، ونوع الصناعة التي تنتمي إليها، ونوع الشركات في الصناعة نفسها، وتوزيعها الجغرافى، وتاريخ شراء الإستثمارات، وتاريخ إستحقاقها وسمات أخرى متعددة. وفي هذه الأحوال يتمكن المستثمرون عادة من التنبؤ بدقة بنتيجة إستثماراتهم بالنسبة لمحفظة الأوراق المالية ككل، بالرغم من بقائهم غير قادرين على التنبؤ بنتيجة كل نوع على حدة.

وتستعمل طريقة الفرز والتنويع هذه في حالة الأفراد والمشروعات التي تمتلك وحدات خطر ضخمة ومتعددة ومتجانسة، وبذلك يمكن فرزها وتنويعها من جميع الجهات فتتخفف درجة الخطورة بالنسبة لكل وحدة خطر منها وبالتالي تنخفض الخسارة المتوقعة سواء من ناحية التكرار أو الحجم.

وبوجه عام يتعين علينا ألا نضع كامل ثرواتنا وألا يقتصر كامل نشاطنا على المناطق المعرضة للخطر فإذا ما تحقق الخطر تعرضت كافة

الممتلكات للفناء وتعرض النشاط للتوقف وهكذا يتعين فرز وتنويع الأصول ويقصد بفرز الأصول أحد أمرين أو كليهما :

- عدم تركيز جميع الممتلكات في مناطق تحقق الأخطار سواء كانت مملوكة لفرد أو جماعة أو مشروع مع الإهتمام بتعدد أوجه النشاط بحيث لا تتوقف جميعها في وقت واحد نتيجة لتحقيق الخطر .

وعلى سبيل المثال فإذا افترضنا - كما هو الواقع فعلا - إقامة قرية سياحية في مجرى سيول فإن من المنطقي الإسراع في إقامة قرية سياحية أخرى أصغر منها أقرب مكان للقرية الأولى تقع خارج منطقة مجرى السيول فإذا تحقق الخطر وتعرضت الأولى للتوقف كانت الثانية وسيله تقليل الخسائر البشرية بالانتقال إليها ولخسائر الممتلكات المنقولة بنقلها إلى القرية الثانية ويقتصر الأمر بالتالي على الإنشاءات الثابتة .

- ألا تكون ملكية الأصول المعرضة للخطر معقوده لفرد وتكون هي كل ما يملك بل يتعين تفتيت ملكية الأصول بأن تكون مملوكة لشركات مساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو لأكبر عدد من الشركاء أو الملاك فتنشر الجمعيات التعاونية لملكية الأرض وتنتشر الإتحادات والشركات المساهمة لمزاولة النشاط .

وفي ذات الاتجاه يتعين الإهتمام بتعدد وتجانس الوحدات المعرضة للخطر بحيث يمكن الإستمرار في النشاط إذا ما تعرض بعضها للتوقف أو التلف وعلى سبيل المثال آلات ومعدات الضخ الآت معدات التنقيب عن البترول وآلات ومعدات القوات المسلحة الموزعة بمناطق السيول ومجاريها .

٢- طريقة تجميع الأخطار Pooling of Risks : (التأمين التبادلي والتعاوني)

يقوم هذا التدبير على تجميع الأخطار لعدد من الأفراد أو المفردات التي تتحد في مواجهتها ونعني بتجميع الأخطار هنا تجميع الخسائر ولا يعتبر ذلك تخفيضاً لها وإنما توزيعاً لأعباء الخسارة بين أعضاء المجموعه لتحميل كل منها جزءاً منها بغض النظر عن سن الحظ الذي يتحقق بالنسبة له الخطر.

وبالطبع فكلما كنا بصدد مجموعة ذات عدد كبير كلما نجح هذا الأسلوب ويصل مداه في النجاح عندما نصل إلى ما يسمى بالأعداد الكبيرة Large numbers فعندما نكون بصدد عدد لا نهائي تتساوى

الخبرة الفعلية للخطر The actual loss experience مع الخبرة
الإحتمالية The probable loss experience وهنا يتأكد تخفيض
الخطر أو الحدث وتحجيمه.

ينتج عن تجميع الأخطار وجود وحدات خطر Risk Exposures
متماثلة متجمعة مما يسهل معه إمكان التنبؤ بناتجها بدقة باستعمال طرق
رياضية وإحصائية معروفة. فكلما كثر عدد وحدات الخطر كلما أمكن
إستعمال المتوسطات Averages، ومن ثم يمكن تطبيق قانون الإعداد
الكبيرة.

ومن أمثلة طرق تجميع الأخطار قاعدة إشتراك أصحاب الشحنات
البحرية وأصحاب السفينة فى دفع الخسارة العامة General Average
التي يضحى بها أو تنفق فى سبيل سلامة السفينة وما عليها على أساس
تجميع الأخطار التي تنتج عنها هذه الخسارة وإقتسامها بين الأعضاء
المعرضين لهذه الخسارة.

ومن الملاحظ أن طريقة تجميع الأخطار هذه تحتتم على أصحاب
الأخطار أن يشتركوا فيما بينهم فى تحمل الخسارة المالية التي تقع من
تحقق الحوادث دون تحديد مسبق لذلك النصيب.

وتستعمل طريقة تجميع الأخطار عادة عندما تكون الخسارة المالية
المتوقعة كبيرة، ولا يمكن لصاحبها أن يتحملها بمفرده، ولا توجد طريقة
أخرى من طرق إدارة الخطر، كأن ترفض شركات التأمين قبول التأمين
عن بعض الأخطار. هذا وعادة ما يطلق على طريقة تجميع الأخطار هذه
طريقة التأمين التبادلى أو التعاونى.

فليس أمام الإنسان ، وقد سعى إلى كل ما من شأنه لتقليل الأخطار
وشدتها ، سوى أن يشترك مع غيره من المعرضين لتلك الأخطار فى
تحمل أو تعويض الخسائر المالية التي تترتب على تحققها بالنسبة
لل بعض ، وهذا هو أساس التأمين .

ووفقا لهذه الفكرة يتم إشتراك مجموعات المعرضين للأخطار فى
تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها من خلال توزيع الخسائر بينهم
مباشرة بناء على إتفاق سابق .

وهكذا يمكن لمجموعة كبيرة من ملاك العقارات المبنية المعرضة للخطر الإتفاق فيما بينهم على الإشتراك المباشر فى تعويض الخسائر الناتجة عن تلف أو إنهيار بعض عقاراتهم وذلك وفقا لنسب تتفق مع ملكية كل منهم .

ويرجع نجاح هذه الطريقة إلى أن الخطر لا يصيب الأفراد عادة فى جميع المناطق فى وقت واحد وبذات الشده ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى إشتراك أعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل أثار تحققه بالنسبة لبعض الأعضاء. وهكذا فإن من السمات الأساسية لهذه الصورة قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الأعضاء المعرضين للخطر دون سعى إلى تحقق ربح فيديرها الأعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمة فيها وبالتالي يقدم كل منهم التأمين للأخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلى .

وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضو بأداء إشتراك تكفى حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخسائر من الأعضاء بعد تحقق الخطر ثم أدائها الخطر لمن تحقق بالنسبة له وهو ما يؤدى لعدم أداء التعويض فى الوقت الملائم ، وفى هذه الصورة تكون الإشتراكات المدفوعة عرضه للتعديل فيرد فانضها أو يرحل كإحتياطي وعلى العكس يتم تحصيل الإشتراك إضافى أو زيادة الإشتراكات وذلك كله على ضوء الخسائر المالية التى تلتزم بها الجماعة .

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض أخطار الأشخاص أو يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الإجتماعية إلى جانب أعمال التأمين وفى هذا تتفق كل من الجمعيات والصناديق الخاصة بل قد تنشأ الثانية من خلال الأولى .

٣- طريقة التأمين Insuring of Risk عن طريق هيئة مستقلة : يصعب على الفرد أو المشروع فى معظم الأحوال إستعمال طريقة الفرز والتنوع فى إدارة الأخطار حيث أنها تتطلب وجود وحدات خطر ضخمة ومتعددة ومتجانسة. كما يصعب على أى منهما إستعمال طريقة

تجميع الأخطار حيث أنها تتطلب تجميع عدد كبير من الأفراد والمشروعات الذين يملكون وحدات خطر متجانسة ويكونون راغبين في الانضمام إلى جماعة تتفق على المشاركة في دفع أنصبة من الخسارة التي تتحقق في نهاية العام أو المدة المتفق عليها.

ونتيجة مثل هذه الصعوبات ظهرت طريقة التأمين والتي بمقتضاها تقوم هيئة مستقلة يطلق عليها هيئة التأمين بتجميع الأخطار (وفرزها وتنويعها) ونقل عبء الخطر إليها في نظير أن يتحمل كل واحد من أصحاب الأخطار تكلفة الخطر الذي يدفعه مقدما في معظم الأحوال.

فالتأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى صاحب الخطر وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى الهيئة التي تتعهد بتعويضه عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.

ويتضح أن التأمين نظام لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة على الأخطار المجمعة بغرض تخفيض قيمة الخسارة المالية، ومن ثم نقل عبوها عند حدوثها وتحملها. حيث يتجمع التعويض الذي تدفعه الهيئة التأمينية لمن يتحقق بالنسبة له الخطر من الأموال التي يدفعها جميع المعرضون للخطر.

وهكذا يتمثل الفرق بين طريقة تجميع الخطر وتأمين الخطر. ففي تجميع الخطر يكون على الأعضاء تحمل ناتج الخطر من خسارة مالية مهما كانت قيمتها أي إقتسام الخسارة التي تقع. أما في حالة تأمين الخطر فيترتب على التأمين عبء محدود منه هو قسط الخطر فالخسارة المالية - مهما كانت قيمتها - ينتقل عبوها إلى المعرضين للخطر. ويظهر هذا جليا في التأمين التجاري، والذي فيه يدفع المؤمن له قسطا نهائيا نظير نقل عبء الخطر إلى هيئة التأمين التي تقوم من جانبها بدفع الخسارة المالية عند وقوعها بغض النظر عن قيمة القسط المدفوع.

وتكلفة الخطر في طريقة التأمين تتحدد في قسط التأمين الذي يدفعه مقدما المعرضون للخطر إلى هيئة التأمين التجاري. وفي بعض أنواع التأمينات التجارية لا تعرف التكلفة بدقة في بداية التعاقد ولكن تدفع مقدما تكلفة ما تحت الحساب على أن يعاد النظر فيها في نهاية

المدة على ضوء التكلفة الفعلية للأخطار المجمعة والمفروزة والمنوعة المنقولة إلى الهيئة.

أهمية إنشاء إدارة للخطر بالمشروعات الاقتصادية ووظائفها:

يعتبر إنشاء إدارة متخصصة للأخطار من أهم الوظائف الرئيسية للإدارة الحديثة للمشروعات والتي تستهدف حماية أموال وممتلكات وأشخاص المشروع من الأخطار المعرضة لها.

ولقد تعددت تدابير مواجهة الخطر في السنوات الأخيرة مع تزايد حجم المشروعات وضخامة أصولها ورؤوس أموالها وانتشار الشركات متعددة الجنسية والمشروعات الضخمة خاصة في مجال البتروكيمياويات والإستخدام النووي في مجالات عديدة فضلا عن المشروعات التجارية ذات الأنشطة المتكاملة.

وهكذا ظهرت أهمية إدارة الأخطار كإدارة متخصصة للخطر والتأمين بالمشروعات العملاقة لتتولى حصر الأخطار التي يتعرض لها المشروع وقياسها وإستخلاص تدابير التحكم فيها بدءا من الوقاية والمنع وعمليات تكوين الإحتياطي ونهاية بالتأمين.

وقد صاحب ذلك تطور في إستخدام الأساليب الرياضية والكمية في إستخلاص تدابير التحكم في الخطر وإستخدامت البرامج الخطية - نظرية صفوف الإنتظار - نظريات المباريات - نظرية القرارات الإحصائية والضبط الإحصائي لجودة الإنتاج... كما إستخدمت مختلف مجالات التحليل العلمى لمسببات الأخطار والعوامل المساعدة للخطر وتكرار وقوع الحادث إلى جانب جمع وتحليل الإحصاءات اللازمة لقياس الخطر.

وقد جاء التطور في النشاط الإقتصادي ليحمل في طياته إهتماما متزايدا بإدارة الأخطار كإحدى إدارات المشروعات الاقتصادية فالتقدم والتطور والبحث عن أنماط حديثة للحياة تتلاءم مع الزمن تعتبر من الأمور غير المؤكدة، ومع عدم التأكد تكون دائما المخاطرة وتصاحب التقدم التكنولوجى مخاطر حديثة (كما يتسبب فى تضخيم المخاطر

الحالية) فالتقدم فى مجال المواصلات البرية والسكك الحديدية والبحرية والجوية صاحبه مخاطر فى مجال التلوث البيئى والحرائق الجسيمة.

هذا وينظر بعض رجال التأمين إلى إدارة الخطر كإدارة لشراء التأمين ويشيرون إليها كمدخل للتأمين إلا أن لإدارة الخطر دورا أكبر فى العصر الحديث مع تطور أبحاث الأمن الصناعى وما يستتبع ذلك من أساليب لرعاية العاملين ومع كبر حجم المشروعات وضخامة رؤوس أموالها وقد أدى ذلك إلى تزايد أهمية إستخلاص الوسائل الفعالة لمواجهة مختلف الأخطار التى يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات بأفضل الطرق الإقتصادية وترتبط على ذلك نجد أن إدارة الخطر ليست تأميناً ولا طريقة غير مباشرة لتنشيط مبيعات التأمين كما أنها ليست ضد التأمين.

إن وظائف إدارة الخطر تتمثل فى إكتشاف الخطر وتقييمه والتأمين عليه من خلال أخصائيون على معرفة بأسواق التأمين وبتكاليف الأخطار القابلة للتأمين ووسائل تخفيضها . . وهكذا فإن هناك ثلاث مجالات لنشاط إدارة الخطر والتأمين بالمشروعات تتمثل فيما يلى:

(أ) إكتشاف الخطر بموجب نظام يكفل سرعة التعرف على المخاطر التى تصاحب مختلف أوجه نشاط المنشأة قبل أو فور تواجدها.
(ب) قياس وتحليل كل من تلك الأخطار إلى عناصرها الرئيسية وقياس الخسارة المالية المحتملة.

(ج) التحكم فى الخطر ويتضمن إختيار السياسة التى تحقق أنسب تدابير الوقاية والمنع وتكوين الإحتياطى وضمان التغطيات التأمينية اللازمة.

الفصل الرابع

الأخطار الطبيعية والتأمين

دراسة تحليلية لتأمين أخطار السيول

تمهيد: جسامة الأخطار الطبيعية
المبحث الأول : إدارة أخطار السيول
المبحث الثاني : تأمين أخطار السيول

تمهيد : جسامة الأخطار الطبيعية وسياسات إدارتها :

تتميز الأخطار الطبيعية - بوجه عام - بصعوبة التنبؤ بمعدلات تكرارها وشدتها أو ما يمكن التعبير عنه بإمكان قياسها كمياً .

ومن ناحية أخرى فقد أسفرت الملاحظات والخبرة أن الخسائر عادة ما تكون فجائية وجسيمة ترتقى إلى مستوى الكوارث القومية .

ومن هنا فقد حرصت الهيئات التأمينية على إستثناء الأخطار الطبيعية من التغطيات التأمينية المختلفة وتركت ذلك إلى الشروط والأسعار التى تتضمنها إتفاقيات خاصة أو لما يسمى بالتأمينات الحكومية وأهم صورها ، بالنسبة لتأمينات الأشخاص ، التأمينات الإجتماعية للمدنيين والنظم الخاصة بالعسكريين من خلال تعاملها مع الفئات التى تمتد إليها تأمينات العجز والوفاة الطبيعية والإصابة .

هذا وإتفاقاً مع الخسائر البشرية والإقتصادية التى تتسع دائرتها ودائرة الإهتمام بها فقد أسفرت متابعة حوادثها وأثارها عن إستخلاص سياسات ذات فاعلية فى تخفيض شدة الخسائر وتتمثل هذه السياسات فى التدابير الطبية والإعلامية فقد تبين من الدراسة أن للتدابير الطبية العاجلة المدركة لطبيعة الخطر وأسلوب معالجة الحوادث البشرية الناشئة عنه دورها فى التقليل من معدلات العجز والوفاة ، كما تبين من الدراسة أن لوسائل الإتصال والإعلام دورها فى تقليل معدلات الخسائر وفى إعادة الحياة الطبيعية لمناطق تحقيق الخطر وتهينة الرأى العام المحلى والدولى لمتابعة وتمويل وسائل وتدابير الوقاية والتحكم فى الخطر .

المبحث الأول دراسة لإدارة خطر السيول

أجرت هذه الدراسة أكاديمية البحث العلمى ووفقا لخطتها فقد استهدفت كيفية إدارة أخطار السيول باستخلاص أساليب وتدابير مواجهة وتجنب الخسائر من خلال تخفيض شدتها وتفتيتها أو توزيعها بين المعرضين لها أو نقلها لهيئات متخصصة لإدارتها أخذين فى الاعتبار أن الأخطار الطبيعية - بوجه عام - تتميز بصعوبة التنبؤ بمعدلات تكرارها وشدتها أو ما يمكن التعبير عنه بإمكان قياسها كميا ومن ناحية أخرى فقد أسفرت الملاحظات والخبرة أن الخسائر عادة ما تكون فجائية وجسيمة ترتقى إلى مستوى الكوارث القومية.

وفى هذا الشأن فقد إهتمت الدراسة بسياسات الوقاية والتحكم فى الخسائر من ناحية وسياسات تخفيض الخطر - بما فى ذلك التأمين - من ناحية أخرى وتوصلت من خلال تحليل الخطر وقياسه وأثاره إلى إستخلاص سياستين جديدتين لتخفيض أخطار السيول الأولى طبية والثانية إعلامية.

وقد أكدت الدراسة المردود الإقتصادى لترشيد السيول فى الوقت الذى نهتم فيه بمواجهة كارثة السيول وتخفيف شدة أثارها فانه يمكن الإستفادة منها بل وتحويلها إلى مصدر أساسى ورئيسى لتدعيم إقتصادنا القومى وكما أن مصر هبة النيل فان سيناء (واغلب مناطق السيول) يمكن أيضا أن تكون هبة السيول . . أقول هذا متأملا فى ذهنى ما نتداوله فى صناعة التأمين عند تناولنا لخطر الحريق من ان للنار وجهين فهناك نار صديقة وأخرى عدوة الأولى يستثمرها الإنسان كمصدر رئيسى للطاقة والأخرى تخرج فيها عن هذا الأطار فتصبح قوة تدميره خطيره . . . ان السيول فى حد ذاتها مياه عذبة يتطلع اليها الانسان منذ القدم كمصدر للخير والنماء . . ولدينا منات الألواف من الأفدنه التى تناديننا لنحيل الصحارى الشاسعة الى خضرة وثمار . . والأمرا لا يستلزم اكثر من رؤية جديدة لا يقف فيها الإنسان المصرى فى مجرى السيول وانما يتجنب مسارها ويقيم السدود والتدابير التى تبطن من اندفاعها بإعاققتها وتوجيهها وحينئذ نترك لأرضنا فرصة الإحتفاظ بها لتغذية المياه الجوفية

- ونحمد الله انها قادرة وصالحة لذلك - لنعود ونستخدمها مصدرا للنمو والتقدم فى مختلف المجالات ونذهب بعد ذلك الى ان السيول يمكن ان تؤدى لتدعيم قدراتنا الدولية السياسية والعسكرية .

وقد أسفرت الدراسة عن إستخلاص كيفية التعامل مع السيول ليس لتلافى خسائرها بل لتعتبر ذات مردود إقتصادى عظيم .

وقد أوضحت الدراسة أنه فى حين يقال بأن التدابير اللازمة للوقاية والتحكم فى خطر السيول تستلزم قدرات مالية ضخمة لا تتلاءم مع ظروفنا الإقتصادية فقد أكدت الدراسة أن التكاليف والنفقات المشار اليها ضئيلة بالمقارنة للفوائد الإقتصادية الناشئة عن الإستفادة من السيول فضلا عن كونها أقل بكثير من الخسائر الإجتماعية والإقتصادية الناشئة عن عدم التحكم فى الخطر وتحجيم الخسائر التى تتحقق ومن هنا كانت الجدوى الإقتصادية لقيام السلطات الحكومية والمشروعات الإنتاجية والإستثمارية والخدمية بالتعاون فى تدبير الإعتمادات والأموال التى تستلزمها الوقاية والتحكم تحقيقا للمصالح الإقتصادية والإجتماعية القومية فضلا عن المصالح الإقتصادية لمشروعات الأفراد .

هذا وإتفاقا مع جسامة الخسائر البشرية الإقتصادية وإتساع دائرتها ودائرة الإهتمام بها فقد أسفرت متابعة حوادثها وآثارها عن إستخلاص سياسات ذات فعالية فى تخفيض شدة الخسائر تتمثل فى التدابير الطبية والإعلامية فقد تبين من الدارسة أن للتدابير الطبية العاجلة المدركة لطبيعة الخطر وأسلوب معالجة الحوادث البشرية الناشئة عنه دورها فى التقليل من معدلات العجز والوفاه ، كما تبين من الدراسة أن لوسائل الإتصال والإعلام دورها فى تقليل معدلات الخسائر وفى إعادة الحياة الطبيعية لمناطق تحقق الخطر وتهينة رأى العام المحلى والدولى لمتابعة وتمويل وسائل وتدابير الوقاية والتحكم فى الخطر وسبل الاستفادة من السيول .

والى جانب السياسات الطبية والإعلامية فقد إهتمت الدراسة بالسياسة الإستثمارية المرتبطة بتخفيض أخطار السيول والتى تتمثل فى فرز وتنويع الأصول والإستثمارات .

وبافتراض إتباع سياسات تخفيض الخطر فإن هذا لا يعنى سوى تخفيض معدلات تكرار أو شدة وطأة حوادث السيول.

وهكذا يظل لتأمين الخطر دوره الاساسى الذى يتعين دراسته كسياسة رئيسية من سياسات إدارة الأخطار .

وفى مجال تأمين أخطار السيول هناك صورا أربعة من التأمين أولها التأمين التبادلى حيث يشترك المعرضون للخطر فى تحمل الخسائر الناشئة عن تحققه من خلال جمعيات أو صناديق خاصة وفى هذا الشأن فانه بمراعاة تحليلنا لأخطار السيول يتعين التنسيق بين الجمعيات أو الصناديق بفرض تدعيمها ماليا ومن هنا يراعى عند تكوين الجمعيات تكوين اتحاد نوعى عام لجمعيات السيول وإنشاء صندوق اتحادى يحقق توازنها المالى كما يراعى عند تكوين الصناديق الخاصة الاهتمام بالصناديق المركزية . . هذا وإلى جانب التأمين التبادلى فإن هناك نظم التأمين الإجتماعى ونظام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وكلاهما يوفر حماية تأمينية فعالة لأخطار الأشخاص الذين تمتد اليهم تلك النظم ، وفى هذا الشأن نتناول بالبحث حوادث السيول وعلاقتها بتأمين إصابات العمل ، كما نتناول مجال التغطية التأمينية لنظم التأمين الإجتماعى بالنسبة لأفراد المجتمع ، ومن ناحية أخرى نهتم بالمجال العام لنظام التقاعد والتأمين للقوات المسلحة والمعاملة التأمينية للمصابين فى حوادث السيول سواء من أفراد القوات المسلحة أو من المجندين والمستبقيين والمستعدين للإحتياط .

هذا ورغم فاعلية نظم التأمينات الإجتماعية والنظام الخاص بالقوات المسلحة فإن مجال تلك النظم يقتصر على تأمينات الأشخاص دون تأمينات الممتلكات بل أن مجاله بالنسبة للأشخاص يقتصر على فئات معينة ولا يشمل جميع المقيمين ، ومن هنا تظل الاهمية الكبيرة للتأمين التجارى باعتباره الأقدر على توفير التغطيات التأمينية المناسبة لأخطار السيول، ذلك أن شركات التأمين المباشر تحقق من خلال عمليات إعادة التأمين عالمية المشاركة فى تحمل الخسائر وهو أمر ضرورى بالنسبة للأخطار الجسيمة التى تصيب مناطق بأكملها وتأخذ بالتالى صورة الكارثة .

الإستفادة من مياه السيول تحد من خطورتها :

أولا : على مستوى الجمهورية :

تعتبر السيول عموما سيول خير وليست سيول دمار كما يعتقد كثير من الناس ، حيث من الممكن السيطرة عليها والحد من خطورتها بطرق عديدة وبسيطة أن استلزمت دراسات تفصيلية لاقامة بعض الإنشاءات التى تعتمد على كمية مياه السيول والتي يجب أن تحسب بدقة كافية . وبوجه عام التحكم فى السيول وتوفير كميات هائلة من المياه العذبة ، من خلال إقامه سدود الاعاقة مثل الجابيونات فى محاور الأودية العليا والتي تعوق حركة المياه وتقلل من سرعتها ومنها :

(١) جسور التوجيه :

وتكون بإنشاء مجموعة من الجسور ، تشكل حسب طبيعة المنطقة والتربة والاساس الصخرى. ومهمتها الأساسية، تحويل المياه الجارفة بعيدا عن المنشآت والطرق والوصول بها إلى مناطق يمكن الاستفادة منها .

(٢) جسور كنتورية :

ويتم ذلك بإنشاء مجموعة من الجسور المتعامدة على إتجاه سريان المياه ، مما يجعل المياه تحجز امامها ، مع ضروره تزويد هذه الجسور بمخارج للمياه حتى لا تنهار . وتفيد هذه الجسور فى تخزين كميات من المياه تساهم فى تغذية الخزانات الجوفية المختلفة.

(٣) سدود تخزين :

يكون ذلك باختيار اماكن مناسبة للتخزين وعمل سدود ترابية أو ركامية تحجز المياه ورائها وبالتالي تقلل من شدة مياه السيول الجارفة وفى نفس الوقت يستفاد بهذه المياه فى الزراعة والرعى .

(٤) سدود إعاقة :

يتم عمل بعض سدود الإعاقة فى روافد الأودية وفى الأماكن المناسبة "جابيونات" لحجز كميات كبيرة من الطمي والرواسب خلفها وكذلك حجز كميات كبيرة من مياه السيول والتي يمكن بعد ذلك الإستفادة بها فى زراعة مساحات كبيرة بطريقه رى الحياض .

(٥) تكثيف الغطاء النباتي:

يمكن تكثيف الغطاء النباتي الطبيعي وخصوصا فى أحواض الأودية التى كان يوجد بها مثل هذا النبات من قبل ، والتى أزيلت أما نتيجة للسيول أو الرى الجائر .

وهذه النباتات تعمل على إعاقة حركة السيل ، كما يمكن إدخال بعض النباتات الجديدة التى تعمل على زيادة إعاقة حركة مياه السيول والحد من خطورتها . وفى الوقت نفسه تزيد من الطاقة الرعوية ، مما يعمل على زيادة الثروة الحيوانية .

(٦) عمل بعض الخزانات الجوفية الصناعية :

والتي تسمى "هرايات" بمقاسات كبيرة وطرق علمية لتجميع كميات كبيرة من مياه السيول والأمطار وغير المحملة بالطمى والرواسب .

(٧) سدود تحت سطحية :

يمكن عمل بعض السدود تحت السطحية واستغلال الخزانات الجوفية الطبيعية لتخزين كميات من مياه السيول والأمطار ، والفكرة من وراء تخزين المياه تحت سطح الأرض تلافى البخر وتعتبر هذه السدود مناسبة جدا فى المناطق الصحراوية حيث ترتفع متوسط البخر السنوى الى متوسط كمية الأمطار السنوية .

ثانيا : الإستفادة من مياه الأمطار فى تغذية الخزانات الجوفية :

منذ القدم تعتبر مياه الأمطار والسيول المصدر الوحيد لتغذية الخزانات الجوفية ، وهكذا علينا إعادة تغذية تلك الخزانات بالمياه العذبة والتي نفقدها فى خليجى السويس والعقبة كل عام والاستفادة من المياه الجوفية بعد ذلك بحفر الآبار .

هذا ويتم الاستفادة من السيول فى تغذية العيون الطبيعية التى تضيف كميات هائلة من المياه سنويا وهكذا تضاف إلى خريطة سيناء المائية كميات هائلة من المياه العذبة الصالحة للتنمية الشاملة بإذن الله.

وقد قام معهد بحوث تنمية الموارد المائية بحفر أكثر من ٥٠ بئرا سطحيا أو غير عميق وكذلك تم حفر عدد (٩) آبار عميقة .

ثالثا : على مستوى شبه جزيرة سيناء :

تفقد محافظة جنوب سيناء سنويا عشرات بل مئات الملايين من الامطار المكعبة من المياه العذبة فى خليجى السويس والعقبة .

ذلك لأن محافظة جنوب سيناء تتعرض سنويا إلى بعض السيول التى تهدد المنشآت الحيوية والطرق الرئيسية ، وتذهب معها أرواح المواطنين وممتلكاتهم نتيجة لآخطار السيول الجارفة والمدمرة .

ويتمثل الحل المستفاد من الدراسة فى إقامة بعض الانشاءات الصناعية (مثل السدود "الجابيونات") فى بعض المناطق المختارة من أفرع الأودية الرئيسية مثل وادى وتير - وادى فيران - وادى العريش - وادى سدر ووادى غرنديل ووادى الطيبة ٠٠٠٠ الخ

لتوفير كميات هائلة من المياه العذبة ، لزراعة مساحات كبيرة من الاراضى خلف هذه السدود عن طريق رى الحياض .

٠٠٠ والى جانب ذلك فأن من المفيد اقامة الانشاءات المناسبة لزيادة معدلات تسرب مياه السيول والامطار الى الخزانات الجوفية لزيادة معدلات سحب الآبار الموجوده وايضا لحفر آبار جديدة . وقد يؤدى ذلك ايضا الى تحسين نوعية المياه فى بعض الآبار .

هذا ويمكن تعظم الاستفادة من مياه السيول والأمطار بإقامة بعض السدود السطحية والتحت السطحية للاستفادة بأكبر كمية من المياه وتخزينها فى الأحواض الطبيعية ، تلافيا للفقد الكبير من المياه نتيجة البخر.

وهكذا تؤدى الأعمال الصناعية اللازمة للاستفادة من مياه الامطار والسيول ، إلى الحد من خطورة السيول المدمرة أى أن طرق الإستفادة من مياه السيول والأمطار هى فى نفس الوقت طرقا للحماية من أخطار الأمطار والسيول .

ويضاف إلى ذلك إنشاء الخزانات الصناعية التي تسمى "الهرايات" فى بعض مسارات الأمطار والسيول لتوفير كميات لا بأس بها تصلح فى الشرب والرئ، وأخيرا فإن من الضرورى تطهير منطقة جنوب سيناء من الألغام .

السياسات والتدابير الطبية والإعلامية والإستثمارية لتخفيض معدلات وشدة أخطار السيول

تعتبر السيول من الكوارث التى تصيب الأشخاص والممتلكات فى مناطق تحققها وتتسم آثارها بالشدة إذ تؤدى الى هدم المنازل وتدمير الانشاءات والمشروعات وتلف المزروعات ونفوق الماشية وتشريد الأسر فضلا عما تؤدى اليه من اصابات للأشخاص تتزايد فيها احتمالات العجز والوفاة

وتتسع مناطق تحقق أخطار السيول لتشمل مناطق السقوط الشديد للأمطار فضلا عن مجارى السيول حتى مصباتها حيث يرتفع منسوب المياه بالوديان والطرق بما يصل إلى عدة أمتار وتندفع المياه بشده وسرعة عالية تصل إلى عشرات الكيلومترات / ساعة وتظل كذلك عدة ساعات بل وعدة أيام .

ورغم إمكانية الانذار المبكر فأنها تظل من الحوادث الفجائية التى يتعذر التنبؤ بحدوثها الا لساعات قليلة سابقة على تحققها والتى رغم إمكانية التعرف على مناطقها فأنها تقع على فترات زمنية قد تتباعد لعشرات السنين .

وهكذا فإن أحدث السيول الفجائية تصيب قطاعات ومناطق بأكملها وتتدافع وتتوالى بسرعة آثارها المدمرة على الأشخاص والممتلكات ، ومن هنا يمكننا أن نستخلص سياسات جديدة لتخفيض أخطار السيول عدا تلك المتعارف عليها فى مجال تخفيض الاخطار غير الطبيعية .

وعلى وجه التحديد فقد أسفرت الدراسة عن ثلاث من السياسات والتدابير والإعلامية تخفيض أخطار السيول نناقشها من خلال هذا الباب فى فصلين يهتم أولهما ببيان دور ومضمون التدابير الطبية العاجلة والأعلامية فى مجال تخفيض معدلات الوفاة والعجز بالنسبة للأشخاص

والثروة الحيوانية ، ويهتم الثانى بدراسة تخفيض الخطر من خلال فرز وتنويع الاستثمارات وتمتد الدراسة هنا لتبحث فى قيام صندوق الثورة الخضراء بدوره فى مجال تمويل المشروعات الزراعية والنباتية البينية بمناطق السيول بشبه جزيرة سيناء .

التدابير الطبية العاجلة والإعلامية لتخفيض شدة خسائر السيول :

تهتم المستشفيات باتشاء أقسام للاستقبال بها تقوم أساسا باستقبال الحوادث وتوفير الاسعافات الأولية العاجلة والتي قد تتوقف حياة المصاب على سرعة تقديمها وكفاءة خبره القائم بها والاجهزة والمستلزمات اللازمة لكل حالة من حالات الحوادث .

وهكذا فأن هناك ما يمكن أن نسميه بطلب الطوارئ والذي تتزايد أهميته وتصل لأقصاها بتزايد معدلات الحوادث وشدتها وهو ما يتحقق فى حالات الكوارث التى تتسم بها كافة الأخطار الطبيعية ومنها السيول .

وفى هذا الاطار تبدو أهمية عاملى السرعة وتوفير الخبرة الطبية الفنية الخاصة وفقا لنوعيات الإصابات الناشئة عن تحقق الخطر .

ومن هنا كانت دراسة نوعيات إصابات السيول وبيان التدابير والمستلزمات الطبية التى تؤدى إلى تخفيض شدة الخسائر من خلال تخفيض معدلات الوفاة والعجز .

ونتناول ذلك فيما يلى :

طب الطوارئ والكوارث :

يشير أحد أساتذة الإدارة فى هذا الشأن إلى أنه قد ثبت من خلال التجارب فى مواجهة (المصائب) أن ما يزيد على ٥٠% من الضحايا الذين يصلون إلى المستشفيات محولون إليها من جهات غير مختصة طبيا ومن هنا تذهب سدى كل محاولات منع الإزدحام فى غرفة الطوارئ

علاوة على أن المستشفيات غالبا ما تعاني من قلة الإمكانيات والطاقات نتيجة تعرضها كغيرها من المنشآت لمخاطر المصيبة المدمرة .

وتحد جميع تلك المشاكل من كفاءة وفاعلية الخدمات الطبية التي لا يمكن حسمها وتجاوزها إلا بتخصيص مزيد من الإمكانيات والطاقات التي تتطلب إستيعابا كاملا لما هية المخاطر والتحديات الماثلة .

والملاحظ أنه يمكن بدون زيادة فى الطاقات والإمكانيات تعظيم قدرات وتطوير الخدمات الطبية فى حالات الطوارئ إذا إستطاعت الأجهزة المعنية (بالمصيبة) تعميق الأعداد للسلوكيات الواجبة خلال مرحلة مواجهة الخطر .

أن طبيعة هذه الكوارث تقتضى وحدة التخطيط بين الاجهزة الحكومية الرسمية وبين فرق المتطوعين الاهلية بما يجعل تنسيق الجهود فى مقدمة أولويات الخدمات الطبية وذلك عن طريق وجود شبكة من الاتصالات بكل الاجهزة المعنية حتى تتبادل وتتكامل المعلومات عن حجم العمل الطبى المطلوب وكذلك توفير المعلومات عن الامكانيات والطاقات المتوافرة والمتاحة بكل جهة وبالتالي يتم أداء كافة الخدمات الطبية المطلوبة فى إطار منظومة موحدة تشمل تقديم خدمات طبية بالموقع وتحديد الحالات التى تحتاج الى نقلها الى المستشفيات وتلك التى تحتاج إلى رعاية وعناية طبية مركزة ويتطلب ذلك تصنيف الخدمات الطبية التى يمكن تقديمها فى مجموعات حسب الواقع

وعلى سبيل المثال يتعين تحقيق الترابط بين :

مراكز طبية لتقديم الخدمات الضرورية والإسعافات العاجلة فى موقع الكارثة - مراكز طبية تتوافر فيها امكانيات أفضل تحول اليها الحالات التى تحتاج إلى عناية طبية أكثر مما هو متاح فى المراكز الطبية التى اقيمت فى الموقع - مستشفيات تخصصية تحول اليها الحالات التى تحتاج الى عناية طبية مركزة .

ويهدف التصنيف المشار اليه الى تحديد الخدمات الطبية المناسبة وفقا لظروف كل حالة والحد من الازدحام فى بعض المواقع دون مبرر ويجب أن يتحكم ويسيطر اطباء متخصصون فى تنظيم تقديم الخدمات

الطبية المناسبة وفقا لظروف كل حالة وما يتطلبه ذلك من تحويل الى المراكز أو المستشفيات باعتبار أن الاطباء هم جهة الاختصاص فى تقدير الحالات وما تتطلبه من درجة الرعاية الطبية .

علاوه على ذلك يجب استيعاب ودمج جهود وأنشطة الفرق التطوعية فى اطار تنظيم الخدمات الطبية وليس كعمل وكنشاط مواز لها للقضاء على الارتداجية وتلافى أسباب التضارب والتعارض والتنازع فى الاختصاصات أو صراع الاجهزة .

أهمية عاملى السرعة والخبرة الفنية :

تؤدى السيول وما قد يصاحبها من أعاصير الى عديد من الحوادث التى تصب البشر (والثروة الحيوانية) من أهمها :

- ١ - مضاعفات الغرق والإختناق .

- ٢ - الكسور .

- ٣ - الصدمات العصبية وضربات الشمس القاتلة Heatstroke نتيجة للتعرض للحرارة الشديدة وصدمات انخفاض الحرارة القاتلة Hypothermia Shock نتيجة للتعرض للبرودة الشديدة .

- ٤ - إصابات الجمجمة والعيون والعمود الفقرى .

- ٥ - الإزيمات القلبية والنفسية .

- ٦ - لدغات العقارب والثعابين .

ولكل من الحوادث عالية خدماتها ومستلزماتها والتدابير الطبية ذات الخصوصية التى يتضح منها أهمية السرعة والخبرة الفنية الخاصة فى تخفيض معدلات الشدة Severity rates على النحو الذى نبينه فيما يلى :

أولا : مضاعفات الغرق والإختناق

من البديهي أن لعامل السرعة هنا أثره فى تلافى الخطر وليس مجرد تخفيضه ويتم ذلك من خلال توفير العمالة الفنية فى مراكز الاسعاف الأولى المدربة على الانقاذ من الغرق والتنفس الصناعى وتدريب القلب ومختلف أوجه التعامل مع حالات الإختناق الناشئة عن الغرق أو تصاعد الاتربة فى الجو الى مستوى الرأس نتيجة اصطدام

القطع المنفصلة من الطرق والجبال فى مجرى السيول أو نتيجة الاعاصير وحدوث الحرائق من اشتعال المواد البترولية الموجودة بالسيارات أو فى المستودعات أو أوعية الحفظ بخيام البدو (من بنزين / زيت / إسطوانات بوتاجاز) .

ثانيا : الكسور :

مما يساعد بدرجة كبيرة فى تخفيف الخطورة الناشئة عن الكسور القيام بعمل جبانر واسعافات أولية فى موقع الإصابة وقبل نقل المصاب والذي يتعين أن يتم بواسطة نقالات خاصة يتم تثبيت المصاب فيها . . لان نقل المصاب دون عمل الجبانر وعلى غير النقالات الخاصة يعرضه للوفاة بصدمة عصبية تصاحب الالم الشديد وتحريك مكان الكسر أثناء النقل أو نزيف داخلى أو قد يؤدى إلى عجز مستديم Permanent disability وبالطبع فإن عملية التجبير والنقل على النحو المشار اليه تستلزم خبرة على مستوى ممرض متدرب على التشخيص والتجهيز والقيام بالاسعافات الاولى وأعطاء العقاقير المناسبة لتخفيض الالم وإتمام أعمال نقل المصاب على الوجه الصحيح من الموقع إلى المستشفى المركزى التى يستكمل فيها العلاج .

ثالثا : الصدمات العصبية وكذا صدمات التعرض لفترة زمنية طويلة لانخفاض أو ارتفاع درجات الحرارة (البرودة الشديدة) Hypothermia shock - Heat أو الحرارة الشديدة (ضربات الشمس) stroke - nervous break down .

وفى هذا الشأن فإن لسرعة الاسعاف الاولى وتقديم العقاقير الطبية أثره فى تخفيض الآثار الضارة مع توفير وسائل الانتقال السريع لاستكمال علاج الصدمات بصفة عاجلة بالمستشفيات باستخدام أجهزة التدفئة أو التبريد المتطور - حسب الأحوال - لتلافى حدوث الوفاة نتيجة للصدمات غير المرتجة Irreversible shock .

ونشير هنا إلى أن ضربات الشمس تحدث عقب إنتهاء السيل حيث تقطع الطرق ويحجز الاشخاص فى الطرق الصحراوية التى تكون الشمس فيها قوية ودرجة الحرارة مرتفعة ،

ومن ناحيه أخرى فإن ضربات البرودة الشديدة تحدث أثناء الامطار الشديدة التى تصيب الانسان وملابسه ويظل مكانه محاصرا بالمياه والبرك غير قادر على التنقل أو تبديل الملابس .

رابعاً : إصابات الجمجمة والعيون والعمود الفقرى :

تنتج هذه الاصابات نتيجة ارتطام جسم المصاب بجسم كجسم السيارة التى تنقلب أو تتصادم أو الكتل الصلبة التى تدفعها السيول فى مجراها بشدة وبسرعة .

والحالات المذكورة تستدعى التدخل الفورى ولها أولويتها عند النقل - حيث تتم مختلف مراحل العلاج بالمستشفى المركزى - وهنا يجب أن تكون هناك أولويات لحالات النقل وفقاً لنوع الإصابة ومدى خطورتها وأثر السرعة فى جدوى العلاج .

خامساً : الأزمات القلبية والتنفسية والاختناق :

تؤدى السيول وما بصاحبها من أعاصير إلى اصابات الجهاز الدورى والتنفسى التى تستلزم لتجاوز أثارها القاتلة توفير اسعافات أولية عاجلة on the spot من خلال :

- اسطوانات الاوكسيجين للمعاونة على التنفس .
- أجهزة التنفس الصناعى عند الضرورة .
- شاشات monitors للمتابعة المستمرة للدورة الدموية والقلب .
- العقاقير الطبية اللازمة للاسعاف الاولى .
- أجهزة وتحليل نقل الدم .

هذا وتزايد معدلات الازمات القلبية والتنفسية أثناء السيول بالنسبة لمرضى القلب والذبحة الصدرية وذوى الضغط المرتفع والربو الشعبى والسكر نتيجة لتعرضهم لأية صدمة شديدة وغالباً ما يحدث ذلك نتيجة الخوف من عدم توافر الخدمات الطبية والتموين نتيجة لانقطاع الطرق ووسائل الاتصال وذلك لان العامل الرئيسى فى تحقق الآثار الضارة هو الناحية النفسية .

ومن هنا فإن مجرد توافر مراكز الاسعاف الاولى ووسائل الاتصال اللاسلكى ووسائل الانتقال يؤدى الى انخفاض معدل تكرار هذه الحالات وتلافيتها أصلا .

سادسا : لدغات العقارب والثعابين :

وهذه تتزايد معدلات حدوثها مع هطول الامطار الشديدة حيث تتسرب المياه إلى الشقوق والجحور فتهرب العقارب والثعابين مذعورة لتصيب الانسان .

وفى هذا الشأن فإن للعلاج السريع أثره فى تلافى الآثار الضارة للدغات ذلك أنه اذا ما أعطيت الأمصال المضادة للدغات فى الساعة الاولى للاصابة وقبل سريان السم فى الجسم كان لها مفعولها فى تخفيض حالات التسسم غير القابلة للشفاء

ومما تجدر الإشارة اليه أن العقاقير والامصال وأكياس الدم الطبية يتعين حفظها فى ثلاجات (متنقله) حيث يلزم لاستمرار فاعليتها أن تحفظ فى درجة حرارة منخفضة .

التدابير اللازمة لتحقيق السرعة فى تقديم الخدمات الطبية وتوافر الخبرة الفنية والمستلزمات الطبية الضرورية :

أولا: لتوفير السرعة المناسبة فى تقديم الخدمات الطبية:

١ - لابد من توافر مراكز اسعاف أولية متقدمة على مسافات قصيرة تتناسب مع مدى توافر وسائل النقل السريع "عادى كل ١٠٠ كيلو متر" .

٢ - لابد من توفر سيارات اسعاف مجهزة طبية تتوافر بها إمكانيات الخدمة الشاقة لتتمكن من السير فى المناطق والطرق الوعرة.

٣ - توافر طائرة هليكوبتر - أو أكثر - لربط مراكز الاسعاف الاولى بالمستشفى المركزى الذى يتم نقل المصابين اليه .

وتتميز الطائرات بقدرتها على أمرين :
الاول : النقل السريع واللام في الحالات التي لا يمكن فيها
لسيارات الخدمة الشاقة أن تعمل .

الثاني : المسح الجوي لمنطقة الكوارث .
٤ - توافر وسائل الاتصال اللاسلكي المتطور والضروري نظرا
لانقطاع الاتصالات التليفونية فور حدوث السيل .
٥ - توافر وسائل اضاءة قوية سريعة تعتمد على مصادر طاقة
متنقلة نظرا لانقطاع التيار الكهربى فور حدوث السيول وما تؤدى اليه
من تدمير فضلا عن أن التيار الكهربى يعتبر من وسائل الأمان والحماية
التي تلجأ اليها محطات توريد الكهرباء تلقائيا فور هطول الامطار
الشديدة لتجنب الماس الكهربائى .

ولنا هنا أن نستعيد حادث العبارة سالم اكسبريس حيث أدى عدم
توافر وسائل الاضاءة القوية في منطقة الكارثة إلى تأخير عمليات الانقاذ
تماما فور حلول الظلام وحتى أول ضوء مما كان له أثره في زيادة
معدلات الوفاة .

٦ - توافر الاجهزة اللازمة للتنبؤ المبكر بالاعاصير والسيول من
خلال توفير مراكز أرصاد جوى .
ولنا هنا أن نشير إلى فاعلية تلك المراكز في التنبؤ بالخطر قبل
حدوثه بفترة تصل إلى ست ساعات يمكن خلالها اخطار الادارات
والأجهزة المعنية لاقتال الطرق والقيام بالاحتياطات اللازمة وتجهيز
سيارات ووسائل الانقاذ بفاعلية .

ومن الطريف هنا أن أهل البدو قد تعارفوا على أن لدى
الحيوانات وعلى الاخص الكلاب - قدرة إستشعار غريبة بالتنبؤ
بحدوث السيول وعلى سبيل المثال تصاب الحيوانات - وخاصة الكلب -
بحالة من الهياج العصبى الشديد والذعر والنباح المستمر دون سبب
واضح .

ثانيا : لتوفير الخبرة الفنية والمستلزمات الطبية الضرورية :

- ١ - على مستوى مراكز الاسعاف الاولى :
- يجب تدريب الممرضين على القيام بالآتى :
- ١ - التشخيص الاولى للكسور بالمدى اللازم لعمل الجبائر الطبية .
- ٢ - عمل الجبائر الطبية .

- ٣ - كيفية تثبيت المصاب على النقالات .
- ٤ - اجراء التنفس الصناعى .
- ٥ - تدليك القلب .
- ٦ - اعطاء الامصال والمحاليل فى الوريد .
- ٧ - عمليات توقف النزيف الخارجى بالربط المناسب للاطراف.

ب - على مستوى الربط بين مراكز الاسعاف الاولى :
يجب تواجد طبيب أو أكثر مدرب ومتخصص فى الحوادث على مسافات مناسبة من مراكز الاسعاف الاولى يتحدد مداها وفقا لطبيعة وسائل الانتقال السريع ٠٠ عادة كل ٢٥٠ كيلو مترا
هذا والتخصص المطلوب هنا متعارف عليه فيما يسمى بطبيب غرفة الطوارئ Emergency Room الطائر ومن أهم ما يتميز به - فضلا عن النواحى الطبية الفنية - اللياقة البدنية اللازمة للمشاركة فى عمليات الانقاذ على النحو التالى:

- ١ - تسلق الجبال والطرق الوعرة .
- ٢ - السباحة اللازمة لانقاذ الغرقى فى برك السيول .
- ٣ - انقاذ أسرى السيارات التى تحاصرها مياه السيول والكتل الصلبة التى تجرفها السيول فى مجرها .

ج - على مستوى مستشفى الطوارئ المركزى فى بداية ونهاية مجارى السيول :

- ١ - يفضل الا تتجاوز المسافة بين المستشفيات عن ٥٠٠ كم ٢ .
- ٢ - يتوافر بمستشفيات الطوارئ :
مهبط لطائرات هليكوبتر .
غرفة للعناية المركزة .
غرفة عمليات .
أجهزة للأشعة التشخيصية
الكوادر الفنية من أطباء التخدير
فريق من اخصائيين العظام / الجراحة العامة / القلب والباطنى / جراحة الاعصاب .

د - لابد من توافر طبيب بيطرى للتعامل مع الاخطار العالية بالنسبة للثروة الحيوانية لحمايتها فى مناطق ومجارى السيول .
ويلاحظ هنا أن السيول تؤدى الى انتشار العديد من الأمراض القاتلة بين المواشى على رأسها الطاعون .

دور الاعلام فى تخفيض شدة خسائر الكوارث :
لاحظ الباحث من متابعة أحداث السيول اهتمام الصحافة - قومية
ومعارضة - بأمور ثلاثة :

الأول : اخبارى يقوم ببيان الكارثة ومدى الخسائر الناشئة عن
تحققها والتدابير والاجراءات التى تقوم بها الهيئات التنفيذية والشعبية .

الثانى : توجيهات وتحركات القادة السياسية والوزراء .

الثالث : ما يمكن أن نسميه بمخاطبة الرأى العام من خلال البحث
فى أوجه القصور والأهمال بالقدر اللازم لتحديد مسئول أو أكثر توجه
اليه الاتهامات وفى هذا يقول أحد اساتذة الادارة أن حلقة الخطأ
والخسائر والغضب لابد أن تغلق بالعقاب حتى يتنفس الناس الصعداء .
وفى مجال اهتمام الصحافة بالبحث فى أوجه القصور والأهمال
وتوجيه الاتهامات فإن الأمر يأخذ بعدا سياسيا بالنسبة لصحف المعارضة
حيث يبدو جليا انتهازا للأحداث فى تحقيق أغراضها السياسية .

هذا وقد استخلص الباحث وسيلة خاصة من وسائل ادارة الأخطار
تبدو ذات أهمية خاصة فى مجال الأخطار الطبيعية ذات العمومية والشدة
ونعنى بذلك الدور الذى يمكن أن يلعبه الاعلام فى تخفيض شدة خسائر
الكوارث من خلال :

- ١- تهيئة الرأى العام محليا ودوليا .
- ٢- جمع وتحليل البيانات .
- ٣- الاعلام والتوعية والتوجيه بالتدابير الشخصية الاجرائية
والطبيعية لمواجهة الخطر .
- ٤- اذاعة ونشر حقائق الموقف والتساؤلات والردود عليها .
- ٥- التعامل بموضوعية مع المسئولين وفرق الانقاذ تحفيزا لهم
على التفانى فى العمل .

السياسات الاستثمارية لتخفيض أخطار السيول وتحويلها إلى سيول صديقة

من أهم سياسات ادارة الاخطار التى تؤدى الى تخفيض خسائرها تلك التى تسمى بسياسة فرز وتنويع الاصول والاستثمارات والتى تكتسب اهميتها فى موضوع الدراسة من تعرفنا على مناطق السيول على مستوى الجمهورية .

ومن ناحيه أخرى فإن تلافى اخطار السيول يعنى فى نفس الوقت الاستفادة منها . ولذا يمكن أن نسمى وسائل تخفيض الخطر هنا بأنها تهذيب للسيول وتحويلها إلى سيول صديقة تعتبر مصدرا رئيسيا لعدد من الثروات القومية تتمثل اساسا فى الثروة الزراعية التى تستعيد فى أذهاننا دعوة القيادة السياسية الى ما سمي بالثروة الخضراء التى أنشئت لتحقيقها هيئة عامة سميت بصندوق الثورة الخضراء .

وتتمثل السياسة الاستثمارية لتخفيض أخطار السيول فى سياسة فرز وتنويع الأصول والاستثمارات وفى قيام صندوق الثورة الخضراء بتمويل المشروعات الزراعية بمناطق السيول خاصة شبه جزيرة سيناء ذات الوضع الاستراتيجى الخاص .

فرز وتنويع الاصول والاستثمارات :

تكتسب سياسة فرز الاصول اهميتها فى مجال تخفيض أخطار السيول حيث أمكن تحديد خريطة لمناطق حدوثها وانسيابها ومجاريها ووديانها على النحو الذى يمكن أن نلخصه فيما يلى :

أولا : شبه جزيرة سيناء :

١ - أحواض وادى العريش (مساحتها ١٩٥٠٠ كم^٢ أى حوالى ٣/١ مساحة سيناء) وتنبع روافده الجنوبية من جنوب سيناء فوق هضبتى التيه والعجمة من ارتفاعات تصل الى ١٦٠٠ متر وأهم مناطق التأثير بالسيول هنا (متوسط كمية مياه السيول الجارية فى هذا الحوض ٦٠

مليون متر مكعب / عام) وادى برقة ووادى أبو طريفية ووادى الرداف
ووادى عتابه (مجراها الاتجاه العام جنوب - شمال) .

٢ - أحواض خليج السويس (مساحتها ١٤٩٠٠ كم ٢) وأكثر
المناطق تأثرا بالسيول هي أودية سدر وغرندل ووسط وفيران وجميعها
تتبع من جنوب سيناء (تأخذ الاتجاه شرق - غرب) .

٣ - أحواض خليج العقبة (مساحتها ١٢٥٠٠ كم ٢) وأكثر
المناطق تأثرا بالسيول أودية وادى وتير (يصب عند نويبع) ووادى
دهب ووادى كيد وأم عدوى ووادى العاط (وتتبع من جنوب سيناء وتأخذ
فى مجراها الاتجاه العام غرب - شرق) .

ثانيا : الصحراء الشرقية :

(أ) من مدينة القاهرة ألى أسيوط :

١ - وادى دجلة ووادى حوف والمنطقة الصناعية لشركة النصر للسيارات
وشركة طره للاستمنت ومدينة المعصرة

٢ - وادى جبه ووادى جراوى ومدينة ١٥ مايو .

٣ - وادى الوراق ووادى طفيح وقرى مركز الصف
بجنوب الجيزة و بالشرق من النيل .

٤ - وادى سنور جنوب مدينة بنى سويف الجديدة .

٥ - وادى فقيره ووادى الشيخ بالقشن .

٦ - مدينة المنيا (القديمة) .

(ب) من أسيوط وحتى أدفو :

وادى قنا ووادى زيدون ووادى عطا الله ووادى المياه ووادى شغب.

(ج) من ادفو وحتى نهاية بحيرة ناصر :

أحواض شرق النيل من ادفو إلى أسوان واودية حجازة بقنا وعباس
بأسوان.

(د) منطقة البحر الاحمر وسواحلها :

أولاد ابو سلامة - القصير - مرسى علم - وادى حجول والسويس.

ثالثا : منطقة الصحراء الغربية :

وادى أم رخم ووادى ماجد بمطروح - الوادى الجديد وأبو طرطور .

وكانت هناك العديد من التوصيات فى مجال تخفيض هذه المخاطر
مع الاستفادة من مياه السيول من بينها تكثيف الغطاء النباتى خاصة فى

المناطق التي كانت توجد بها أحواض الاودية حيث تعمل النباتات على اعاقه حركة السيل مع الاهتمام بالنباتات الجديده ذات القدرة على تحقيق أقصى إعاقة ممكنة والتي تزيد في الوقت ذاته من الطاقة الرعوية وبالتالي الثروة الحيوانية .

وإذ إستخلصنا من الدراسة أن:
كمية الامطار = كمية السيول + كمية التسربات داخل الصخور المختلفة
+ كمية البخر

ومن هنا فاذا أمكن إبطاء سرعة إنسياب الامطار في مجاريها كلما انخفضت كمية السيول وزادت كمية التسربات داخل الصخور المختلفة بفرض ثبات كمية البخر (وهو أمر منطقي مع زيادة كمية التسرب) نكون قد حققنا فائدتين معا فالى جانب انخفاض خطر السيول الناشئ عن اندفاعها المدمر فاننا نكون قد حققنا زيادة في كمية المياه الجوفية وبالتالي زراعة مساحات شاسعة من اراضى الصحراء التى تبين من الدراسة صلاحيتها للزراعة اذا ما تم توفير المياه

وتحقيقا لفاعلية تكثيف الغطاء النباتى وزيادة حجم الخزان الجوفى فقد تمت التوصية باقامة السدود على الاودية وتطهير البرايخ وخفض مناسيب الطرق لمستوى ادنى من مستوى قاع مجارى الاودية ، وبوجه عام فان من الضروري لتهذيب مياه السيول - اذا صح هذا التعبير - وتخزينها في بحيرات أو في خزان جوفى إجراء المزيد من الدراسات الجيولوجية التركيبية لتحديد السيول الطبيعية السطحية والدراسات الهيدرولوجية وجيوفيزيكية لتحديد سمك طبقات الخزان الجوفى وحساب حجم الخزان وتحديد السدود الطبيعية تحت السطح ، وذلك وفقا لعناصر الدراسة المبينة بنهاية الفصل الاول من الباب الاول .

وهكذا فان من المرغوب فيه توجيه السياسات الاستثمارية الى الاهتمام بالقيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية في مجالات المراعى والنباتات والزراعة، وهى أمور تقع في دائرة ما يسمى بالثورة الخضراء والتي أُنشئت لتحقيقها هيئة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء سميت بصندوق الثورة الخضراء .

نتائج تحليل الخطر وقياسه وأثاره:

تقع مصر ضمن الحزام العالمى للصحراء الجافة الحارة وتعتبر من المناطق ذات الامطار القليلة الا أن تلك الامطار تكون غزيرة على فترات زمنية غير متباعدة .

وحيث تسقط الامطار على شبه جزيرة سيناء والصحراء الشرقية فان لمياها قوة جريان عالية لما تتميز به تلك المناطق من مظاهر طبوغرافية ساعدت على تكوين شبكات صرف طبيعي (وديان) تتجمع فيها مياه الامطار وتتجه للتصريف خارجيا الى البحرين الاحمر والمتوسط ونهر النيل حسب الاحوال .

ويؤدى جريان السيل بسرعه واندفاعه الى خسائر فى الارواح والممتلكات تتزايد فى المناطق الصحراوية وتشتد فى المناطق ذات الكثافة السكانية والصناعية وكلما وقعت فى مناطق الثروة الحيوانية والزراعية .

ومنذ البداية فان من الضرورى ملاحظة أن التركيز على أخطار السيول لا يجب أن يتم بعيدا عن رؤيتنا لها كمصدر من مصادر الثروة والنماء إذا ما تم ترشيدها واستخدامها فى زراعة مناطق شاسعة صالحة للزراعة والرى ولا تنقصها سوى المياه .

وهكذا فكما أن للنار دورها الاقتصادى الرئيسى منذ بدء الخليقة فان عدم ترشيدها استخدامها يؤدى لان تصبح قوة تدميرية لاحدى الخسائر الناشئة عنها نارا عدوة بدلا من أن تكون نارا صديقة" . فأن الامر ذاته بالنسبة الى السيول اذ تعتبر صورة لسوء استخدام مياه الامطار الغزيرة اذا ما راعينا المتساوية التالية :

كمية مياه الامطار = كمية مياه السيول المفقودة فى المصببات +
كمية المياه المتسربة داخل الصخور الى الخزانات الجوفية + كمية المياه المتبخرة

وهكذا اهتمت دراستنا فى مجال ادارة اخطار السيول بكيفية الاستفادة منها الى جانب سياسات الاخطار المتعارف عليها ذلك أن الاستفادة من السيول تتحقق فى ذات اللحظة التى نهتم فيها بتدابير الوقاية من أخطارها وتخفيف شدة الخسائر الناشئة عنها مما يسبرر اقتصاديا الاهتمام بتدابير الوقاية والتحكم فى الخطر .

ومن هنا يمكن ننادى بأنه اذا ما كانت مصر وحضارتها هبة النيل فان شبه جزيرة سيناء ومشروعاتها الامانية ترتبط بترشيد السيول أو تهذيبها اذا صح هذا التعبير ، وفى هذا الشأن فان من المناسب أن نشير الى أن بواى سدر بمفرده ٧٨٠ كم^٢ من الاراضى الصالحة للزراعة والرى . وأن المياه التى تفقد من خلال ما أمكن حصره وقياسه تكفى لزراعة مساحات أكثر .

الاحتمالات المستقبلية المتوقعة لاطار السيول :

مع تزايد مشروعات التعمير والتنمية بالمناطق الصحراوية وشبه جزيرة سيناء .

وبمراعاة تنبؤات رجال الارصاد الجوية بتغيرات مناخية مؤكدة.

يمكن أن نخلص إلى تزايد شدة المخاطر المدمرة للسيول خلال السنوات المستقبلية تأسيسا على ما يلى :

١ - تتزايد فى شبه جزيرة سيناء مشروعات التعمير والامتداد العمرانى والسكانى والسياحى بصورة ملحوظة ، دون أن يؤخذ فى الحسبان تفادى أخطار السيول .

وعلى وجه التحديد فقد اقيمت بسيناء العديد من القرى السياحية التى تقع فى مصبات مجارى السيول ومثلها : دغش لاند وشاطئ القمر على خليج السويس ومدينة سدر التى تقع على دلتا وادى سدر ، ومجموعة من القرى السياحية بمدينة دهب التى تقع على دلتا وادى دهب ومدينة نويبع التى تقع على دلتا وتير ومدينة شرم الشيخ على خليج العقبة .

٢ - مما يزيد من احتمالات الخطورة وقوع العديد من المدن والانشاءات بالعديد من مناطق الجمهورية التى يصل الجريان السيلى

فيها الى معدلات عالية ... ولا يغير من ذلك - فى ظل التغيرات المناخية المتوقعة - أن بعضها لم يتعرض للسيول منذ سنوات عديدة.
وعلى وجه التحديد :

- تقع مناطق المعادى وطره ووادى حوف والمعصرة بالقرب من وادى دجله حيث لا يستبعد رجال الارصاد الجوية وقوع السيول رغم انقطاعها طوال الـ ٥٠ عاما الماضية .
- تتعرض مدينة ١٥ مايو لخطر السيول من وادى جبة ووادى جراوى.

- تقع مدينة الصف فى مصب وادى الوراق ووادى اطفيح
- تقع المنطقة الجنوبية لمدينة بنى سويف الجديدة فى مصب وادى سور .

- تقع مدينة الفشن فى مصب وادى فقيرة ووادى الشيخ
- تقع نزلة طابث فى مصب وادى طرفة .
- تقع مدينتنا قنا وقفت فى مناطق تتسع فيها مساحة وادى قنا ووادى زيدون .

- تعتبر أودية عباس باسوان وحجزة بقنا من أخطر الاودية بمنطقة ادفو وحتى نهاية بحيرة ناصر .
- تتعرض مرسى علم لمسار سيول جبل نجلية عبر وادى أم خريقة

- على الرغم من أنه قد روعيت مواقع أخطار السيول عند تصميم وانشاء الطريق الذى يربط الطريق الساحلى بمدينة سانت كاترين فى منتصف جنوب سيناء ، وتم انشاء كبرى لتفادى تلك المواقع الا أن عمليات النحت التى تتعرض لها هذه المناطق أثرت على جوانب الكبارى كنتيجة لحركة السيول أو غلق فتحات التصريف بالرواسب الخشنة مما يؤد الى تقليل كفاءة الكبارى .

- يقع الإمتداد العمرانى لمدينة العريش وحتى قرية أبو صقل فى مصب وادى العريش أكبر أودية سيناء ... مع امتلاء سد الروافعة بالرواسب الى منسوب ١٢٨ مترا فوق سطح البحر فى حين أن أقصى منسوب له ١٣٠ مترا فوق سطح البحر ، مما يقلل من سعته ويؤدى الى مرور مياه السيول العالية فوق عتب السد .

المبحث الثانى تأمين أخطار السيول

يقوم التأمين على فكرة تفتيت الخسائر من خلال توزيعها بين المعرضين للاخطار وبمعنى آخر فإن جوهر العملية التأمينية يتمثل فى تجميع الخسائر التى تنشأ عن تحقق خطر ما محتمل الحدوث وتوزيعها على المعرضين للخطر بافتراض أن الخطر لا يتحقق بالنسبة الى جميع المعرضين للخطر فى وقت واحد .

ومن هنا نفهم كيف تتحفظ شركات التأمين فى قبول تغطية الاخطار الطبيعية بدون شروط وأسعار خاصة ليس فقط نتيجة لشدة الخسائر وانما لتحقيقها بالنسبة لغالبية المعرضين للخطر وبالتالي تأخذ شكل الكارثة ما لم يعاد تأمين الخطر بالاستفادة من عالمية التأمين فيتم توزيع الخسائر بين المعرضين للاخطار على مستوى العالم بمختلف مناطقه الجغرافية .

والى جانب شركات التأمين كهيئات متخصصة ينقل اليها عبء الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر مقابل مبلغ أو عدة مبالغ مقدما يلتزم المؤمن له بأدائها ٠٠ الى جانب تلك الهيئات فقد يكون من المناسب قيام المعرضين للخطر بالاشتراك المباشر فى تحمل جزء من الخسائر من خلال ما يعرف بالتأمين التبادلى وينشئون لهذا الغرض صناديق أو جماعات خاصة تتحدد التزاماتهم تجاهها فى ضوء الخسائر الفعلية التى تتحقق .

ونظرا لإمتداد أخطار السيول إلى الأشخاص فضلا عن الممتلكات فإن لنظم التأمينات الاجتماعية هنا دورها بالنسبة للاخطار التى تتعرض لها الفئات التى تشملها تلك النظم والامر ذاته بالنسبة لافراد القوات المسلحة التى تقع مواقعها بمناطق السيول أو بشاركون القطاع المدنى فى عمليات الانقاذ واعادة الحياة الطبيعية لمناطق الأحداث وهؤلاء يعاملون تأمينيا من خلال نظام خاص للتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

وهكذا تنقسم التدابير التأمينية للتعامل مع أخطار السيول إلى :

أولاً: الإشتراك المباشر فى تحمل الخسائر "التأمين التبادلى وجمعيات وصناديق التأمين "

يرجع نجاح هذه الطريقة الى ان الخطر لا يصيب الافراد عادة فى جميع المناطق فى وقت واحد وبذات الشدة ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى اشتراك اعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل آثار تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء .

وهكذا فان من السمات الاساسية لهذه الصورة قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الاعضاء المعرضين للخطر دون سعى الى تحقيق ربح فيديرها الاعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمته فيها وبالتالي يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلى .

وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضو بأداء اشتراك تكفى حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها . . . بدلا من جمع الخسائر من الاعضاء بعد تحقق الخطر ثم أدائها لمن تحقق الخطر بالنسبة له وهو ما يؤدى لعدم اداء التعويض فى الوقت الملائم ، وفى هذه الصورة تكون الاشتراكات المدفوعة عرضة للتعديل فيبرد فائضها أو يرحل كاحتياطي وعلى العكس يتم تحصيل اشتراك اضافى أو زياده الاشتراك وذلك كله على ضوء الخسائر المالية التى تلتزم بها الجماعة .

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض اخطار الاشخاص أو يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية الى جانب أعمال التأمين وفى هذا تتفق كل من الجمعيات والصناديق الخاصة بل قد تنشأ الثانية من خلال الاولى

وبوجه عام فإنه مع قيام احتمالات تحقق الأخطار ونظرا لشدتها فان الأمر يستلزم تجميع أكبر عدد ممكن من المعرضين للخطر فى مناطق متعددة لتكوين جمعيات خاصة ذات صندوق دعم مركزى

وصناديق تأمين خاصة مركزية بما يحقق أكبر قدر من التكامل بين أعضائها فى مواجهة الخطر من خلال تجميع الخسائر التى تتحقق للبعض وإعادة توزيعها بين الكل .

وتتزايد أهمية تكوين الجمعيات والصناديق المركزية المشار إليها كلما أحجمت هيئات التأمين عن التعامل مع الخطر أو لم تكن الحماية التأمينية التى توفرها كافية .

وتعتبر جمعيات التأمين التعاونية من صور الهيئات التأمينية الواردة بقانون الإشراف الرقابه على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ويقصد بها تلك التى يتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وبشرط ألا يقل رأسمال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها .

هذا ووفقا لقانون الجمعيات فإن من الجمعيات تلك ذات الصفة العامة وتعتبر كذلك كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامه يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

هذا وإتفاقا مع جسامه الخسائر فإن من المناسب الإستفادة من أحكام قانون الجمعيات من حيث تكوين إتحاد نوعى عام .

ثانيا: التأمينات الإجتماعية وأخطار السيول :

تمتد أخطار السيول إلى الأشخاص كما تمتد إلى الممتلكات وباعتبارها من الحوادث الفجائية التى تصيب جسم الإنسان بالضرر فانها تعتبر من حوادث العمل بالنسبة لمن يسرى فى شأنهم تأمين إصابات العمل الإجتماعى ٠٠٠ ونظرا لتدميرها وإعاقتها للطرق فى مجراها فانها تؤدى إلى حوادث الطرق التى تأخذ حكم حوادث العمل وفقا لتأمين إصابات العمل المشار اليه .

وحيث تتصف أخطار السيول بالشدة والجسامة فإنها تستدعى تدخل العديد من الأجهزة المدنية للمشاركة فى أعمال الإنقاذ والعلاج وأعمال إعادة الحياة الطبيعية للمناطق المنكوبة وفى أداء العاملين لتلك الأعمال يبذلون جهدا غير عادى نظرا لتلاحق الأحداث والآثار المدمرة وسرعتها وهنا تتوافر شروط اعتبار ما يقع من إصابات إجهاد وإرهاق من إصابات العمل .

هذا ومن ناحية أخرى فإن أخطار السيول تودى الى عجز دائم بل قد تودى الى الوفاة وهنا فإن تأمين العجز والوفاء الاجتماعى يودى تعويضاته العينية والمادية سواء كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة إصابة عمل أو لم تتوافر فى شأنها شروط إصابة العمل .

ورغم فاعلية نظم التأمين الاجتماعى وعموميتها فإنها تعتبر قاصرة عن توفير الحماية التأمينية للأشخاص المعرضين لخطر السيول وغيرها من الأخطار الطبيعية ، ذلك أنه رغم تعدد قوانين التأمين الاجتماعى فإن لكل منها مجاله سواء من حيث أنواع التأمينات التى يهتم بها أو من حيث الفئات التى تمتد اليها تلك القوانين .

ولنا ملاحظة توسع التأمين الاجتماعى فى تحديد خطر إصابة العمل فهناك صورا ثلاث لإصابة العمل من بينها الاصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه وذلك سواء وقع الحادث اثناء تأدية العمل أو بسبب أداء العمل وتعتبر فى حكم ذلك الحوادث التى تقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . ونرى شمول تلك الصورة لحوادث السيول آخذين فى الاعتبار تفهمنا لشرطى تحقق السيول :

الأول : هطول مفاجئ لأمطار غزيرة قد تمتد لساعات طويلة خلال فترات زمنية متقاربة أو متباعدة .

الثانى : سرعة شديدة وعنيفه لانسياب مياه الأمطار الغزيرة تدفع وتدمر كل ما فى طريقها من انشاءات وكائنات ويصور اندفاعها فى أذهاننا البيت الشعري " مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل " .

ثالثا: نظام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة:

تقع أغلب مناطق السيول بالمناطق الصحراوية حيث يوجد العديد من المواقع العسكرية وأفراد القوات المسلحة والمجندين والمكلفين بل والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة .

ومن ناحية أخرى فنظرا لشدة وضخامة أخطار السيول وقواها التدميرية فقد جرى العمل على تعاون القوات المسلحة بامكانياتها المادية والبشرية فى عمليات الانقاذ وفى إعادة الحياة الطبيعية الى مناطق الخطر.

وهكذا يتعرض أفراد القوات المسلحة وجميع العاملين بها لأخطار السيول بصورة وبمعدلات قد تكون أكثر من مثيلتها بالنسبة لبقاى المواطنين.

معاملة الاصابة الناتجة عن أعمال الانقاذ وإعادة الحياة الطبيعية الى مناطق السيول :

ينص نظام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على معاملة تأمينية خاصة لحالات الاستشهاد والعجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية وحوادث الطيران بسبب الخدمة ، وتمتد تلك المعاملة لحالات أخرى نصت عليها المادة (٣١) من النظام من بينها :

- ١- الانفجارات التى تحدث من الألغام والمفرقات .
- ٢- الاسقاط الجوى أو الغوص تحت الماء .
- ٣- حوادث الاشتباك مع المهربين .
- ٤- الحالات المماثلة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

ولنا هنا أن نشير الى اتفاق حوادث السيول فى طبيعتها وآثارها مع الحوادث المشار اليها بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ لما تتصف به من عنف وقوة تدمير تعادل انفجارات الألغام والغوص تحت الماء فى ظروف الأمطار الغزيرة المندفعة وتتضاءل الى جانبها حوادث الاشتباك مع المهربين .

رابعا: التأمينات التجارية وإعادة التأمين :

تناولنا فيما سبق ثلاث من صور التأمين تساهم فى ادارة أخطار السيول بتخفيض خسائرها ٠٠٠ اما بتوزيعها بين المعرضين لتلك

الأخطار وهذا هو التأمين التبادلي ٠٠٠ أو الاشتراك المباشر فى تحمل الخسائر أو بقيام نظم التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بتحمل خسائر الأشخاص المؤمن عليهم وفقا لتلك النظم.

ولنا أن نلاحظ هنا أنه رغم شمول التأمين التبادلي لتأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات فإن الحماية التأمينية تكون محدودة نسبيا الى تلك التى توفرها التأمينات التجارية اذ تقتصر على قدرات المعرضين للخطر داخل البلاد فى حين تمتد بالنسبة للتأمينات التجارية الى المعرضين للخطر داخل وخارج البلاد من خلال عمليات اعادة التأمين .

كما يلاحظ أيضا أن نظم التأمينات الاجتماعية فى القطاعين المدنى والعسكرى لا تهتم بتأمينات الممتلكات بوجه عام وتقتصر بالنسبة لتأمينات الأشخاص على بعض فئات القوى العاملة التى تمتد اليها تلك النظم .

ومن هنا لا يمكن إغفال دور التأمينات التجارية التى تقوم بتوزيع الأخطار الجسيمة على مستوى العالم ذلك أن الأصل فى التأمين التجارى دوليته حيث تتم مزاولته من خلال نقل عبء الخسائر إلى هيئة متخصصة تقوم بتوزيعها بين جميع المعرضين للخطر عالميا وبالتالي يتم تفتيت الخسائر بين أكبر عدد ممكن وهو أمر أساسى خاصة بالنسبة للأخطار الطبيعية ذات الخسائر الضخمة والتى لوحظ تزايد شدتها فى السنوات الأخيرة .

وقد تزايدت فى السنوات الأخيرة أهمية إعادة تأمين الأخطار الطبيعية مع تزايد معدلات وشدة خسائر تلك الأخطار على المستوى العالمى.

مبررات ومفهوم إعادة التأمين تتفق ومركزية وشدة أخطار السيول :

منذ البداية وتهتم مشروعات التأمين الخاص والتجارى بالتعامل مع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر غير المركزة ومع الاخطار

التي يتناسب حجمها ونوعها واحتمالات تحققها مع القدرة المالية والفنية لتلك المشروعات .

لذا كان التساؤل كيف اذن تقوم هيئات التأمين التجارى بمباشرة مختلف عمليات التأمين بمجرد انشائها وحيث تكون حصيلة محفظتها التأمينية محدودة ، بل وكيف تنشأ صناديق خاصة لتأمينات الاشخاص لعدد من الافراد الذين يجمعهم نشاط واحد او عمل واحد .

وكيف تقبل شركة التأمين على حياة شخص بعدة ملايين فى حين أن متوسط مبالغ التأمين بالنسبة للأشخاص الآخرين المؤمنين لا يتجاوز ١٪ من هذا المبلغ .

وكيف تقبل هيئات التأمين تغطية اخطار الحرب والثورات والزلازل - باقساط إضافية وكيف نطالبها بالتعامل مع اخطار السيول التى تتميز بالشدة والتركز فى مناطق محددة .

وذلك رغم أن مثل هذه الاخطار تكون مركزة وتصيب عددا كبيرا من الافراد فى حالة تحققها وتتميز خسائرها بالضخامة .

وماذا لو طلب من احدى هيئات التأمين القيام بالتأمين على سفن أو بضائع أو طائرات أو مصانع ضخمة بمبالغ قد تزيد على رأسمالها بل واحتياجاتها ..

ان شركات التأمين تسعى وتفخر بالتأمين على السفن التى تدار بالطاقة الذرية والطائرات العملاقة وناطحات السحاب رغم ان الخطر هنا يكون مركزا فى شئ واحد ومكان واحد وذلك على أساس انها لا تحتفظ لنفسها من تلك العمليات الا بالقدر الذى يناسب قدراتها الماليه ويتفق مع سياستها الفنية فى قبول الأخطار والتعامل معها وفى ذات الوقت تتعاقد مع شركة أو شركات تأمين أخرى بالمبلغ الفائض الزائد على قدرتها ، فإذا ما تحقق الخطر التزمت أمام المؤمن له الأصلي بالمبالغ والتعويضات المتفق عليها كاملة مع رجوعها على الشركة أو الشركات الأخرى المتعاقد معها بنصيبها من تلك المبالغ والتعويضات وفقا للعقود المبرمة معها فلا تتحمل فعلا سوى جزء محدود من المبلغ أو التعويضات التى تلتزم بادائها .

إن شركات التأمين بهذه الوسيلة التي تسمى بإعادة التأمين تقوم بتوزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين فيصبح منتشرا وغير مركز وبالتالي يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية ويتحقق التوازن المنشود بين مبالغ عمليات التأمين التي تتحمل شركة التأمين مسئوليتها .

ومن هنا فاننا نطالب شركات التأمين بالتعامل مع أخطار السيول وتوفير التغطيات التأمينية المناسبة .

ولنا هنا أن نشير إلى قيام شركات إعادة التأمين بتقديم النصح والمشورة لشركات التأمين المباشر باعتبارها شركات متخصصة في إعادة التأمين ينحصر نشاطها في هذا الشأن ولا تقوم بأية عمليات تأمين مباشر ، فإذا كان المبلغ أو الجزء المعاد تأمينه أكبر من القدرة المالية لشركة إعادة التأمين ومركزا في مكان واحد فانها قد تقبل جزءا منه وقد تقبله بأكمله وتحتفظ بجزء منه ثم تقوم بإعادة التأمين على الباقي ونكون بذلك امام مؤمن مباشر معيد للتأمين وشركة لإعادة التأمين تقبل القدر المعاد تأمينه بأكمله ثم تقوم بدور معيد التأمين بالنسبة للجزء الزائد عن حد احتفاظها من المبلغ المعاد تأمينه ، وبمعنى آخر فاننا نكون امام عملية إعادة إعادة التأمين أو تأمين على إعادة التأمين .

المطالبة بتغطيات تأمينية تتفق وتزايد معدلات وشدة خسائر الاخطار الطبيعية على المستوى العالمي :

تعرضت أجزاء عديدة من العالم الى كوارث طبيعية غير متوقعة خلال السنوات القليلة الماضية مما دعا رجال التأمين الى توجيه اهتمام كبير الى دراسة تلك الظواهر والكوارث خاصة مع جسامه التعويضات التي قامت بأدائها شركات التأمين .

وقد ظهرت نظريات حديثة عن امكانية التنبؤ بالمناخ وثار التساؤل عما اذا كنا بصدد مؤشرات لتغير كبير في مجال المناخ على مستوى الكرة الارضية كلها أم أن تلك الظواهر هي تغيرات وقتية في حين أن المستقبل لا يزال غير معلوم ؟

وأيا ما كانت الإجابة فإن انحسار المساحات الخضراء وتأثير زيادة العديد من الغازات أدى الى ارتفاع نسبة ثاى أكسيد الكربون فى المجال الجوى وهو فى مجمله نتيجة للأنشطة التى يمارسها الإنسان .

وهذه المشكلة قد تم اثباتها رياضيا ببعض المعادلات ... مع مراعاة تحفظ بعض العلماء على مدى امكانية الاعتماد على هذه المعادلات فى التنبؤ بالتغير فى المناخ خلال مدة تتجاوز عشر سنوات أو أكثر ... ويشيرون هنا الى حالة عدم التأكد من البيانات السابقة وردود الفعل لها وأيضا الى حقيقة ان تغير المناخ له مراحل زمنية مختلفة فمثلا مناخ المحيطات وتلوج القطب الشمالى والجنوبى يكون ردود فعلها بطئ عن ردود فعل الغلاف الجوى وعن ردود الفعل على سطح الارض عامة.

وبوجه عام وبغض النظر عن سبب هذا التغير الكبير فى المناخ فلا شك أنه مهما كان حجم الاخطار الطبيعية ومهما كان احتمال تطورها فإن التأمين يتأثر بالظروف الدولية سياسيا واقتصاديا وقانونيا وأن الصفة الواضحة لهذه الظروف هى التغير السريع مما يعنى أن من المتوقع التزام المؤمنين ومعيدى التأمين بأداء تعويضات متزايدة للاخطار المشار اليها فى المستقبل .

ومن هذا المنطق فقد طالب المشرعون بتغطيات تأمينية عديدة وكبيرة .. ففي ١٩٩٠/٦/٢٥ وعلى أثر العواصف التى اجتاحت شمال أوروبا طالب المشرعون بشمول وثائق الحريق لتغطية اخطار الرياح والعواصف والاعاصير والاعاصير الدائرة ... واصبح من الواضح أن هذه التغطيات لا تشمل التغطيات الحكومية التى تغطى الخسائر الناتجة عن السيول وهبوط الاراضى والزلازل وخسائر المزروعات التى تغطيها جهات الدولة المسنولة عن الزراعة .

وفى المستقبل فإن من المتوقع حدوث تغير سريع فى التأمين الاجبارى وتوسع فى تغطيات العواصف فى أسواق التأمين خاصة بالنسبة للدول المعرضة لهذه الاخطار والتى تشجع الحكومات فيها مثل هذه التغطيات .

وخلال السنوات القليلة الماضية وعلى مستوى العالم أجمع قامت شركات التأمين بأداء تعويضات كبيرة للخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية .

وقد تفاوتت مبالغ التعويضات من حوادث فردية الى حوادث جماعية ... وعلى سبيل المثال بالنسبة للحوادث الفردية فقد بلغت التعويضات المدفوعة لاعصار جلبرت فى سنة ١٩٨٨ بليون دولار .. وبلغت بالنسبة لاعصار هيوغ سنة ١٩٨٩ ٤ بليون دولار ... والقدر ذاته بالنسبة لاعصار ميرلا الدائر سنة ٩١ ..، أما الحوادث شديدة الوطأ فمثالها العواصف التى اجتاحت ودمرت العديد من دول شمال أوربا فى يناير سنة ٩٠ واستنفدت قدرا كبيرا من عقود وإتفاقيات التأمين وإعادة التأمين .

وتوضح مراجعة الكوارث الطبيعية فى السنوات الماضية وأثارها المدمرة حقيقة أنه لا توجد قوة إقتصادية فى أى منطقة من العالم يمكنها تحمل كل هذه الخسائر وعلى الرغم من توزيع الخسائر بين معبدى التأمين وبين حدود الاحتفاظ لشركات التأمين الا أن هذه الخسائر أصبحت تمثل عبئا ثقيلا .

ويجب ملاحظة أن ما سبق ذكره لا ينطبق على الاعصار المدمر الذى اجتاح اليابان والذى تحمل السوق الدولى للتأمين ثلث تعويضاته فقط تأسيسا على مايلى :

- ١ - تهتم اليابان بالاحتفاظ داخل السوق اليابانى بنسبة عالية من التغطية تتجاوز تلك المعاد تأمينها .
- ٢ - تمت تغطية أغلب الخسائر محليا نظرا لعدم الدقة فى تقدير مدى الخسائر الناتجة عن الحادث الواحد .

وهكذا فلولا تلك الظروف لتحمل معبدى التأمين فى العالم حوالى ٧٥٪ من التعويضات .

وقد أدت عدم الدقة فى تقدير مدى الخسائر الى قيام عدد كبير من المؤمنين اليابانيين بسحب مبالغ ضخمة من الاحتياطيات كما قام البعض الآخر بالاقتراض من البنوك لمواجهة الخسائر المقابلة لتغطيتهم .

أما فى دول أوربا فإن الحجم الأكبر من التغطيات يتم إعادة تأمينه ... وقد واجهت بعض شركات التأمين الانجليزية فى عام ٨٧ خسائر عالية مما انعكس على قيامها بتحويل معظم التغطيات الى معيدى التأمين وهكذا امتدت اتفاقيات إعادة التأمين الى تغطية أكثر من ثلثي الخسائر التى تحققت عام ٩٠ .

واخيرا فإنه نظرا لان سوق تأمين لندن يتحكم فى جزء كبير من التغطيات العالمية فقد اصاب هذا السوق صدمات شديده وعديده خلال السنوات القليلة الماضية ، وقد ادى ذلك الى انخفاض التغطيات المقدمة من السوق الانجليزى منذ أول عام ٨٧ وتزايد ذلك أثر خسائر عامى ٨٨ و ٨٩ ثم خسائر عام ٩٠ فضلا عن جزء من خسائر اليابان عام ٩١ ... وهكذا أصبحت التغطيات المقدمة من سوق لندن محدودة وموقته كما أصبح من شروط التغطية تحديد الوحدات المؤمنة ويتم تسعير التغطية بناء على ذلك .

وعلى أى حال فقد قامت هيئات إعادة التأمين بتقديم التغطيات اللازمة للمؤمنين مما أدى الى تفتت الخسائر الا أنه من غير المتوقع استمرار تلك التغطيات أو انخفاض مداها خلال السنوات المستقبلية .

والمشكلة الاساسية هى تحديد اسعار التغطيات التى يقدمها السوق فالسعر يجب ان يتم تحديده بصورة عادلة بين مقدمى التغطيات بما فى ذلك المؤمنين المباشرين وبين المستفيدين من تلك التغطيات وهكذا يحتاج الى وضع معادلة رياضية تشتمل على عنصر يمثل المبادئ التبادلية للتأمين والعناصر المؤثرة فى مثل هذه التغطيات .

وبمراعاة مبادئ التسعير الاساسية فى وثائق التأمين المتضمنة لتغطيات الوحدات محدده ضد الكوارث الطبيعية بناء على خسائر سنة ٩٠ ... فإن خسائر ٩١ جاءت أعلى ، ومن هنا ارتفعت اسعار التغطيات فى بداية عام ٩٢ بصورة كبيرة نتيجة لأصرار معيدى التأمين على رفع الاسعار وتحديد حجم التغطيات وتعديل الاتفاقيات فى هذا الاتجاه .

جاء ذلك كرد فعل من جانب شركات إعادة التأمين أثر حوادث ٩١ للضغط على مكاتبى التأمين حتى يتحملون قدرا أكبر من المسئولية عند الاكتتاب عن طريق زيادة حجم ما يتحملونه ورفع شرائح إعادة التأمين

وتحديد حدا أدنى لحدود احتفاظ التأمين فى كل شريحة ... وللأسف فإن هذه الخطورة لم تمنع بعض مكنتبى التأمين من تقديم تغطيات لحدود أقل من الحدود التى حددتها شركات اعادة التأمين (تغطية التحمل) وذلك مقابل أسعار ضئيلة لا تتناسب مع حجم المسؤولية المقابلة لهذه التغطيات .

وكنتيجة لذلك فإن بعض معيدى التأمين قاموا بتقديم التزاماتهم تجاه شركات التأمين المباشر حتى ٩٠ ثم رفضوا التعامل معها بعد ذلك مما أدى الى انتقالهم لاسواق أخرى أقل قدرة وبالتالي فإن الضمان المتوافر لهم أصبح غير موجود وهكذا تمثل رد سوق التأمين تجاه الخسائر الكبيرة الى تقليل حجم التغطيات المقدمة ورفع الاسعار ما أدى إلى زيادة تكاليف اعادة التأمين للتغطيات المعتادة بنسبة كبيرة .

ولم يتمكن العلماء من تقرير ما إذا كانت هناك زيادة فى معدل تكرار العواصف والاعاصير فى المستقبل مما يجعل من الصعب التوصل الى تحديد المدة التى ستمر حتى تتحقق تلك الكوارث مره أخرى كما لم يتمكنوا من الاستنتاج الدقيق لحجم الخسائر المتوقعة .

وإذا ما اعتمدنا على الخبرة المتوافرة عن السنوات الماضية فإن بعض الحوادث لها من الحدة ما يستنفذ الاحتياطيات والفائض وأيضا رأس المال لمكنتبى التأمين .. وأن على معيدى التأمين مراعاة تكوين احتياطيات كبيرة لمواجهة الخسائر المقابلة وحتى يتمكنوا من زيادة حجم التغطية المقدمة .

وهكذا فإن معيدى التأمين سوف يتجهون لرفع أسعار اعادة تأمين الاخطار الطبيعية وقد يطالبون بتعديل أحكام هيئات الاشراف نحو زيادة حدود الاحتفاظ بالأخطار المشار إليها .

الفصل الخامس

التأمين

وأخطار الأشخاص والممتلكات والمسئولية

المبحث الأول : أخطار الأشخاص

المبحث الثاني : أخطار الممتلكات

المبحث الثالث : أخطار المسئولية المدنية

تمهيد

نتناول فى هذا الفصل مفاهيم الأخطار الأساسية التى يمكن التعامل معها تأمينياً بمراعاة تقسيمها إلى أخطار الأشخاص وتهتم بها تأمينات الأشخاص وأخطار ممتلكات تهتم بها تأمينات الممتلكات وأخيراً أخطار المسؤولية المدنية والتى تتعامل معها تأمينات المسؤولية المدنية وهكذا نلاحظ العلاقة بين الخطر والتأمين باعتباره نظام نشأ ليشبع حاجات البشر والمجتمعات إلى الأمن والاستقرار وبالتالي فإن أنواعه تتعدد بتعدد الأخطار التى يتعرض لها البشر وما يطرأ عليها من تغير وما يصاحبها من ظروف إجتماعية وإقتصادية وسياسية .

المبحث الأول أخطار الأشخاص

خطر الوفاة:

يتم التعامل تأمينياً مع هذا الخطر بصور مختلفة تتعدد معها عقود التأمين ومن أنواعها :

١ - عقد التأمين لمدى الحياة Whole life Assurance contract وبمقتضاها يؤدي مبلغ التأمين عند الوفاة في أى وقت .

٢ - عقد التأمين المؤقت Term or Temporary Insurance وبمقتضاها يؤدي المؤمن مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاة خلال مدة محددة تالية لتاريخ التعاقد ولذا تسمى مدة التأمين .

٣ - عقد التأمين لمدى الحياة المؤجل : Deferred whole life Assurance .

وبمقتضاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاة فى أى وقت تال لمدة معينة تسمى مدة التأجيل .

٤ - عقد التأمين المؤقت المؤجل Deferred Temporary Insurance .

وبمقتضاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاة خلال مدة معينة تالية لمدة التأجيل .

هذا وهناك تحفظات تأمينية تتعلق بوقوع الوفاة فى الحالات الآتية:

- ١ - حالة الوفاة المترتبة على مسابقات السرعة :
تنص الشروط العاملة لبعض الوثائق (كالوثيقة التى تتم دون كشف طبي) على استثناء خطر الوفاة المترتبة على مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركه سواء كانت ارضية او مائية .

٢- حالة الانتحار :

تنص كافة الوثائق على استثناء خطر الوفاة إذا حدثت خلال السنتين الأولتين من تاريخ اصدار العقد نتيجة لانتحار المؤمن عليه الا اذا ثبت ان سبب انتحار المؤمن عليه مرض افقده ارادته وقت الانتحار . وينص في بعض العقود على تعهد شركة التأمين بأداء الاحتياطي الحسابي فقط في حالة الانتحار خلال اول سنتين فاذا تبين ان سبب الانتحار مرض أفقد المؤمن على حياته وعيه فتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين كاملا .

ولا نفهم معنى تأميني لهذين الشرطين (وان كان لأولهما مبررات تاريخية ترجع إلى خبره أوروبية عملية عند نشأة التأمين وكان الهدف من الشرط تلافي اساءة استغلال التأمين) ففي كليهما فأننا نعاقب المستفيد أو المؤمن له لذنب لا دخل فيه وفي حالة الانتحار فأننا لا نتصور ان يتم ذلك بارادة صحيحة خاصة وان قيمنا وراثتنا تعتبر ذلك نوعا من الكفر .

٣- حالة الاعدام :

اذا تم اعدام المؤمن عليه بناء على حكم قضائي لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين ، وقد تتعهد بأداء الاحتياطي الحسابي للعقد .

٤- حالة القتل العمد :

تبرأ الشركة من التزاماتها اذا تسبب المتعاقد عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . واذا كانت الوفاة قد تسبب فيها عمدا مستفيد آخر غير الشخص المتعاقد أو وقعت بتحريض منه ، فيسقط حق هذا المستفيد في التأمين ، وتنص بعض الوثائق على انه اذا كان ما وقع من المستفيد (غير المتعاقد) مجرد شروع في أحداث الوفاة فيجوز استبدال هذا المستفيد بشخص اخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته في التأمين .

٥ - حالة التنقلات والاسفار الجوية :

وتغطي وثيقة التأمين خطر الوفاة المترتب على التنقلات والاسفار الجوية الا اذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحه جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة ، وقد يتعهد المؤمن بأداء الاحتياطي الحسابي للعقد طبقا للاسس المعمول بها في الشركة .

وتنص بعض العقود على التزام المؤمن عليه بأداء رسم اضافي في حالة سفره الى البلاد الواقعة في المناطق الاستوائية خلال الستة أشهر

الاولى التالية لتاريخ اصدار العقد ، وذلك حتى يستمر التزام المؤمن فى هذه الحال .

٦ - اخطار الحرب والاعمال العسكرية والثورات :

عادة ما تضمن الوثائق اخطار الحرب للمؤمن عليه المدنى ، أما اذا كان المؤمن عليه مجندا او تابعا لاحدى هيئات القوات المسلحة (وقد يمتد ذلك لهيئات البوليس وفرقها الاضافية) فلا يغطى العقد الوفاء الناتجة ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، عن التدابير العسكرية بما فى ذلك المناورات والتدريب والاعمال الحربية أو الآثار الناشئة عنها (١) سواء كانت الحرب خارجية او داخلية معلنه أو غير معلنه او نتيجة ثورات .

وقد يتعهد المؤمن بأداء مبلغ الاحتياطى الحسابى فى الحالات المشار اليها .

خطر الحياة:

يقصد به استمرار الحياة إلى سن يحتاج عنده إلى رأسمال معين أو إلى معاش ولذا فان من أهم صور عقود التأمين فى هذا الشأن العقود التالية:

١ - عقد الوقفيه البحتة Pure Endowment Insurance

وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة فإذا توفى قبل بلوغ هذا السن أو قبل إنتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين وإن كان يجوز الإتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الأقساط المسددة. ومثل هذا العقد يؤدي إلى تراكم إحتياطيات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الإدخار إلى جانب عنصر التأمين .

٢ - عقود المعاشات أو دفعات الحياة Life Annuities

وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء دفعات دورية إعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة عاجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة) وقد يتفق على أداة الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة) .

ومثل هذه العقود تؤدي إلى تراكم إحتياطيات كبيرة لدى المؤمن
شأن عقود الوقفية البحتة .

هذه ومن أهم العقود الشائعة تلك التي تتعامل مع خطرى الوفاة
والحياة فى وقت واحد فبمقتضاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى
حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين، كما يلتزم بأداء ذات مبلغ
التأمين أو مبلغا أكبر أو أقل فى حالة حياة المؤمن عليه إلى نهاية مدة
التأمين .

وهكذا فان تلك العقود عبارة عن خليط من أحد أنواع العقود التى
تؤدى مبالغها فى حالة الوفاء فقط (غالبا عقد التأمين المؤقت) واحد
العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة فقط (غالبا عقد الوقفية البحتة)
ومن هنا فانها تسمى بعقود التأمين المختلط ومن أهمها :

١ - عقد التأمين المختلط (العادى) Endowment Assurance
وبمقتضاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن
عليه خلال مدة التأمين أو أداء ذات المبلغ فى حالة حياته إلى نهاية تلك
المدة .

٢ - عقد التأمين المختلط المضاعف Double Endowment Assurance

ويرجع الفرق بين هذا العقد وعقد التأمين المختلط العادى إلى
مضاعفة مبلغ التأمين فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة .

ولا يوجد ما يمنع من أن يضاعف المبلغ الذى يؤدى فى حالة
الوفاء على عكس الصورة السابقة أو أن يحسب بنسبة من المبلغ الذى
يؤدى فى حالة الحياة .

أخطار الحوادث الشخصية :

يتعامل التأمين مع هذه الأخطار من خلال عقود يلتزم المؤمن
(شركة التأمين) بمقتضاها بدفع مبالغ محددة فى حالة إصابة المؤمن
عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة (وهكذا إذا خرج شخص للصيد على
ظهر حصان ثم سقط أثناء الصيد وكسرت ساقه فلم يتمكن من الحركة وهطلت عليه
الأمطار حتى تم نقله للمستشفى فاصيب ببرد شديد تحول إلى نزلة شعبية فالتهاب

رئوى أدى إلى الوفاء بعد فترة وجيزة من الحادث فإن الوفاء تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة للحادث الذى بدأ سلسلة من الأحداث المترابطة التى أدت للوفاء، أما إذا كان قد تم نقل المصاب إلى المستشفى فور الحادث حيث كان بالسريير المجاور أحد المرضى بالتيفود فانتقلت إليه العدوى وأدت مضاعفات هذا المرض الجديد إلى الوفاء فاتها لا تعتبر نتيجة مباشرة للحادث إذ أن العدوى قد قطعت سلسلة الأحداث وتعتبر عاملا جديدا مستقلا أدى إلى الوفاء) من حادث ناشئ عن عوامل فجائية (تغلبا للإعتبارات الإنسانية تقوم شركات التأمين بتغطية الأخطار الناشئة عن قيام المؤمن عليه بمحاولة إنقاذ حياة أو ممتلكات أحد الأشخاص كان يندفع المؤمن له إلى مبنى يحترق لإنقاذ أرواح آخرين فيصاب بحروق ، وذلك رغم أن الحادث هنا لا يتوافر فيه بالنسبة للمؤمن عليه عنصر الفجائية) عنيفة (وتكفى هنا أقل درجات العنف كأن تزل قدم المؤمن عليه من على الرصيف أو يقع الحادث نتيجة لخطئه فى درجات السلم) خارجية (أى خارجة عن نطاق جسم الإنسان وابتت إليه من مصادر ليست فيه) وظاهرة مستقلة عن أى سبب آخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له أو عجزه .

وتمتد تعويضات وثائق تأمين الحوادث الشخصية إلى ما يلى :

١- أداء مبلغ التأمين فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم إذا وقعت الوفاة أو تحقق العجز فور وقوع الإصابة أو خلال فترة محددة تلى تاريخ الحادث وكان ذلك نتيجة مباشرة للحادث دون تدخل أى عوامل مستقلة أخرى .

٢- أداء نسبة من مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم، بالشروط الموضحة بالبند السابق ، ويتم تحديدها بنسبة العجز الجزئى المستديم إلى العجز الكلى المستديم .

٣- أداء تعويض يومية أو أسبوعية خلال الفترة التى يحول فيها الحادث بين المؤمن عليه وبين أداء عمله العادى فى حالات العجز المؤقت الكالى عن العمل .

وإتافا مع ذلك تهتم وثائق تأمين الحوادث الشخصية بتعريف العجز الكلى والجزئى المستديم وحالاته (وبتحديد نسبة العجز الجزئى)، كما تهتم بتعريف العجز الكلى والجزئى المؤقت .

هذا ونتيجة لإرتباط التزام المؤمن بالحوادث الشخصية فإن قبوله للتأمين وتسعيه لأقساطه يرتبط بالعوامل التى تؤثر فى معدلات الحوادث الشخصية وشدها كالنوع أو الجنس Sex والمهنة Profession

والتاريخ الصحى Medical History ، والأسفار الجوية ، والهوايات
والاعمال الخطرة .

**أخطار الأشخاص التى يتم تأمينها جبرا من خلال التأمينات
الاجتماعية :**

تتعامل نظم التأمينات الاجتماعية مع ستة أخطار تتعرض لها كافة
المجتمعات أيا كانت أبولوجيتها أو درجة تقدمها الإقتصادى . وتتمثل هذ
الأخطار فى الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة .

وقد اصطلح على التعامل مع أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة فى
تأمين واحد أهم أنواع التأمينات الاجتماعية من حيث الشمول فكل منا
ستنتهى حياته العملية حتما إما بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة . ويفقد
بالتالى الدخل الذى يعول عليه فى معيشته هو ومن يعولهم مما يستلزم
تعويضه صورة ما يسمى بالمعاش .

وفى ظل هذا النظام يتمثل الهدف من التأمين فى المحافظة على
مستوى المعيشة عند تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة
وذلك من خلال التعويض الكلى للأجر الذى كان يتقاضاه المؤمن عليه .

وبمعنى آخر فإننا - وفقا للنظام المشار اليه - ندعو للمؤمن عليه
بطول البقاء فإذا ما بلغ السن المعاشى الذى يفقد فيه قدرته على أداء
العمل أو الذى يجب أن يسترح بعده من عناء رحلة عمل طويله ، ظهرت
وظيفة التأمين فى المحافظة على مستوى معيشة المؤمن عليه بتعويض
أجره الذى كان يحصل عليه بذات الصورة الدورية التى كان يحصل بها
عليه وهى صورة المعاش .

ولما كان من المحتمل عجز المؤمن عليه عن استكمال حياته
العملية حتى بلوغ السن المعاشى فإن التأمين يقوم هنا أيضا بتعويض
الأجر فى صورة ما يسمى بالمعاش .

ولما كانت الوفاة هى النهاية الحتمية لكل البشر فإن التأمين يهتم
بالمحافظة على مستوى معيشة من كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب
المعاش بافتراض عدم وفاته فيوزع بينهم المعاش بذات الأنصبة التى

يفترض معها استمرار مستوى معيشتهم على النحو السابق على وفاة من كان يعولهم .

والأمر ذاته فى حالات التعطل والمرض والإصابة - وفى هذا كله لابد من أنظار نظرى فلسفى يحكم شروط وحالات استحقاق المعاشات والتعويضات ويوفر الحلول الملائمة للمشاكل العامة التى تواجه التأمين محل الدراسة فى كافة دول العالم وإلا ضاع الهدف وتناقضت الحلول .

ولنا هنا أن نلاحظ أن الأخطار التى تهتم بها التأمينات الإجتماعية من أهم الأخطار التى نتعرض لها كبشر وبالتالى فإنها تمثل الأخطار الرئيسية التى تتعامل معها تأمينات الأشخاص (والمسئولية) .

ولذا فإن نظم التأمينات الإجتماعية الحديثة لاهتم بفئة من فئات المجتمع دون غيرها وإنما تمتد لكافة أفراد المجتمع سواء فى ذلك من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو فى مجال الخدمات .

ومن ناحية أخرى فإن الدول تهتم بشمول التأمينات الإجتماعية لكافة رعاياها ومواطنيها ولا تقصر ذلك على من يكون مقيماً داخل حدودها بل تحرص على شمول التأمينات الإجتماعية لرعاياها المقيمين خارج حدودها سواء من خلال اتفاقيات دولية متعددة أو ثنائية أو من خلال نظم تأمينية تعتمد فى تمويلها على المؤمن عليهم فقط وتكون ذات طابعاً اختيارياً .

والى هنا فإننا نلاحظ أن نظم التأمينات الإجتماعية تشترك فى الهدف مع كثير من التدابير السائدة فى مختلف المجتمعات لمواجهة الخسائر المادية التى يتعرض لها الأفراد كالمساعدات والإعانات الإجتماعية وأعمال البر والإحسان والتأمين التجارى وصناديق الزمالة والتأمين الخاص ، ومن هنا فإن من الأمور الجديرة بالدراسة تلك المتعلقة بتمويل التأمينات الإجتماعية باعتبار ذلك من أهم السمات التى تميز نظم التأمينات الإجتماعية عن غيرها من تدابير مواجهة الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار التى نتعرض لها فى أشخاصنا .

أولا :أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة :

أخطار ثلاثة يهتم بها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تم الجمع بينها فى تأمين واحد ، ذلك أنه يمكن النظر الى خطرى الشيخوخة والوفاة كخطرين متعارضين أو مانعين بمعنى أن أحدهما يمتنع معه تحقيق الآخر فإما أن نعيش حتى سن معين أو نموت قبل بلوغ هذا السن ، ومن ناحية أخرى يمكن معاملة العجز كنوع من الشيخوخة المبكرة ولا يشذ عن ذلك سوى بعض النظم القليلة (إيرلندا والمملكة المتحدة) حيث تتم فيها معالجة العجز من خلال التأمين الصحى باعتباره نوعا من الأمراض المستعصية .

وبمعنى آخر فإننا أمام أخطار ثلاثة هى الشيخوخة والوفاة المبكرة والعجز المبكر ، فإما أن نصل الى سن الشيخوخة أو يتحقق العجز أو تقع الوفاة قبل بلوغ هذا السن ، وهذه الأخطار متعارضة بمعنى أن تحقق أحدهما يمتنع معه تحقيق الخطرين الآخرين ولذا يتم التعامل معها من خلال تأمين واحد .

وحيث لايمكن نظام التأمينات الإجتماعية من التعامل مع الأخطار الثلاثة مرة واحدة فغالبا مانبدأ بخطر الشيخوخة الأكثر توقعا والأكبر أثرا على المجتمع والأسهل من حيث الإجابة .. وبعد ذلك يتم التعامل مع خطر العجز ، وأخيرا يأتى التعامل مع خطر الوفاة ، وعندئذ يتعين علينا الملاءمة بين تعويضات كل من الأخطار الثلاثة .

ثانيا : خطر المرض "التأمين الصحى"

يعتبر المرض من اهم الاخطار التى يتعرض لها البشر فى كافة المجتمعات ومهما كانت التدابير المقررة للحيلولة دون تحققه او انتشاره او تلك المتعلقة بمواجهة آثاره .

ومن هنا تتعدد اجهزة الدولة التى تهتم بالصحة العامة كما تتعد الوسائل التى تتبع فى هذا الشأن خاصة فى مجال الاوبئة والعلاج والرعاية الطبية .

وتهتم نظم التأمينات الاجتماعية بالتعامل مع خطر المرض ليس فقط لتوفير وسائل وامكانيات العلاج بصورها المختلفة بل ايضا لتعويض اجر العامل المؤمن عليه اثناء عجزه المؤقت عن العمل بسبب المرض .

ووفقا لقانون التأمين الإجتماعى المصرى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقصد بالمريض كل من اصيب بمرض او حادث غير إصابة عمل ويعتبر الحمل والوضع من بين الحالات المرضية التى يتعامل معها التأمين الصحى .

ثالثا : خطر التعطل :

كان التعطل اخر خطر إقتصادى يواجه العمال وتتم مواجهته بالتأمين الإجتماعى وبدأت برامجه قومية المجال باعانات من الدولة توفرها للنظم الإختيارية فى كل من فرنسا (١٩٠٥) والنرويج (١٩٠٦) ، والدانمارك (١٩٠٧) ثم صدر أول تشريع قومى اجبارى فى بريطانيا (١٩١١) ثم فى ايطاليا (١٩١٩) ثم ألمانيا (١٩٢٧) ثم فى الولايات المتحدة (مع صدور قانون الضمان الإجتماعى فى سنة ١٩٣٥ ثم اليابان (سنة ١٩٤٧) وكندا (سنة ١٩٥٥) (ومصر ١٩٦٤) .

ويمكن إرجاع التأخير فى نشأة وتطور نظام تأمين البطالة الى اختلاف وجهات النظر حول الهدف منه وكيفية ادارته وآثاره خاصة وأن كلا من التعطل الفردى والتعطل على المستوى القومى من الأمور التى ترتبط بمؤثرات متنوعة يصعب قياسها والتحكم فيها سواء على مستوى العمال أنفسهم أو أصحاب الأعمال بل أيضا على مستوى السياسات الحكومية ، كما أن لتعويضات التعطل أثرها على مستويات الأجور وعلى الدافع الى العمل وسيولته وذلك فضلا عن صعوبة التحقق من الرغبة فى العمل ورفض قبول العمل المناسب ، وهكذا نظر الى البطالة باعتبارها خطر غير ملائم لمشروعات التأمين الخاصة ولم تفكر فيه أى شركة تأمين .

ومع كل فقد ارتبطت نشأة نظام التأمين ضد البطالة بنظرية الدورات الاقتصادية التى تفترض فترات من الرواج تعقبها فترات من الكساد ، ومن هنا فقد كان ينظر الى تأمين البطالة باعتباره وسيلة اساسية للتغلب على الدورات الاقتصادية .

التعامل التأمينى مع خطر التعطل : كيف :

ومع ذلك فقد انتشر تأمين البطالة فى العديد من الدول واستمر منذ عشرات السنوات حيث استقر مفهومه على الاهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطالة العامة طويلة الامد التى عهد بها الى نظم المساعدات والتشغيل ، وقد ادى ذلك فضلا عن الشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات والحد الأقصى لفترة الاستحقاق ذاتها الى ادارة التأمين باعتباره من التأمينات المؤقتة .

أما ما يقال من ان خطر التعطل من الاخطار غير القابلة للتأمين فانه من الامور غير المفهومة فهناك كثيرا من الاخطار المماثلة التى اهتم بها التأمين وكما أن الأوبئة لم تعد تراعى عند تقدير نفقات التأمين الصحى ، باعتبار أن سلطات الصحة العامة تعمل دون انتشار ، فان الأمر ذاته بالنسبة للبطالة العامة .

ومن ناحية أخرى فانه رغم صعوبة التنبؤ بمعدلات التعطل إلا أن الخبرة أوضحت أن خطر التعطل لايتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين وانما يتفاوت بين قطاعات العمل المختلفة .

هذا ووفقا للنظام المصرى للتأمين الإجتماعى للعاملين يقصد بالبطالة التى نهتم بها تأمينيا البطالة الاجبارية التى يتعرض لها العامل الذى يمتن العمل بصورة منتظمة بحيث يعتبر الاجر هو مورد رزقه الوحيد أو الرئيسى رغما عن ارادته ودون أن يكون مسئولا عنها ورغم قدرته على العمل ورغبته وسعيه الجاد فى الحصول عليه .

المبحث الثانى أخطار الممتلكات

- خطر الحريق - خطرى
السطو والسرقه - أخطار
النقل .

يتعامل التأمين مع الأخطار التى تتعرض لها الممتلكات والتى تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق وحوادث السطو والسرقه وحوادث النقل برا وبحرا وجوا وغير ذلك من الحوادث الاخرى كالصواعق والبراكين والعواصف وخيانه الامانة والاضرابات والشغب والتخريب والتصادم . الخ .

ونتناول ذلك فيما يلى:

خطر الحريق :

يهتم التأمين هنا بالخسائر المباشرة الناتجة عن اندلاع او اشتعال الحرائق ، وقد تمتد الى خسائر رشح مانعات الحريق وخسائر مياه أطفاء الحريق والخسائر الغير مباشرة للحريق والناتجة عن التوقف عن العمل حتى اعادة الاشياء الى اصلها .

وقد حدد القانون المدنى المصرى مسنولية المؤمن فى عقود التأمين من الحريق فى المواد من ٧٦٦ الى ٧٦٩ حيث تنص المادة ٧٦٦ على انه "فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسنولا عن كافة الاضرار الناشئة من حريق ، او عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا ، او عن حريق يمكن ان يتحقق .

ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول ايضا الاضرار التى تكون حتمية لذلك ، وبالاخص ما يلحق

الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ او لمنع حدوث حريق .

ويكون مسنولا عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره "

وتنص المادة ٧٦٧ على انه "يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق و أو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه"

وتحدد المادتين ٧٦٨ ، ٧٦٩ مسئولية المؤمن اذا كان هناك خطأ من جانب المؤمن له أو تابعيه على النحو التالى :

١ - يكون المؤمن مسنولا عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسنولا عن الاضرار الناجمة عن حادث مفاجئ او قوة قاهرة . . اما الخسائر والاضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسنولا عنها ولو اتفق على غير ذلك . "م ٧٦٨ .

٢- يسأل المؤمن عن الاضرار التى تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسنولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه . (م ٧٦٩).

وهكذا يستفاد ان المؤمن فى عقود التأمين من الحريق يلتزم قانونا بالخسائر والاضرار الناشئة عن الحريق مباشرة وتلك التى تكون نتيجة حتمية لاشتعال الحريق كالاضرار الناتجة عن اتخاذ وسائل الانقاذ والاطفاء ، ولا يحول دون التزام المؤمن بالتعويض تحقق خطر الحريق نتيجة لخطأ غير مقصود من جانب المؤمن له او نتيجة لاطفاء تابعية .

هذا وتحدد الشروط العامة لوثائق التأمين مسئولية المؤمن على وجه التفصيل وقد تمتد هذه المسئولية الى جوانب اخرى يلتزم فيها المؤمن بالتعويض وفقا لنوع الوثيقة .

وتصدر فى مصر عقود تأمين شامل تشمل الاخطار التى تتعرض لها المساكن ومحتوياتها سواء فى ذلك اخطار الحريق او السرقة

والسطو او المسئولية المدنية وبما فى ذلك خطر الوفاة بسبب السطو او الحريق ٠٠ الخ .

اما العقود التى تهتم اساسا بالحريق فيمكن ان نحدد اهمها فى مصر فيما يلى :

١ - عقود تأمين الاخطار العادية : وهذه تهتم بالخسائر الناتجة عن اشتعال الحرائق والصواعق وكذا الخسائر والاضرار الناتجة بسبب انفجار الغاز المستعمل للاناره او للحاجات المنزلية (فى المباني التى لا يصنع فيها الغاز ولا يكون جزءا من مصنع لتوليد الغاز) .

٢ - عقود تأمين الاخطار غير العادية : وهذه تشمل التعويض عن اخطار اضافية لا تضمها العقود العادية ومن اهمها الاضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات وحوادث الشغب والمظاهرات سواء (فى ذلك الخسائر التى تسببها الحرائق او الخسائر الناشئة عن اعمال النهب والتخريب) . وكذلك الخسائر والاضرار الناتجة عن العواصف والفيضانات وانفجار خزانات المياه وانابيبه .

٣ - عقود تأمين خسائر التوقف عن العمل : وهذه تهتم بالخسائر غير المباشرة والاعباء والاضرار الناتجة عن الحرمان من الانتفاع او العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالايجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك واقساط التأمين والاجور والايجارات المؤقتة للمحال الجديدة او للمواد أو للامكان ، وكذا مصاريف اعادة الانشاء كوضع او رفع الابسطة او الطنافس او الاجهزة المختلفة او مصاريف الاقامة بالفنادق وارتفاع سعر الايجار وكذا المصاريف الاضافية اللازمة لاعادة او استبدال او تجديد المباني او المنقولات وهبوط قيمة الاشياء التى اتلفها الحادث وفقد الارباح وما فات من كسب ٠٠

وتصدر احدى شركات التأمين فى مصر وثيقة تأمين خسائر التوقف عن العمل تحت اسم "التأمين التكميلي عن الخسائر غير المباشرة للحريق" حيث يقدر التعويض عن الخسائر غير المباشرة والاعباء والاضرار المشار اليها بالفقرة السابقة جزافا وفقا لنسبة يحددها المؤمن له من المبالغ المؤمن بها ضد اخطار الحريق ٠٠ وفى شركة تأمين

اخرى تسمى الوثيقة "وثيقة فقد الارباح او العجز فى الارباح فى نتيجة التوقف عن العمل بسبب حريق او انفجار فقط" حيث تلتزم الشركة بتغطية العجز فى الارباح نتيجة التوقف لمدة اقصاها ثلاثة شهور وفقا لشروط الوثيقة .

خطرى السطو والسرقه :

يتعامل التأمين مع خطرى السطو والسرقه (عادية أو بالاكراه) حيث يقصد بالسطو House breaking and burglary اقتحام المكان موضوع التأمين من الخارج بالقوة سواء بكسر النوافذ والابواب او بنقب الحوائط والسقوف والارضيات .

وهكذا فان التأمين من خطر السطو لا يغطى الخسائر الناتجة عن اقتحام المكان موضوع التأمين من الداخل بأن يختبئ الجاني داخل المكان حتى يتم اغلاقه فيرتكب جريمة ثم يخرج من المكان بعد كسر احدى النوافذ او الابواب ، ومع ذلك فان مثل هذا الخطر يمكن شموله بنص خاص وقسط اضافى .

اما السرقه فقد تكون بعنف باستخدام القوة او التهديد بها وبهذا تقترب من السطو وان اختلفت عنه اذ يقع العنف على الشخص وليس على المكان موضوع التأمين .

وفى مجال التأمين يقصد بالسرققات العادية تلك التى لا يستخدم فيها العنف وبذلك تغطى سرقات المكان موضوع التأمين التى تحدث دون اقتحام من الخارج او الداخل ومن اشخاص لا يمنع القانون وجودهم بالمكان موضوع التأمين كما تشمل السرقات التى يرتكبها التابعون الموجودين بالمكان موضوع التأمين بحكم علاقتهم بالمؤمن له او لغير ذلك .

ومن أهم أنواع الوثائق :

- عقد تأمين المساكن الخاصة وعيادات الأطباء : ويهتم بحوادث السطو كما يهتم بالسرققات والاختلاسات طالما كانت المساكن الخاصة مستقلة وقد تستثنى السرققات التي تقع من الخدم .
- عقد تأمين المحلات التجارية : وهذه تهتم بأخطار السطو (خاصة السطو من الخارج) دون السرققات نظرا لتردد الكافة على هذه المحلات .
- عقد تأمين الاشياء الثمينة : ويتميز الشئ موضوع التأمين هنا بصغر حجمه وغلو ثمنه وقد تدخل تلك الاشياء ضمن باقى الممتلكات بنص خاص .
- عقد تأمين النقود المنقولة : ويقصد بذلك الاخطار التي يتعرض لها المترددون على البنوك لاعمال الصرافة .

أخطار النقل برا وبحرا وجوا :

يهتم التأمين بأخطار النقل وما ينشأ عنها من خسائر سواء بالنسبة لوسيلة النقل من آلات ومعدات ومواعين تستخدم فى عملية النقل ذاتها او بالنسبة للممتلكات والبضائع والاشخاص اثناء حملها ونقلها من مكان لآخر برا او بحرا او جوا او بالنسبة لما يصيب الناقل او أمين النقل نتيجة لمسئوليته عن الشحنة وسلامتها وميعاد وصولها .

وهكذا يمكن تقسم تأمينات النقل وفقا للشئ موضوع التأمين الى المجموعات التالية :

- ١- تأمينات تهتم بوسيلة النقل ذاتها سواء فى ذلك السيارات او السكك الحديدية او السفن النهرية والبحرية او الطائرات .
- ٢- تأمينات تهتم بالممتلكات والبضائع المنقولة وذلك بهدف تعويض اصحاب المصلحة فيها عن الخسائر التي تتعرض لها اثناء النقل وكذا اثناء الشحن والتفريغ .
- ٣- تأمينات المسؤولية المدنية للناقل قبل الغير وهذه تهتم بالاضرار التي تقع ويكون الناقل او احد تابعيه مسئولا عنها تأسيسا على خطئه او اهماله او خطأ او اهمال احد تابعيه .

المبحث الثالث خطر المسؤولية المدنية

- تمهيد وأهم صور أخطار وتأمينات المسؤولية
- التأمين الإجبارى للسيارات

- تمهيد وأهم صور أخطار وتأمينات المسؤولية :

يقصد بالمسؤولية المدنية المسؤولية عن تعويض الضرر الذى يترتب على الاخلال بالتزام سابق اما ان يكون مصدره التعاقد فتكون المسؤولية عقدية واما ان يكون مصدره القانون (عمل غير مشروع) فتكون المسؤولية تقصيرية .

وقد تطور تاريخ المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا وما زال نطاقه يتسع مع اتساع مجال النشاط البشرى العلمى والصناعى ومع تطور الابدولجيات السائدة فى مختلف المجتمعات ، ففى العصور القديمة كان الثأر هو الوسيلة السائدة لاصلاح الضرر الذى يقع من اعتداء الغير ثم كان نظام الدية وبمقتضاه يستعيز المضرور عن الحاق الاذى بخصمه شخصا باقتضاء مبلغ يتفق عليه ، ومع التطور تم الفصل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية كما تم التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية مما ساعد على تقرير مبدأ المسؤولية عن تعويض الاضرار التى نسبها للغير وقامت تلك المسؤولية على اساس الخطأ وبالتالي اصبحت للمسؤولية التقصيرية اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومع التطور الصناعى وانتشار حوادث العمل تبين عدم كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية العادية لضمان حق المضرور فى التعويض عن الاضرار التى تصيبه من تلك الحوادث وبدأت صياغة نظرية تحمل

التبعة او النظرية الموضوعية بالمقابلة للنظرية الشخصية التى تقوم على فكرة الخطأ ، وبهذا حلت فكرة الضرر وتحمل التبعة محل فكرة الخطأ . وقد اخذت بعض التشريعات بالنظرية الجديدة فى الحالات الخاصة التى يقتضى فيها التطور الاجتماعى والإقتصادى ذلك نظرا للصعوبات التى تترتب على الأخذ بها بشكل مطلق .

وهكذا تطورت احكام المسؤولية المدنية وتنوعت بالتالى انواع التأمين التى تتعامل مع اخطار المسؤولية المدنية والتى تقوم على التزام المؤمن بأداء التعويض المقرر للمضرور بدلا من المؤمن له ، ونظرا لانه لا يوجد فى هذا التأمين تحديد لشخص معين او شئ معين يكون موضوعا للتأمين (كما فى تأمينات الاشخاص او الممتلكات) فان المؤمن يحدد فى وثيقة التأمين الحد الاقصى لمسئوليته بحيث يلتزم بأداء ما يحكم به على المؤمن له طالما كان ذلك فى حدود الحد الاقصى لمسئوليته وهو امر طبيعى يتفق مع اعتبار تأمين المسؤولية المدنية من تأمينات الثروات .

ومن أهم صور تأمينات المسؤولية المدنية :

- تأمين المسؤولية المدنية الخاصة : وتشمل مسؤولية صاحب الاسرة عما يسببه خدمه او ابنائه القصر وغيرهم من تابعيه وفقا لما تنص عليه التشريعات القائمة باعتبار ان اساس المسؤولية هنا هو تلك التشريعات

- تأمين المسؤولية المدنية لصاحب العمل : والاصل فيه تعويض الخسائر الناتجة عن اصابات وحوادث العمل التى تقع لعمال المؤمن له اثناء العمل او بسببه وبهذا التحديد يعتبر اجباريا فى غالبية دول العالم كما يعتبر من انواع التأمينات الاجتماعية ، على ان المسؤولية المدنية لصاحب العمل تمتد الى الاضرار التى تحدث للغير نتيجة لمزاولة نشاطه سواء كان الخطأ من جانبه او من جانب عماله او نتيجة لاستخدامه للآلات والدوات العمل .

- تأمين مسؤولية ذوى المهن الحرة : وذلك عن الاضرار الناشئة للغير والمرتبطة بمزاولة النشاط المهني كمسؤولية اطباء والمحامين والمهندسين .

- تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن اصابة الغير نتيجة لتسيير السيارات : وهذا التأمين يفرض اجباريا رعاية للمضرورين وقد يقتصر مجاله الاجبارى على الاضرار التى تصيب الغير فى شخصه (كما فى مصر) وقد يمتد الى ضمان الاضرار التى تصيب الغير فى شخصه او فى ممتلكاته.

التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

فى ١٨/٦/١٩٩٤ صدرت اللاحة التنفيذية القانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ليعمل بها اعتبارا من ٢٢/٦/١٩٩٤ اليوم التالى بالعدد ١٣٦ تابع الوقائع المصرية .

هذا ووفقا لقانون المرور يلتزم كل من يطلب ترخيصا لسياره أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السياره عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاوِل عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الأصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمه غير محدوده ويكون فى السياره الخاصه والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

مدى إلزام المؤمن تجاه المضرور :

١ - يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابه بدنيه تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهوريه مصر من السياره المثبته ببياناتها فى وثيقة التأمين (م) وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها كما يسرى لصالح ركاب السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لقانون المرور

ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنه (أوضحت المذكرة الإيضاحية أن كلمة الأبناء تشمل بنات قائد السيارة أيضا) وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها وأيما كان عدد الركاب ولجواز العدد المصرح به للسيارة (المذكرة الإيضاحية) .
ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى وثيقه التأمين.

٢ - للمضرور حق مباشر قبل شركه التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه (م ٥) .

ولنأخذ نسجل هنا مخالفة ما يتجه إليه مشروع القانون الجديد، من تحديد حد أقصى لمسئولية المؤمن ، للمبادئ التأمينية الأولية وللهدف من تقرير التأمين إجباريا لصالح المضرور فضلا عن عدم ملائمة وضع حد أقصى رقمى لطبيعة تعويضات المسئولية المدنية التى تراعى المحاكم فى تقريرها ظروف كل حاله على حده وأثر الانخفاض المستمر فى القوه الشرائيه للنقود وأخيرا فإن الحد الأقصى الرقمى المقترح لا يتناسب مع مستويات التعويضات التى تقررها المحاكم وإتجاهها التصاعدي وبهذا كله فإن التعديل المقترح فى هذا الشأن إذا ما تمت أجازته يفرغ هذا النوع من التأمين الإجبارى من مضمونه ويفقده الهدف من تقريره ويصبح معه تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نوعا من التأمين الإختيارى الذى تحكمه إرادة المتعاقدين بعيدا عن الإعتبارات الإجتماعيه التى تحكم التأمين الإجبارى.

٣ - رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير.

٤ - تحقيقا للهدف من التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على إنه لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما ، وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين الى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالأعاده .

خطر إصابات العمل :

أوضحت الثورة الصناعية والتقدم الصناعى عدم كفاية قواعد المسئولية التقصيرية لتعويض العمال عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة لحوادث العمل فلم يكن من الميسور فى كثير من الحالات اثبات خطأ صاحب العمل إما لتعذر تحديد سبب الحادث نتيجة لتعدد وسائل الانتاج أو وقوع قوة قاهرة أدت الى الحادث أو لخشية زملاء العامل من الإدلاء بشهادتهم ضد صاحب العمل أو لأن الإصابة نتيجة عن إرهاب العامل وعدم حرصه .

ومن هنا كان لابد من أمرين الأول تأسيس مسئولية صاحب العمل عن اصابات العمل وفقا لفكرة الضرر وتحمل التبعية أخذا بالنظرية المادية أو الموضوعية والأمر الثانى هو تقرير التزام صاحب العمل بالتأمين الإجبارى من إصابات العمل وحوادث العمل حتى يضمن العامل الحصول على التعويض مهما كان المركز المالى لصاحب العمل .

وبهذا أصبح تأمين اصابات العمل من أول أنواع نظم التأمينات الإجتماعية التى كان ينظر لها فى البداية كنظم خاصة بالطبقة العاملة .

وقد توسع المشرع المصرى فى تحديد اصابة العمل حيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه يقصد باصابات العمل : -
- الاصابة المهنية بجدول ملحق بقانون التأمين الإجتماعى .

- أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه .
- وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
- إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .
- ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى (م/٥).

هذا ووفقا للقرار الصادر فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت فى الإصابة الشروط التالية مجتمعة:

- ١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأسمى أو فى غيره .
- ٢ - أن يكون المجهود الإضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل ، أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأسمى .
- ٣ - أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .
- ٤ - أن تكون الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
- ٥ - أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
- ٦ - أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :
- نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينكية واضحة .
- الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.
- ٧ - الا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطورات لحالة سابقة .

مفهوم الحادث الذي يعتبر إصابة عمل :

تختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية فى تحديد مفهوم حادث العمل من خلال الربط بين الحادث كقوة خارجية مؤثرة ومفاجئة تصيب جسم الانسان بضرر وبين العمل بأن يشترط وقوع الحادث أثناء العمل أو بسببه أو أثناء وبسبب العمل وهكذا فتقليديا عادة ما يشترط تحقق شروطا ثلاثة :

١ - أن يقع الحادث فجأة (بمعنى ألا يستغرق حدوثه سوى برهة زمنية يسيرة مثل الوقوع على الأرض أو الاصطدام بألة أو جسم صلب أو حدوث انفجار) بفعل قوة خارجية فلا يكون ناتجا عن عوامل مرضية داخلية ، وأن كان لا يوضع من اعتباره حادث عمل أن تكون العوامل المرضية الداخلية قد ساهمت فى تفاقم أو شدة الإصابة طالما ثبت أن الحادث كان السبب القريب فى حدوث الإصابة ولا يعنى ذلك أن يكون حادث العمل هو السبب الوحيد للإصابة .

٢ - أن يترتب على الحادث وقوع ضرر بجسم المؤمن عليه ظاهرا كان أو خفيا ، داخليا أو خارجيا ، كالجروح وكسور العظام والاختلال العصبى والاضطرابات العقلية ويلاحظ بالنسبة لمن يستعمل أجهزة تعويضية أداء تلك الأجهزة لوظيفة العضو الطبيعى .

٣ - أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث والعمل ، ووفقا للوضع فى مصر فإن الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء تأدية العمل تعتبر إصابة عمل بافتراض الصلة بين العمل والحادث الذى يقع أثناء تأديته أما اذا وقع الحادث فى غير أوقات العمل فيلزم ثبوت الصلة بينه وبين العامل (فيما عدا حوادث الطريق من وإلى العمل) .

ويقصد بتعبير أثناء العمل الفترة الزمنية المخصصة لأداء العمل سواء كانت فى وقت العمل الرسمى أو فى وقت العمل الإضافى ، ويتصل بها الوقت السابق مباشرة على استلام العمل وكذا الوقت اللاحق مباشرة على انتهاء العمل لتسليم أو تسلم العمل من الزميل فى الوردية السابقة أو التالية ، وتدخل فى ذلك فترة الراحة القصيرة التى تتخلل ساعات العمل ولا يتمكن العامل خلالها من مغادرة العمل لقضائها فى مسكنه .

وعلى ذلك فانه يلزم لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن يكون العامل وقت الاصابة قائما بتأدية عمله أيا كان سبب الاصابة . . ويقصد بالعمل هذا هو الحثل الذي تعاقد عليه العامل مع صاحب العمل على أدائه ، أو مايمكن لصاحب العمل أن يكلف العامل بأدائه طبقا لقوانين وأنظمة العمل.

وعلى سبيل المثال فان اصابة المؤمن عليه أثناء تغييره اطار السيارة التي يعمل عليها سائقا بسقوط الاطار الكاوتشوك على يده ، تعتبر اصابة عمل ، لأن هذا العمل الذى تسبب فى اصابته يدخل بطبيعته فى اختصاصه اذ المعتاد أن سائق السيارة هو الذى يقوم بتغيير اطارها فى الطريق .

ومن ناحية أخرى يجيز النظام المصرى اعتبار الاصابة التى لا تقع أثناء العمل اصابة عمل متى قام الدليل على تولفر علاقة السببية بين الحادث وبين العمل أى أن يثبت أن العمل هو الذى أدى الى وقوع الاصابة فعلاقة السببية بين الحادث والعمل فى هذه الحالة ليست مفترضة ، وانما هى أمر يجب اثباته ، وذلك بخلاف الحال فيما لو وقت الإصابة أثناء تأدية العمل ، فانه لامحل هنا لبحث علاقة السببية بين العمل والاصابة حيث ان هذه العلاقة مفترضة قانونا .

وعلى ذلك فانه على سبيل المثال لوقام عامل بالاعتداء على رئيسه فى غير ساعات العمل لقيام الرئيس بتوقيع جزاءا على العامل ، تعتبر هذه الحالة اصابة عمل بغض النظر عن مكان أو زمان وقوع الاصابة ، كذلك فانه لو أصيب عامل بضربة شمس مع وجوب توافر الظروف البيئية القاسية المسببة لضربة الشمس - ثم نقل الى منزله وهو فى حالة ارهاق شديد وفاضت روحه ، فانها تعتبر اصابة عمل .

هذا ومن الصور المتعارف عليها لاصابة العمل التى تقع أثناء العمل ما يسمى باصابة الطريق ، وعلى سبيل المثال فان النظام المصرى يعتبر كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة زهابه لمباشرة عمله أو عودته منه فى حكم اصابة العمل بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

وهكذا يقصد باصابة الطريق الاصابة التى تقع للمؤمن عليه أثناء انتقاله من مكان اقامته الى محل عمله وبالعكس وقد أصبح مستقرا أنه اذا حدثت ظروف طارئة واضطر معها المؤمن عليه أن يتوجه الى محل عمله من غير محل اقامته المعتاد ، فان الحادث الذى يقع له فى هذا الطريق يعد اصابة عمل ، طالما أنه لم يحدث توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى الموصل بين محل الإقامة الطارئ ومحل العمل ويقصد بالطريق الطبيعى هنا ذلك الطريق الذى يسلكه الشخص العادى من محل اقامته الى مقر عمله وبالعكس فاذا ثبت أن الحادث الذى يقع للمؤمن عليه قد وقع فى ميعاد مناسب لميعاد انتهاء عمله ، وأن المكان الذى وقعت فيه الاصابة يقع بالفعل على الطريق الطبيعى الموصل بين مكان العمل ومحل الإقامة ، فان الاصابة فى هذه الحالة تعتبر اصابة عمل لوقوعها فى الطريق الطبيعى أثناء عودته من العمل .

ويبدأ الطريق من الباب الخارجى من المنزل أو الشقة التى يقيم بها المؤمن عليه حسب الاحوال وينتهى عند مقر العمل ، وكذلك تعتبر اصابة العامل على سلم العمارة السكنية اصابة عمل ، طالما ثبت فعلا وقوع الاصابة بعد مغادرة المؤمن عليه باب شقته أو قبل الوصول اليه، وفى زمن يتناسب مع ساعة بدء العمل أو الانتهاء منه حسب الأحوال .

هذا ويشترط فى اصابة الطريق أن تقع خلال الطريق دون توقف أو تخلف أو انحراف ، وفى هذا الشأن يقصد بالتوقف وقوف العامل عن السير فى الطريق الطبيعى أثناء ذهابه الى العمل أو عودته منه لأى سبب من الأسباب أما التخلف فيقصد به انقطاع الطريق المعتاد للذهاب الى العمل أو العودة منه ويقصد بالانحراف خروج المؤمن عليه عن الطريق الطبيعى للسير فى طريق آخر لا يمكن وصفه بأنه طريق طبيعى للذهاب الى العمل أو العودة منه .

وبصفة عامة يمكن القول بأن المقصود بالتوقف أو التخلف أو الانحراف هو انصراف النية عن مواصلة السير فى الطريق الطبيعى أما اذا كان الأمر عارضا لا يستغرق سوى برهة زمنية يسيرة ، ولضرورة تقتضى ذلك ، فان ذلك لا يؤثر فى اعتبار الحالة اصابة عمل ومن ناحية أخرى فان تغيير الطريق لا يعتبر توقفا أو انحرافا فى جميع الأحوال ، حيث أنه يتعين لاعتبار الواقعة كذلك أن تكون أمرا شاذا غير مألوف فى الحياة العامة ولا يلجا اليها الشخص العادى بالتفكير ، وقد حكم هنا أن

قيام المؤمن عليه بتوصيل ابنته الى مدرستها وتوقفه أمام المدرسة وهو فى طريقه الى عمله انما هو سلوك عادى تواتر عليه الناس فى مصر فى حياتهم اليومية وبالتالي فانهذا السلوك لايعتبر توقف أو انحرافا .

ونذكر فيما يلى بعض حالات الاصابات التى اعتبرت فى مصر فى حكم اصابة العمل .

١ - استدعاء المؤمن عليه من أجازته التى يقضيها بجهة أخرى غير محل اقامته وإصابته بالطريق أثناء ذهابه الى العمل .

٢ - عندما ينتقل العامل من محل اقامته الذى أقامته الشركة فى مكان المشروع (مخيم) الى محل اقامته الاصلى لقضاء أجازته أو العودة منها .

٣ - عندما تصادف المؤمن عليه ظروف طارئة تضطره الى المبيت فى منزل أحد أفراد أسرته - أى فى غير محل اقامته المعتاد - ويصاب بالطريق أثناء توجهه من مقر الإقامة المؤقت الى محل العمل .

٤ - إصابة المؤمن عليه أثناء توجهه من جهة العلاج الى محل الإقامة أو العكس أثناء العجز عن العمل بسبب اصابة عمل .

مرض المهنة :

مرض المهنة هو المرض الذى ينشأ نتيجة اشتغال العامل فى مهنة أو صناعة معينة ، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بالمهنة والعمل الذى يزاوله المصاب وبين المرض .

وتشترط بعض الدول لثبوت المرض المهني علاقة السببية فتعرف المرض المهني بأنه كل مرض ينشأ بسبب المهنة التى يزاولها المصاب به أو يرجع الى طبيعة المهنة التى يكون العامل قدزاولها لفترة سابقة على تاريخ الإصابة بالمرض .

الباب الثالث

ماهية التأمين ومضمونه

الفصل السادس: التأمين عقد ونظام

لتخفيض ونقل الخطر

الفصل السابع: التأمين بين الشكل

والمضمون

الفصل السادس

التأمين عقد ونظام لتخفيض ونقل الخطر

Risk Reduction and Transfer

(نحو تعريف جامع للتأمين بفرعيه الخاص والاجتماعي)

المبحث الأول :التأمين عقد أو إتفاق محوره

إرادة فرد أو جماعه أو منظمه

(التأمين الخاص التجارى)

المبحث الثانى : التأمين نظام محوره إرادة

المجتمع (نظام التأمين

الاجتماعي)

المبحث الثالث : نحو مفهوم شامل للتأمين

يجمع بين صورتيه

الإختياريه والإجباريه

تمهيد :

ترجع الصور الأولى للتأمين إلى فجر التاريخ خاصة حيث انتظم الإنسان واستقر في جماعات وفي مجتمع ، أما صورته الحديثه فقد بدأت في صورة إتفاق أو عقد على مستوى الأفراد والمشروعات واكتفت الدولة بالرقابه وسن التشريعات التى تحكم ذلك الإتفاق أو العقد.

وفي مرحله لاحقه بدأت الدول تلمس أهمية التأمين ودوره فسنت التشريعات بجعل بعض صورهِ إجبارية خاصة فيما يعرف بتأمينات المسئوليه وسرعان ما زاولت بعد ذلك ما سمي بالتأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى قومى يحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتديره الدولة أو إحدى وحداتها الإداريه .

وهكذا أصبحنا أمام تنظيمين تشريعيين للتأمين أحدهما يهتم به كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه فيما يعرف بالتأمين الخاص أو التجارى والثانى يهتم به كنظام محوره إرادة المجتمع فيما يعرف بالتأمين الإجتماعى .

وأمام إختلاف التشريعات التى تحكم صناعة التأمين بدا للبعض - وأكدت ذلك العديد من المؤلفات ودوائر المعارف - وكأن مصطلح التأمين لا يمتد للتأمين الإجتماعى والذى يتميز بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى يجعله - عند هؤلاء - أقرب إلى تدابير المساعدات والإعانات الإجتماعية منه إلى التأمين الذى يتميز بقدر واضح وأكبر من العدالة الفرديه فى توزيع نفقات التعويضات بين المعرضين للخطر ... وفاتهم تعدد مصادر تمويل نظم التأمينات الإجتماعية فعلاوة على المؤمن عليهم (على النحو الملحوظ فى عقود التأمين الفردي) أو المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال (على النحو الملحوظ فى عديد من عقود التأمين الجماعى) فإن هناك مصدرا ثالثا يتحمل أعباء صور التضامن الإجتماعى المزدوج الملحوظه فى التأمين الإجتماعى والمتمثله أساسا فى الحدود الدنيا للمعاشات والتيسير فى الشروط المؤهله لكبار السن .

وهكذا فإن التأمين الإجتماعى لا يضحى باعتبار العدالة الفردية فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها على النحو الملحوظ فى التأمين الخاص بالنظر إلى مساهمات المؤمن عليهم ، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء إلى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعدالة التمويلية بين الأفراد وإنما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص .

ولذا فإننا نهتم فى دراستنا فى هذا الفصل بالنظر للتأمين كعقد والنظر إليه كنظام وننتهى إلى وجوب إستخلاص تعريف جامع للتأمين بشقيه الخاص والإجتماعى .

المبحث الأول التأمين عقد

محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه
التنظيم التشريعى لصناعة التأمين كعقد

ارتبط التأمين فى بعض صورته بالإنسان منذ وجد تاريخيا فى مجتمع، وقبل الميلاد بما يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ عاما عرف التجار البابليون عقودا للرهن والإقراض البحرى سميت بـ The bottomry contracts ومارسها الهنود منذ عام ٦٠٠ قبل الميلاد كما عرفها ومارسها قدامى اليونانيون منذ القرن الرابع قبل الميلاد ... وبموجب العقود المشار اليها يقوم التاجر صاحب المركب برهن مركبه مقابل مال يقترضه للقيام برحله فإذا هلكت السفينه لا يسترد دينه وفى غير ذلك يرد الدين مضافا اليه فائده عاليه تغطى خطر الهلاك . وقد إعترف القانون الرومانى بعقد القرض البحرى المشار اليه وتطور التأمين البحرى بصورة ملحوظه فى القرن الخامس عشر .

وعلى صعيد عقد التأمين فقد عرفتة اليونان القديمه وغيرها فى الدول البحرية فى عقودها التجاريه مع اليونان .

وقد تأخرت نشأة التأمين نسبيا فى إنجلترا حتى إهتزت بحريق لندن الشهير لعام ١٦٦٦ وفى عام ١٧١١ تزايدت شركات التأمين الإنجليزيه ومن أكبرها شركتى London Assurance Corporation and the Royal Exchange Assurance Corporation ومن خلالهما كانت بداية تأمينات الممتلكات والمسئوليه بصورتها المعاصره .

ولا يمكن أن نتجاهل عند بياننا للنشأه الأولى للتأمين فى أوروبا دور لويديز لندن Lloyd's London باعتبارها السوق الدولى للتأمين والتي ترجع نشأتها فى القرن السابع عشر بمقهى Coffee-house كان يرتادها التجار merchants ورجال البنوك bankers ومكتبى التأمين

Insurance Underwriters وتدرجيا أصبحت مكانا لمزاولة إكتتاب عمليات التأمين البحري وكان إدوارد لويذر Edward Lloyd يزود عملائه بمعلومات عن السفن (يجمعها من أحواض وأرصفة السفن ومصادر أخرى) تطورت إلى ما سمي بنشره أو قائمة اللويذر Lloyd's List التي مازالت موجودة حتى وقتنا هذا . وفي عام ١٧٦٩ تم الاعتراف باللويذر كجماعه إكتتاب رسميه Formal Group of Underwriters تقبل عمليات الأخطار البحريه .

ومع نمو القوة البحرية البريطانية أصبحت اللويذر المؤمن المسيطر Dominant Insurer في مجال الأخطار البحريه التي أضيفت اليها فيما بعد أخطار الحريق وغيرها من أخطار الممتلكات ولم تصبح اللويذر مجرد تاريخ بل أيضا إحدى هيئات التأمين الكبرى التي تعمل من خلال أعضائها المكتتبين الذين يقبل كل منهم التأمين لحسابه ويتحمل عبء الخطر كاملا .

فاذا إنتقلنا إلى الولايات المتحدة فقد أسس Benjamin Franklin أول شركة تأمين عام ١٧٥٢ تحت أسم Philadelphia Contributionship " أما أول شركة تأمين على الحياه فى الولايات المتحدة فقد تم تأسيسها عام ١٧٥٩ تحت أسم Presbyterian Minister's Fund " ولم تكن هناك قواعد قانونيه ذات شأن ولم يكن من اليسير تسعير التأمين لعدم توافر الإحصائيات ... وفى الفتره من ١٨٧٠ وحتى ١٨٧٧ واجهت العديد من شركات التأمين بعض المشاكل فى فترات الحرب الأمريكيه المدنيه وجاوزت التزامات الكثير منها أصولها وإحتياطياتها ... وعلى أى حال فقد إنتعشت تأمينات الحياه منذ عام ١٩١٠ وبلغ معدل نموها حتى عام ١٩٧٠ حوالى ١٤٪ بما يصل إلى زياده قدرها مائة ضعف كما تزايدت أقساط تأمينات الممتلكات والمسئوليه أكثر من ٩ مرات خلال الفتره من ١٩٤٠ وحتى ١٩٦٨ .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن التأمين فى اليابان تمارسه أساسا مشروعات خاصه إلى جانب دور محدود لهيئات حكوميه فى مجال مزاولة تأمينات المحاصيل والمواشى والصيد وإنتمان الصادرات والحوادث والمرض وتأمين البيع الآجل (فضلا عن التأمين الإجتماعى). وتعمل شركات التأمين الخاصه فى ظل أحكام قانونيه متعدده. فهناك التأمين الإجبارى للسيارات وإصابات العمل . وتخضع عمليات تسعير الأخطار

الإشراف حكومي . وينص القانون الياباني على وجوب أن تكون الأسعار عادله غير تمييزيه وتتماثل نماذج الوثائق مع تلك الموجوده بأوروبا الغربيه.

إهتمام الدول بتنظيم عقد التأمين :

تخضع صناعة وأعمال التأمين ، فى جميع دول العالم ، لتنظيم قانونى حكومى شامل ويكون ذلك فى الدول الأوربيه على كل من المستوى المركزى والمستوى المحلى وعلى سبيل المثال يسرى القانون الإتحادى فى ألمانيا الغربيه فى شأن حوالى ٩٠٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات محليه صغيره ومع ذلك لا يخضع للإشراف المركزى المباشر من الإدارة الإتحاديه للتأمين Federal Ins. Dep. سوى ١٠٪ فقط من الشركات والباقي تشرف عليه المحليات .

وفى المملكة المتحده فإن التنظيم يترك للشركات حريه كامله فى العمل طالما كانت النتائج الختاميه سليمه وفى هذا تختلف المملكة المتحده عن معظم الدول الأوربيه حيث يتمثل الغرض من الإشراف على نشاط التأمين فى الإلتزام بالشروط والأحكام التى تحكم عمليات التأمين ... وهناك محاولة فى دول السوق الأوروبيه المشتركة Community European Economic Treaty تجاه توحيد التشريعات التأمينيه الحكوميه بدول السوق وذلك من خلال المادتين ٥٩ و ٦٠ من معاهدة روما Treaty of Rome ومع ذلك فما زالت القواعد الخاصه بالتسعير Rate regulation تحكمها التنظيمات لكل دوله (بشكل مباشر وصارم فى فرنسا وإيطاليا والعكس بألمانيا) .

وتعتبر المدونه النابليونييه Code Napoleon ذات تأثير قانونى هام فى تشريعات دول عديده منها فرنسا وبلجيكا ومصر واليونان وإيطاليا ولبنان وأسبانيا وتركيا والدول الأفريقيه الناطقه بالفرنسيه ، ويبدو هذا التأثير على وجه الخصوص فى تشريعات مسئوليه الغير Third - party liability حيث تقع مسئوليه إقامة الدليل على المدعى "البينه على من إدعى " .

وعلى أى حال ففى بعض الدول الأوروبيه تقتصر تشريعات الإشراف والرقابه الحكوميه على بعض فروع التأمين كما هو الأمر فى

هولندا بالنسبة لتأمين الحياه وفى بلجيكا بالنسبة لتأمينات الحياه وإصابات العمل والمسئولية المدنية من حوادث السيارات ، ويقتصر التنظيم القانونى فى إنجلترا وهولندا على الأمور الماليه .. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال هيئات التأمين فإن الأمر يختلف باختلاف نوع التأمينات التى ستتم مزاولتها وتكون عادة مرتفعه نسبيا بالنسبة لفرع الحياه .

وغالبا ما ينص على أن يكون التأمين إجباريا ، وبوجه عام فغالبا ما يكون تأمين المسئولية المدنية وإصابات العمل إجباريا وفى المانيا يكون تأمين الحريق إجباريا بالنسبة للعقار (غير المنقول Immovable Property) ... وينص فى بعض الدول على إجبارية تأمين الطيران بالنسبة لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطر الحوادث والمرض .

وبمراعاة أن للشخص حرية إختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإن هناك بعض القيود فيما يتعلق بحرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبيه ففي بعض الدول يتعين التعامل مع الشركات الوطنيه ما لم تتوافر التغطيه التأمينيه ، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشركات غير الوطنيه بالنسبة لبعض فروع التأمين ونجد ذلك فى حوالى نصف دول العالم .

وفى الولايات المتحده يخضع التسعير بالولايات لرقابه إتحاديه حيث يتعين مراعاة :

١ - كفاية السعر لمواجهة الخسائر Adequate to Meet

Losses

٢ - عدم المغالاه Must not be excessive

٣ - التناسب مع مختلف فئات الخطر Must not be unfairly

Discriminatory among different classes of risk .

كما يهتم التنظيم الحكومى الأمريكى بالحد الأدنى للمسئوله الماليه وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على إستثمارات شركات التأمين فى بعض أنواع الأصول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المستثمره فى ودائع مضمونه لدى الحكومه ووكالاتها ووضع حد أقصى لنفقات إكتساب نشاط جديد ، كما يتدخل التنظيم فى

مجال التسويق بما فى ذلك الترخيص بالتوكيلات ونماذج الوثائق وشروطها والضرائب وتسوية التعويضات .

الشروط القانونية الواجب توافرها فى عقد التأمين :

وفى هذا الشأن فإن القاعده العامه تقضى بوجوب توافر أربعة شروط لإعتقاد عقد التأمين :

- ١- أن يكون هناك غرض مشروع للتعاقد Legal Purpospe (السبب) .
- ٢- أن تكون لطرفى التعاقد القدره القانونيه للتعاقد Legal Capacity to Contract (الأهلية) .
- ٣- ما يفيد تلاقى إرادتى المؤمن والمؤمن له Evidence of a meeting of minds (التراضى) .
- ٤- أن يكون هناك أداء أو مقابل معين A Payment or Consideration (محل) وحتى يكون لعقد التأمين غرضاً مشروعاً فإن عقد التأمين يستلزم توافر ما يسمى بالمصلحة التأمينية Insurable Interest حتى لا يكون باعثاً لأعمال غير مشروعته منافيه للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامرة .

هذا وفى مجال أهلية التعاقد فإنها عادة ما تفترض بلوغ المؤمن له حداً أدنى من العمر وألا يكون لديه عارضاً من عوارض الأهليه والإدراك .

أما شرط تلاقى الإرادتين فإنه يستلزم تقدم أحد طرفى التعاقد بعرض صالح valid offer وقبول الطرف الآخر. وعادة ما يكون العرض فى صورة طلب تأمين مكتوب. وعادة ما تكون لفروع الشركات صلاحية قبول تأمينات الممتلكات والمسئوليه أما تأمينات الحياه فإنها تستلزم الرجوع إلى مركز الشركه ولا يكون العقد سارياً ما لم تقم إدارة الشركه بفحص الطلب وإعادةته للفرع .

ومن حيث الأداء أو المقابل فيكون عموماً من جزئين أولهما الأقساط والثانى الإلتزام بكافه شروط التعاقد والتي تمتد إلى تعهد المؤمن

له باتخاذ تدابير معينه فى مجال منع الخطر Loss-prevention Measures .

وفضلا عن ذلك يلتزم المؤمن له بتقديم بعض الإقرارات فى طلب التأمين وإيضاحات أو تأكيدات معينه Representations or Warranties فإذا قدم إيضاحا خاطئا فإن للمؤمن إبطال العقد. وقد يؤدى إخفاء بيانات جوهريا Concealment of vital information إلى عدم صلاحية الطلب مع مراعاة أن الإجابات التى تعتبر نوعا من رأى Mater of opinion فإنها لا تؤدى إلى إبطال العقد ما لم يقيم المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له ، وعلى سبيل المثال إذا ما كان السؤال حول ما إذا كان المؤمن له مريضا بمرض خطير وأجاب المؤمن له بالنفى لإعتقاده بالخطأ بأن مرضه ليس بخطير فإن القضاء قد لا يعتبر الإجابة إدلاء ببيانات خاطئة تخل بحسن النية .

تشريعات المسئولية المدنية وصناعة التأمين :

Liability Law :

يعتبر الشخص - فى معظم الدول - مسئولاً قانوناً تجاه الآخرين عن فعله his acts أو إهماله omissions ويلتزم بالتالى بتعويض الخسائر الناشئة عن ذلك ، ومن هنا كان تأمين المسئولية لتغطية هذا الخطر . وفى بعض الدول (كروسيا) لا يسمح بتأمين المسئولية من حوادث السيارات حتى لا يؤدى ذلك إلى تخلص المؤمن له من تبعات إهماله (وعلى أى حال تؤدى التأمينات الإجتماعية تعويضا فى حالة الإصابه) وقد تتم مواجهة الأضرار من خلال وثائق فردية لتأمين الحوادث .

وفى التشريع المدنى للولايات المتحدة والمملكة المتحدة فإن هناك دفعون ثلاثة لدفع المسئولية تجاه الغير :

١ - الدفع بإفترض الخطر The assumed risk rule ووفقا لهذا الدفع القانونى يقام الدليل على الضرور بأن من المفترض علمه بالخطر الذى يحيط به فى مجال معين وأنه يدرك ذلك وعلى سبيل المثال دفع أصحاب الأعمال - قبل تطور التشريع فى هذا الشأن - بأن إصابه العامل أمر كان يجب عليه إفترضه وإدراكه عند قبوله لنوعية وطبيعة العمل المتعاقد عليه .

٢ - الدفع بالإهمال المشترك The contributory negligence
وفقا لهذا الدفع الشائع فى أفعال الإهمال فإنه إذا ما أقيم الدليل على
مساهمة المضرور الجزيئية فى وقوع الضرر فلا يجوز له أن يستفيد من
إهمال الغير. وقد أستندت بعض المحاكم على قاعده جوهريه هنا تسمى
بالإهمال النسبى Comporative negligence ووفقا لها فإن كل طرف
يعتبر مسئولاً عن جزء من الخساره تعادل درجة الخطأ الثابت فى حقه .
٣ - دفع الزميل التابع The fellow servant defence لجأ
أصحاب الأعمال فى بعض الأحيان إلى الدفع فى بعض الحالات بأن
الضرر الذى أصاب العامل كان بسبب إهمال عامل آخر وليس إهمال
صاحب العمل.
وعلى أى حال فإن أحكام تعويضات العاملين فى بعض الدول لا
تعترف بتلك الدفوع القانونيه الشائعه فى مجال إصابات العمل .

هذا وقد إتجهت المحاكم فى كثير من الدول إلى معايير صارمه فى
المسئوليه الناشئه عن الإهمال إتفاقا مع الإتجاه الفقهي نحو نظريه
المسئوليه المطلقه Absolute Libility أو المفترضه والتي وفقا لها
يكون للمضرور من حادث الحق فى إقتضاء التعويض حتى ولو لم يكن
هناك إهمال بالمعنى المتعارف عليه وأن المتسبب فى الضرر قد بذل
الحرص الواجب "due care".... ففى الولايات المتحده تم الزام مصانع
لقاح الشلل polio vaccine الذى تبين تسببه فى الشلل بأداء تعويضات
باهظه رغم أن تلك المصانع أثبتت أنها قامت بجميع التدابير الوقائيه
والإحتياطات المعروفة precautions and all normal
safeguards فى صناعة اللقاح .

* تنظيم عقد التأمين فى التشريع المصرى :

١ - التشريع المدنى : لبيان التنظيم القانونى لعقد التأمين
وخصائصه وشروط إنعقاده ومبادئه القانونيه ووفقا للماده ٧٤٧ من
المجموعه المدنيه المصريه فإن :

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو
الى المستفيد الذى إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا
مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر
المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعه ماليه أخرى يؤديها المؤمن
له للمؤمن) :

ويهتم هذا التعريف ببيان التأمين باعتباره عقدا بين طرفين : المؤمن والمؤمن له وبالتالي فهو يبرز التنظيم القانوني لهذه العلاقة من حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات أما عن المؤمن Insurer فهو الشخص الذى يضمن الخطر risk بأداء مبلغ التأمين sum insured أو التعويض المادى Financial compensation إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه . ووفقا للتعريف فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد beneficiary الذى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض وقد لا يكون كذلك .

ثانيا : التنظيم القانونى الذى يحكم الهيئات التأمينية التى يتكون منها قطاع التأمين وهذه تشمل شركات التأمين وإعادة التأمين - مجتمعات التأمين التعاونى - صناديق التأمين الخاصة - صندوقى تأمين أرباب العهد والودائع البنكية - مجتمعات التأمين (المجمع المصرى لتأمين المنشآت النووية والمجمع المصرى لتأمين المسنولية المدنية على أعمال البناء) .

ثالثا : التشريع المصرى للإشراف والرقابة على التأمين : الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ : وفى هذا المجال يمتد التنظيم القانونى ليشمل القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بإنشاء الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ بتوظيف الإحتياطيات والمخصصات الفنية ٠٠٠ ويحكم هذا التنظيم القانونى المجلس الأعلى للتأمين والاتحادات والمهن المتصلة بصناعة التأمين وفحص المنازعات التأمينية .

رابعا : قانون سوق رأس المال : وتنظم لائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ صناديق إستثمارات شركات التأمين التى تستثمر أموالها فى أوراق مالية تصدرها الصناديق فى صورة وثائق إستثمار وتديرها إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الإستثمار .

المبحث الثانى التأمين نظام محوره إرادة المجتمع نظام التأمين الإجتماعى

نأتى إلى التأمين كنظام حينما يصبح إجباريا يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها ويقررا أحكاما لحالات وشروط الإستحقاق ويبين مجال التطبيق رأسيا (أنواع ومستوى المزايا) وأفقيا (فئات المؤمن عليهم) حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العاملة ويتصف عندئذ بالقوميه والعمومية فضلا عن الإجباريه .

وفى هذه الصورة من التأمين والتي تعرف بالتأمين الإجتماعى تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات المشروع تجاه العاملين به والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراداه فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدتها التضامن الإجتماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلزم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الإخلال بمبادئ العدالة فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل .

وللدارس هنا ملاحظة نشأة التأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى والتي تركت بصماتها فى سماته الإجتماعيه الملحوظه عن تلك التى يقوم عليها التأمين الخاص والتجارى :

التأمين الإجتماعى من صور الضمان الإجتماعى :

الضمان الإجتماعى نظام ضخم الذى يكاد يكون من المستحيل تطبيقه دون خبرة سابقة فى معالجة نظم أصغر وأسهل من ناحية الإدارة، ومن ثم فإن كل أمة تتجه فى تشريعاتها إلى المرور بأدوار

التطور التى تكون بعض الدول الأكثر منها خبرة قد خلفتها وراءها منذ زمن بعيد .

وحتى تتبين لنا نشأة التأمينات الإجتماعيه يتعين أن نعود أولا إلى نشأة الضمان الإجتماعى وكفينا فى هذا الموطن أن نعود بالضمان الإجتماعى فى أوروبا الغربيه إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث بداية الثورة الصناعيه وظهور "الطبقة العاملة " ، لطبقة كبيرة تعتمد فى معيشتها كل الإعتماد على أجورها ويترتب على هذا أنها كانت تعاني توقف أو إنقطاع الأجر فى حالة الإصابة بالمرض والبطالة .

وقد سبق أن إستنبطت فى الفترة التى إنتهت فى حوالى سنة ١٨٨٠ ثلاث وسائل لحماية الطبقة العاملة فى المدن من العوز ، وهى المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص :

١ - الإذخار :

نجحت صناديق التوفير التى تتولاها الحكومة والتى تقبل ودائع صغيرة جدا نجاحا لا يصح لنا أن نقلل من شأنه .

أما قصور هذه الصناديق فواضح ذلك أن مستوى الأجور منذ (٥٠ أو ١٠٠ عام) وكثرة أفراد الأسر فى تلك الأيام لم تكن تترك للعمال من غير ذوى الخبرة ما يقتصدون منه ، ثم أن الإذخار فى حد ذاته ليس وسيلة فعالة من الوسائل المحققة للضمان الإجتماعى ، اللهم فيما عدا الإذخار للشيخوخة ، فالعامل قد يصاب فى أية مرحلة من مراحل حياته بالمرض أو يقع له حادث أو يتعطل عن العمل أو تدركه المنية ، وإن كان بعض هذه الأخطار أكثر احتمالا فى فئات السن الكبيرة .

٢ - مسئولية أصحاب الأعمال :

والوسيلة الثانية هى وضع مسئولية رعاية العامل فى المرض على عاتق صاحب العمل .

ولقد سعت دول غرب أوروبا الصناعيه فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى تعويض الضحايا فى حوادث المصانع والسكك

الحديدية، وكان عددهم يتزايد باستمرار، وغنى عن البيان أن القانون المدنى فى كل دولة ، بمقتضى مبدأ طبيعى تماما ومسلم به على وجه عام ، يجعل صاحب العمل المهمل ملزما بأن يدفع التعويض لعامله الذى يصاب فى حادث وكان يتعين بالتالى على المصاب عبء إثبات إهمال صاحب العمل وهو أمر غير يسير ، ولهذا سعى الفقهاء إلى نظرية جديدة من شأنها أن تسهل دفع التعويض ، وقدمت بعض الإقتراحات وكل منها يرمى إلى توفير حق للتعويض دون إثبات إهمال صاحب العمل ، وقد عرفت النظرية التى صادفت القبول باسم " مبدأ الخطر الوظيفى " مع ما يلزمها من مسئولية أصحاب الأعمال .

وبالطبع فإنه لا يمكن عمليا إقامة نظام عام للضمان الإجتماعى تأسيسا على مسئولية أصحاب الأعمال ، فالسلطات العامة والشركات الكبيرة الخاصة تملك من الموارد المالية والقدرة الإدارية ما يمكنها من القيام بالمسئولية الملقاة على عاتقها ، إلا أن معظم الكادحين لا يعملون فى مؤسسات كبيرة .

وفى الحالات التى إسندت فيها التزامات أصحاب الأعمال إلى شركات التأمين كانت كثيرا ما تعارض فى أداء المطالبات بكل ما تملك من قوة أو تقتنع الطالب بقبول مبلغ رمزى ليس إلا .

٣- التأمين الخاص :

وكانت الوسيلة الثالثة والأخيرة من الوسائل التى سادت فى القرن التاسع عشر لدفع العوز والفاقة هى التأمين الخاص فى صورة المتبائية سواء بواسطة جمعيات المعونة المشتركة وبين التأمين الذى تقوم به شركات التأمين .

أن جمعيات المعونة المشتركة كانت تتبع وسيلة التأمين ، وكانت الوسائل التى تلجأ إليها أول الأمر ، بدائية غاية البداءة وكثيرا ما كان يحدث أن تعجز الجمعية عن الوفاء بالتزاماتها .

ورأت بعض الحكومات الأوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونة المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالتأمين ضد الشيخوخة أو ضد الوفاة تأمينا يدعو إلى

الإطمئنان ، فأنشأت مكاتب للتأمين بضمانة الدول قدمت التسهيلات لهذه الفروع من التأمين إلى الأشخاص ذوى الدخل المحدود ، إلا أن هذه التسهيلات لم ينتفع بها كثيرا ذلك أنها لم تكن عامه ولأن الفئات التى قررت لها هذه التسهيلات كانت أما غير مستطبعة الإنتفاع بها أو غير راغبة فى ذلك .

ولم يتمكن أبدا المشروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن توفق وبين وجهة نظر الشخص المؤمن على حياته ، وبين ما تقتضيه عمليات الضمان الإجتماعى توفيقا مرضيا ، وتعليل هذا بسيط ، فالتأمين على الحياة عمل له إعتباره العظيم ويخضع لمقاييس قانونية صارمة تتعلق بإمكان الوفاء ويعتمد على حسابات إكتوارية موثوق بها ، وهدفه فى معظم الحالات هو جنى الربح ولا يعمل للضمان الإجتماعى إلا عرضا .

تطور التأمين الإجتماعى :

إقتنعت عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر بأن العامل غير الماهر لن يستطيع أن يزود نفسه بالضمان الإجتماعى فقررت أن تنفق من الأموال العامة على إعانات للإقتصاد الإختيارى ، وقد أوتيت هذه التجربة ثمرتها الطيبة فى بعض الدول ، ففي الدانمرك وسويسرا لا تزال المعونة المشتركة التى تعينها الدولة قائمة فى فرع المرض تقدم عينا فى معظم الحالات وتشمل الغالبية الساحقة من السكان ، ثم أن النقابات فى الدانمرك والسويد ، وهى تظفر بإعانات كبيرة من الدولة ، لا تزال مستمرة فى تنفيذ نظام التأمين الإختيارى ضد البطالة ، وهذا النوع من التأمين يسترعى الإنتباه إذ أنه ينطوى على شركة صحيحة بين الشخص والدولة كل يتحمل نصيبه من المسئولية فى سبيل نجاح المشروع ، على أن هذا المشروع فى شكله المبسط لا يستهوى العامل غير الماهر فى الدانمرك مثلا ذلك انه لا يؤدى حصه أو لا يستطيع ذلك على عكس الأمر حيث مستوى الأجور المرتفع وحيث القدر الوافى من التعليم فقد شمل جزءا عظيما من العمال وتقررت إعانات كبيرة وضعت على أساس دقيق يسمح بتقرير التضامن بين من شملهم التأمين .

وأنشأت الحكومة الألمانية فيما بين سنتى ١٨٨٣ و ١٨٨٩ ، بتوجيه بسمارك ، أول نظام للتأمين الإجتماعى ظل الوحيد فى ميدانه

قراية ثلاثين عاما ، فلماذا كانت ألمانيا أول من أدرك أنه لا مسنولية أصحاب الأعمال ولا جمعيات المعونة المشتركة يمكنها حل مشكلة إنعدام الضمان الإجماعى ... أن ألمانيا لم تكن تدين بأفكار الحرية الإقتصادية وسياسة عدم التدخل فى الشؤون الإقتصادية بالدرجة التى كانت تدين بها الدول الأخرى فى غرب أوروبا ، بل ظلت تؤثر عليها التقاليد الروسية للدولة ذات السلطان والسيطرة الأبوية .

وقد سمحت بعض الدول الألمانية فى تاريخ مبكر يرجع إلى العقد السادس من القرن التاسع عشر إلى الحكومات الإقليمية بأن تنشئ صناديق للإتفاق منها على حالات المرض ويمكن إكراه العمال على الإشتراك فيها ، وكان مبدأ التأمين الإجبارى معمولاً به ، إلا أن الممول الوحيد كان هو الشخص المؤمن عليه ، ثم روى من قبيل التيسير ليس إلا إدماج إشتراك أصحاب الأعمال فى التأمين ضد المرض ، وتحمله لأجر العامل المصاب خلال الشهور الثلاثة الأولى من المرض الناشئ عن الحادث الصناعى على مراحل ثلاث : التأمين ضد المرض فى سنة ١٨٨٣ والتأمين ضد الإصابة الناشئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضد عدم اللياقة للخدمة وضد الشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ وكل منها نفذ تنفيذا إجباريا على العمال الصناعيين ، وقد استطاعت الحكومة الألمانية أن تهدئ من ثائرة المعارضة وأن تقللها إلى أقل حد ممكن وذلك بتنفيذ النظام جزاءا وتكليف صناديق المعونة المشتركة القائمة بإدارة التأمين ضد المرض وجمعيات أصحاب الأعمال الحرفية بإدارة التأمين ضد الإصابة أثناء العمل وتكليف الأقاليم بإدارة تأمين المعاش .

ويتضح من هذا أن طريقة التأمين الإجماعى ، كما إستنبطت ألمانيا ، تتضمن وتلخص سمات كل من الوسائل الأقدام منها عهدا فإشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة للإقتصاد الإختبارى ، كل له موضعه فى تمويل النظام الألمانى ، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة ، ويمنح لكل من يستوفى الشرط المؤهل لصرف المعاش يستعمل على جزء يناسب إشتراك وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها وهى برغم تنظيمها مازالت معترفا بها ، يستوى فى ذلك المهرة منهم وغير المهرة ، والشبان والشيوخ ، والرجال والنساء ، والقوى البنية منهم أو الضعيف ، ومعنى هذا أن تلك الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من

المستحقين للمساعدات قد إمتد اليها نظام التأمين الإجتماعى يهرع إلى معاونتهم فى الوقت المناسب ويقيهم شر الفاقة ، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل ذوى الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال اشتراكات العمال .

وسرعان ما حذت النمسا حذو ألمانيا ، ثم سارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الاتحاد السوفيتى واليابان ، ثم إنتشر التأمين الإجتماعى بعد الكساد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع إلى أمريكا اللاتينية بل إلى الولايات المتحدة وكندا ، أما فى أقاليم أسيا فقد تراخى التأمين الإجتماعى ريثما يتحقق لها الإستقلال القومى .

طبيعة ومفهوم التأمين الإجتماعى :

أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٢ فان هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط) ، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠ ٪ (فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠) (١) .

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الإجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الإجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون إلتسابهم لأصل واحد مشترك .

1- U.S. Social Security Administration, Social Security throughout the world, 1993, Washington: U.S. Government Printing Office, 1992

إن مجال التأمين الإجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ومن شأن إمتداده لكافة الفئات فى المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع إذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوى الدخول المنخفضة والتي لولا التأمين الإجتماعى لكنت قد التزمت بها إما بصورة مباشرة للأقارب أو بصورة غير مباشرة فى إحدى صور الضرائب ، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالي فان محوره هو التعاقد والإرادة الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد .

ومن هنا فان التأمين الإجتماعى عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية وينقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة ، أما التأمين الخاص أو التجارى فوثائقه متعددة ومتنوعة ولل فرد حرية الاختيار بينها كما ان له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الإتفاق والتعاقد .

ومن هنا فان السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الإجتماعية هو الإلجبار بعكس التأمين التجارى وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الإجتماعية لمواجهة مشاكل إجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى إجبار الجميع على الإلتزام بها .

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام يتعين معه إفتراض إستمراره وإمتداده للأجيال الجديده ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون ، فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل . (١)

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها ، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر ، فإن نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funded وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى . أما نظام التأمين

الإجتماعى فيتبع فى هذا المجال أما أحد أساليب التمويل الجزئى Partial Funding أو أسلوب الموازنة Pay-as-you-go (٢) وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى .

ومن ناحية أخرى فإذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين أو يؤديها عنه شخص آخر وهو ما نشاهده فى تأمينات الحياة عند ما يؤمن الشخص على حياته تأسيسا على أن لهم مصلحة تأمينية فى بقاءه على الحياة ، وفى التأمين الإجتماعى فإن تمويل المزايا يعتمد أساسا على الإشتراكات controbutions التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وإن كان مجالها هو المؤمن عليهم فإن لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته .

وفى ضوء ذلك نناقش تأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سينة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها ، هذه الفكرة تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الإجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالي للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدي فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغضى الفرق من

(١) د. سامى نجيب ، الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصرالعربية ، رسالة دكتوراه مقدمة سنة ١٩٧٦ لكلية التجارة ، بجامعة القاهرة ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) وعلى سبيل المثال فإن أسلوب الموازنة هو المتبع لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأمريكى حيث تتحدد اشتراكاته بما يكفى لتمويل مزايا ستة أشهر فقط بأعتبارها الفترة الكافية لتدفع الشيكات إلى المستفيدين وتزداد نسبة الإشتراكات وفقا لتدرج محدد مسبقا ، ويفترض سلامة النظام اكتواريا لإستمراريته لتاريخ غير محدد وللأساس القانونى لإقتضاء الإشتراكات .

خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر .

وتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحية بإعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضة منه (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل) وإذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالهدف من التأمين وهو التعويض الكاف للخسارة فإن المجتمع (وتمثله السلطة التشريعية) فى نظام التأمين الإجتماعى يحاولون تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها بإختلاف الدخول أو مدد الإشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الإجتماعى .

المبحث الثالث نحو مفهوم شامل للتأمين يجمع بين صورتيه الإختياريه والإجباريه

" مشروع إقتصادي لتخفيض الخطر *economic Institution that reduces risk* من خلال تجميع مجموعة من الأشياء *objects* تحت إدارة واحدة أو تدبير واحد ، وذلك في وضع يصبح معه التنبؤ باجمالى الخسائر العرضية *accidental losses* التى تتعرض لها تلك المجموعة فى أضيق الحدود ، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانونى يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات فى حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الإتفاق " .

التأمين الإجتماعى فى صورته الحديثة نظام تأمين إجبارى ذو مجال قومى وفى تحقيقه لقدر مزدوج من التضامن الإجتماعى فإنه لا يضحى فى هذا بإعتبارات العدالة التمويلية الفردية على مستوى المؤمن عليهم اذا ما لاحظنا تعدد مصادر التمويل ٠٠٠ فلماذا إذن لا نضع تعريفا جامعاً للتأمين بنوعية الخاص الإختياري والإجتماعى الإجبارى .

تبين الدراسة التحليلية كيف يقوم نظام التأمين الإجتماعى بمراعاة إعتبارات الكفاية الإجتماعية للمزايا إلى جانب العدالة فى توزيع أعباء تلك المزايا بين مصادر التمويل شأن التأمين التجارى ٠٠٠ ومن هنا أصبحت التأمينات الإجتماعية الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك المشاكل فى حين لا تكون لدى التأمين التجارى القدرة على مواجهتها أو يستلزم الأمر تدخل الدولة تشريعياً أو مالياً .

هذا وترجع أهمية البحث فى عداله توزيع أعباء التأمين وهل تختلف فى التأمين التجارى عنها فى التأمين الإجتماعى إلى أن البحث فى هذا المجال يستلزم تحليلاً وبياناتاً للأساليب التأمينية الفنية وكيفية عملها وأخيراً فهمنا لمضمون وسمات كل من فرعى التأمين التجارى والإجتماعى .

أن التأمين الخاص أو التجارى يسعى إلى الإنتشار وزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها ، وهو لهذا يهتم بأمرين معا هما : كفاية مزاياه من تعويضات ومبالغ تأمين Adequacy وعدالة تحمل المؤمن عليهم أعباء أو أقساط التأمين Equality فمن خلال مزاياه يمكنه الوفاء بوظيفته الإقتصادية والإجتماعية لمواجهة الخسائر المادية التى تتحقق فيقتنع المؤمن لهم بأهميته ، ومن خلال عدالة أعباءة الإقتصادية والإجتماعية فيقتنع المؤمن لهم بأهميته ، ومن خلال عدالة توزيع أعبائه يشعرون أنهم يحصلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤدونه من أقساط .

وترجع بداية المشكلة منذ نشأة وانتشار نظم التأمين الإجتماعى وتعدد أثاره على المستوى الإقتصادى والإجتماعى بكافة الدول ، تزايد إهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة أو الدخول المنخفضة أو الأعداد الكبيرة من المعالين فقبل بأنها أقرب إلى نظم الإنعاش القومى من نظم التأمين وبأنها تضحي باعتبارات العدالة فى إقتضاء الأعباء فى سبيل تحقيق الكفاية الإجتماعية ... ولهذا الزعم خطورته إذ يقلل من دور التأمين التجارى فى مجال السعى نحو كفاية مزاياه مما يعنى عدم فاعليته كوسيلة لمواجهة الخسائر المادية ، وتنفى عن التأمين الإجتماعى اعتبارات العدالة الفردية فى التوزيع أعباء تعويضات ومزايا مما يربطه بنظم المساعدات والإعانات .

إن التحليل المتعمق لكل من طبيعة التأمين التجارى والإجتماعى يكشف لنا عن كفية تحقيق كل منهما لإعتبارات العدالة الفردية وكفاية المزايا معا وعن الأسلوب الذى يتبعة كل من فرعى التأمين فى هذا المجال بإعتبار أن كفاية المزايا هدف عام للتأمين التجارى والإجتماعى وأن لنظم التأمين الأجتاعى أثارا غير مباشرة ومصادر تمويل متعددة وغير ذلك مما يوفر العدالة الفردية شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى أو الخاص .

وهكذا فإن الأمر يكتسب أهميته فى تأكيد سمة أساسية للتأمين بفرعية التجارى والإجتماعى مع التعرف على طبيعة كل هذين الفرعين مما يساهم فى وضع تعريف عام وشامل للتأمين مع تعدد أساليبه المتبعة

لعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المشروع أو على المستوى القومى .

كما أن للأمر أهميته فى تطوير وإنتشار نظم التأمين الاجتماعى من خلال تأكيد عدالة هذه النظم على كل من المستوى الفردى والمستوى الجماعى أو القومى .

وعلى وجه التحديد فأننا نهتم فى هذا المبحث بالتعرف على طبيعة ووسائل كل من التأمين الفردى والتأمين الاجتماعى فى تحقيق التوازن بين عدالة الأعباء وكفاية المزايا بإعتبارهما من أهداف التأمين بوجه عام مما ينفى عن التأمين الفردى إهتمامه بالعدالة الفردية دون الكفاية وينفى عن التأمين الاجتماعى بالكفاية دون العدالة وهى المفاهيم التى تسود كثير من المراجع والمؤلفات نتيجة لعدم التحليل المتعمق لكل من فرعى التأمين والذى يتغافل أثر إختلاف مجال كل منهما وطبيعة المشاكل التى يهتم بحلها وإهتمامهما وسعيهما إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات كفاية المزايا وعدالة الأعباء على المستوى الذى يتفق مع مجال وطبيعة كل منهما.

كفاية المزايا هدف عام للتأمين : التجارى والاجتماعى :

يتم التأمين التجارى ، عادة ، بمقتضى عقود أو وثائق تقوم على العديد من المبادئ التى من أهمها ما يعرف بمبدأ التعويض ومواده أن التعويض الذى تلتزم به شركات التأمين يجب أن يكون فى حدود الخسائر الفعلية أو قيمة الشئ موضوع التأمين ، قد يكون كلياً أو جزئياً ولكنه لا يجب أن يكون أكبر من الخسائر الفعلية الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه . (١)

(١) — د. محمد صلاح الدين صدقى ، مبادئ التأمين ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨١ ، ص ٦٥ ، ص ٧٠ .
— د. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٧٣ ، ص ٨٣ .

وفى ظل هذا المبدأ فإن عدم السماح بإعتبار التأمين مصدر للربح أو الإثراء لا يعنى أن فاعليته ونجاحه لا يرتبطان بكافية تعويضات ومزاياه بإعتبار أن ذلك هو المبرر الرئيسى لنشأة التأمين وإزدهاره سواء فى ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات .

ولا يغير من ذلك إتفاق أساتذة التأمين على تلزم مبدأ التعويض مع تأمينات الممتلكات دون تأمينات الأشخاص ، فمن ناحية فإن من رجال التأمين من يعترفون بتأثر كافة أنواع التأمين بمبدأ التعويض وأن كان إرتباطه بتأمينات الأشخاص أقل مدى منه بالنسبة إلى تأمينات الممتلكات . (١) ومن ناحية أخرى فحيث ينفى أساتذة التأمين خضوع تأمين الأشخاص لمبدأ التعويض فإنهم يوضحون ذلك بأن قيمة الإنسان أو أى عضو من أعضائه لا يمكن تقديرها بمال ومن هنا فإن مبلغ تأمين الحياة يجب أدائه كاملاً فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى الخسارة النقدية الفعلية ، كما يجوز الجمع بين مبالغ تأمينات الأشخاص عند تعدد المؤمنين وعند إستحقاق تعويضات المسؤولية التى يتقضاؤها من المتسبب فى الضرر . (٢)

وهكذا فطالما أن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية فإن فاعليته ترتبط بكفاية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين كافياً لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقيق الخطر المؤمن منه كلما أدر كنا نجاح التأمين فى تحقيق مبررات نشأته وإزدهاره .

وإذا كانت كفاية وتعويضات التأمين بالمعنى السابق هدفاً عاماً للتأمين فإن دورها يكون أكبر أثراً فى تأمينات الأشخاص سواء فى ذلك التأمين التجارى أو التأمين الإجتماعى فكلاهما يسعى ويهدف إلى كفاية مبالغ التأمين أو تعويضاته وأن كان أمر ذلك متروك فى التأمين التجارى إلى الأفراد ووسطاء التأمين بعكس التأمين الإجتماعى الذى

1 - Robert E. Keeton, Insurance Law : Basic Text , St. Paul , Minn , West Publishing company , 1971 , p . 94 .

(٢) - د . محمد صلاح الدين صدقى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ ، ٧١ .

- د . سامى نجيب ، دراسات فى التأمين ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ ص ٢٨ إلى ص ٣٥ .

يرتم بحكم إجباريته وقومية مجاله إلى إجراء البحوث والدراسات القومية التعرف على مستويات المزايا التي تكفى للوفاء باحتياجات المؤمن عليهم الذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع .

وهكذا فإذا ما إتفقتنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينيا ، فإن علينا أن نبحث فى كيفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص حيث يتبين لنا أن المعيار العلمى الذى يمكن أن نصل اليه هو ذلك الذى نقيس به نظم التأمين الإجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يسعى الأفراد ووسطاء التأمين التجارى باعتباره المعيار الملائم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين .

أن الكثيرين يعتقدون أن مبلغ تأمين الحياة يعتبر كافيا إذا تحدد بما يوازى القيمة الحالية للمكاسب أو للدخل المستقبل للمؤمن عليه أى إذا تحدد وفقا لما يمكن أن نطلق عليه معيار الدخل Income Criteria إلا أن قياس خسارة الوفاة Measuring Death Loss لهذا المعيار لا يعتبر كافيا إلا حيث نكون بصدد تحديد الإلتزام المالى الذى يقع على شخص تسبب فى وفاة شخص آخر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية ، أما إذا نظرنا للتأمين من وجهة نظر المؤمن عليه فهو وسيلة لضمان حياة أسرته من بعده بحمايتها من الأخطار المادية الناشئة عن الوفاة ، (١) من هنا فإن مبلغ التأمين لا يعتبر كافيا إلا إذا روعيت الحاجات المستقبلية للعاملين وبالتالي فيتم تحديده وفقا لما يمكن أن نسميه بمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى Social or Needs Criteria .

(١) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص ١٥.

وبيان ذلك أن قياس خسارة الوفاة يتم بأسلوبين : (١)

١ - أسلوب تراكم الدخل

Capitalization of Income Approach

ووفقا لهذا الأسلوب يتحدد مبلغ التأمين بحيث يكفى لأداء دفعات لمدى الحياة توازى الدخل الصافى (الدخل الإجمالى مطروحا منه الضرائب والنفقات الشخصية للمؤمن عليه) الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه قبل الوفاة .

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يوازى القيمة الإقتصادية للمؤمن عليه كتعويض يقتضيه الورثة من المتسبب فى الوفاة كما هو الحال مثلا فى التأمين المسئولية المدنية أو تأمين إصابات العمل الذى تديره شركات التأمين وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية . إلا أن تقدير مبلغ التأمين وفقا لهذا الأسلوب لا يغنى بالحاجات الفردية أو الذاتية individualneeds للمؤمن عليه والتي هى محور التأمين التجارى الإختيارى من وجهة النظر الذاتية للمؤمن عليه .

٢ - أسلوب الاحتياجات : Needs Approach

يعتد هذا الأسلوب بالخسارة المادية المتوقعة أن تلحق بالمعالين نتيجة لوفاة المؤمن عليه وذلك من خلال تقدير مختلف بنود إتفاق الدخل الذى يفترض أن المؤمن عليه كان سيحصل عليه لولا وفاته .

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يتحدد وفقا لهذا الأسلوب بمجموع المبالغ الضرورية لمواجهة إحتياجات أسرة المؤمن عليه طوال فترات الحياة المستقبلية .

وهكذا فإن مبلغ التأمين يتحدد ليشمل العديد من البنود التى من بينها :

- النفقات الملزمة للوفاة مباشرة (كنفقات الجنازة) .
- ضرائب التركات والديون وما يقاس عليها (كاقساط سلع معمرة معمرة أو سيارات ٠٠٠٠٠ الخ)

1 - Mark R. Greene and James S. Trieschmann , Risk and insurance .Ohio, fifth Editian , 1981 , p.132.

- النفقات الناشئة عن إعادة تكييف أسلوب الأسرة دون العائل وما يصاحب ذلك من الانتقال لمستوى معيشة أخرى .
- الدفعات الدورية اللازمة لتنشئة الأطفال وتعليمهم وتهينتهم لمواجهة الحياة على سبيل الإستقلال عند إنتهاء التعليم أو الزواج .
- الدخل اللزم لإستمرار حياة الزوج الآخر .

وبالطبع فأن مثل هذا الأسلوب يعطى رقما مختلفا لمبلغ التأمين عن ذلك الرقم لذى نحصل عليه وفقا لأسلوب تراكم الدخل نظرا لإختلاف الفروض التى نتعامل معها ، ومن ناحية أخرى فأن أسلوب الإحتياجات يتميز بكونه أسلوب علمى يعكس أهمية التأمين ويوضح للمؤمن عليه كيف أن لحياته قيمة إقتصادية أكبر من تلك التى يدركها وفقا لأسلوب تراكم الدخل .

وهكذا فان أسلوب الإحتياجات هو الأسلوب العلمى الذى يمكن من خلاله قياس مدى كفاية التأمين ومن هنا فأن مثل هذا الأسلوب ، والذى يتبع فى نظام التأمين الإجتماعى ، يفترض أن يسعى اليه أيضا نظام التأمين التجارى فكل من التأمين الإجتماعى والتأمين التجارى يهدفان إلى كفاية المزايا أو التعويضات التى تقدم للوفاء بالإحتياجات التأمينية لجمهور المؤمن ليهم .

وإذا كان لنا أن نخلص إلى أن كفاية المزايا هدف عام لكل من النظامين وأن كان لأولهما القدرة على التعبير عن ذلك مباشرة أما الثانى فلا يصل لهذا الهدف إلا من خلال وعى المؤمن عليهم ونشاط وسطاء التأمين .

ومن هنا يمكننا أن نقرر أن كلا من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى يهدفان إلى تحقيق مبالغ أو تعويضات تكفى للوفاء بإحتياجات المؤمن عليهم فكفاية المزايا التأمينية هدف عام للتأمين بل هى مبرر نشأته وإزدهاره ولا فرق هنا بين التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى .

عدالة تحمل الأعباء أيضا هدفا عاما للتأمين : التجارى والإجتماعى :

مع نشأة نظم التأمين الإجتماعى وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع ، أن لم يكن للمجتمع ككل ، تزايد الإهتمام بكفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الدخول الدنيا وذوى الأعمار المتقدمة وأحيانا ذوى الأعداد الكبيرة من المعالين ، وقد إستجابت لذلك كفاية الإجبارى فلم يكلفها ذلك سوى تعديلات تشريعية توفر من خلالها الحماية التأمينية المناسبة لكافة فئات المؤمن عليهم .

ورغم أن كفاية التعويضات من أهداف التأمين بوجه عام فقد رأى العديد من أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن إنما يعنى عدم تناسب المزايا مع الإشتراكات وهو ما يعنى عدم تحقيق العدالة الفردية فى تحمل أعباء التأمين إذ يتحمل البعض أكثر مما يحصلون عليه بينما يحصل البعض الآخر على أقل مما يؤديه وذلك بعكس الأمر بالنسبة للتأمين التجارى حيث تتناسب تكلفة التأمين التى يتحملها المؤمن عليه مع درجة الخطر ومقدار المزايا فتتحقق بذلك العدالة الفردية .

ويبرز أصحاب هذا الإتجاه وجهات نظرهم فى عبارات عامة قاطعة فى الدلالة على ما يتصورونه ثم يبنون على ذلك العديد من النتائج التى تدخل فى صلب طبيعة نظام التأمين ودوره ومجالاته مما يجعل من المفيد بيان ذات العبارات التى تقال فى هذا الإتجاه وهو ما نوردته فى الفقرات التالية : (١) ، (٢)

(١) يطلق على نظام التأمين الإجتماعى فى أمريكا وبعض الدول الأخرى نظام الضمان الإجتماعى أو نظام التأمين القومى ، وقد روعيت الترجمة وفقا لمضمون الموضوع الذى يقتصر فى بعض المؤلفات على التأمين الإجتماعى .

2 - Gary W. Eldred , Social Security : A Conceptual Alternative, The Journal of Risk and Insurance, The American Risk and Insurance Associatan , inc., Volume XLVIII, No. 2, June 1981 , pp. 221 , 222 .

"... العدالة والكفاية Equity and Adquacy هدفان يتزاحمان فالإتجاه لأحدهما يؤثر على الآخر... والتأمين الفردي التجارى هو المجال الذى تتحقق من خلاله العدالة الفردية ، وعلى سبيل المثال فإنه يقوم على تحديد مقدار المزايا لكل فرد وفقا للقيمة الإكتوارية Actuarial value للإشتراكات التى أداها .

... أن الكفاية الإجتماعية هدف إنعاش Social Adequacy is a Welfare objective لا تتحدد فى ظلّه مزايا كل فرد وفقا لإشتراكه... أن مبدأ أو فكر العدالة الفردية أو حتى العائلية قد إختفى تقريبا من المزايا نظام التأمين الإجتماعى... أنها إضمحلت كثيرا أمام مبدأ أو فكرة الإنعاش Welfare Concept (١) .

" أن تناسب المزايا مع الدخول المكتسبة تعرقله الأهداف المتعارضة للتأمين الإجتماعى فالبناء المتقدم للمزايا Prograessive benefits structure مع تقرير حد أدنى لها ومزايا للمعالين يمثل تضحية بالعدالة الفردية لصالح الكفاية الإجتماعية (٢) .

" عندما يقوم نظام التأمين الإجتماعى على إشتراكات من المستفيدي المفترضين تثار مشكلة العدالة الفردية فى مواجهة الكفاية الإجتماعية أن العدالة الفردية تعنى حصول المشترك على مزايا تتناسب مع الإشتراكات أو بمعنى آخر تعادلها إكتواريا أما الكفاية الإجتماعية فأنها تعنى أن المزايا المؤداة لجميع المشتركين توفر لهم حدا معينا من المعيشة ومن هنا فإن كلا الهدفين متعارضين بوجه عام تعارضا مباشرا وغالبا ما تقوم مزايا التأمين الإجتماعى فى حيز ما بين العدالة الفردية الكاملة والكفاية الإجتماعية الكاملة ، وعادة ما يكون الإتجاه نحو كفاية إجتماعية أكبر من العدالة الفردية " (٣)

1 - Campbell, Rita , Social Security : Promise and Reality , Stanford, CA; Hoover Institution Press, 1977 , P. 58 .

2 - Munnell , Alicia , The future of Social Security , Washington, D. C. The Brookings Institution, 1977, p.135 .

3 - Mayers , Robert T., Social Security , Homewood , Ill , R.D. Irwin Co., 1976 , p.9.

" أن الكفاية الإجتماعية تعنى أن تحقق المزايا مستوى معين من المعيشة لجميع المشتركين ، فى حين أن العدالة الفردية تعنى حصول كل من المشتركين على مزايا ترتبط مباشرة باشتراكاته أو بتعبير فنى تتفق القيمة الاكتوارية للمزايا مع القيمة الاكتوارية للإشتراكات The Actuarial Value of the benefets is Closely Related to the actuarial value of Contrbutions .

" . . . أن بناء مزايا التأمينات الإجتماعية يقوم على أساس توفير مستوى أدنى من الدخل حتى لا يصبح أحد عاله على المجتمع فإذا تبقى فائض بعد تحقق هذا الهدف فانه يوجه لتوفير مزايا إضافية وفقا لإعتبارات العدالة الفردية . . . أن بعض الفئات (ذوى الدخل المنخفض وذوى العائلات الكبيرة وكبار السن عند بدء التأمين) تحصل على مزايا أكبر من الإشتراكات بعكس البعض الآخر الذى يتحمل أعباء أكبر " (١).

" . . . أن المعضلة الأساسية للتأمين الإجتماعى ترجع إلى محاولته معالجة مشكلتين بإدارة واحدة : كيف نمنع الفقر بين المسنين وكيف نؤمن الجميع بالحصول على دخل كاف بعد التقاعد وبوجه عام مزايا تتناسب مع مستوى المعيشة السابق ، أن الأمر يحتاج لنظامين مستقلين للوفاء بهذين الهدفين نظام للإعاش وآخر للتأمين " (٢)

" . . . أن نظام التأمين الإجتماعى قد إبتعد تماما عن أن ينسب للتأمين وهناك سمات معينة تؤكد أن إنتسابه للتأمين نوعا من الأساطير: فكبار السن لا يؤدون مقابلا للمزايا التأمينية التى يحصلون عليها ، وهو كنظام تأمينى غير عادل إذ يعامل العامل غير المتزوج أو المتزوج بمعاملة واحدة وفيه يتحمل ذوى مدد الإشتراكات الطويلة بأعباء تمويلية أكبر من تلك التى تحملها باقى فئات العاملين ، وإذا نظرنا إلى التأمين

1 - Rejda , George E., Social insurance and Economic Security , Englewood Cliffs, N. J. : prentice- Hall ,1976 , pp .18, 21.

2 - Pechman, Joseph, et al. social Security : Perspectives for Reform, Washington, D.C. : The Brookings Institution, 1978, P. 215.

الإجتماعى كأمين لدى الحياة فإن ذوى الأعمار الصغيرة يتحملون أكثر من ذوى الأعمار الكبيرة وتزيد إشتراكاتهم عن المزايا التى يحصلون عليها . . . أن نظام التأمين الحقيقى يجب أن يقوم بتكوين إحتياجات كبيرة تكفى لمواجهة التزاماته المستقبلية .

" . . . أن هناك إختلافا طبيعيا بين أسلوب التأمين البحت وبين أسلوب الإنعاش ووضعها فى نظام أو أسلوب مصطنع واحد وما يؤدى اليه ذلك من شد وجذب فى كلا الإتجاهين : الإتجاه التأمينى وإتجاه تحقيق الكفاية الإجتماعية ، فى أن واحد يفقد هذا النظام المصطنع محاسن كل من التأمين والإنعاش . . . " (١)

ويستفاد من العبارات السابقة أنها تنفى عن التأمين الإجتماعى عدالة تناسب مزاياه مع إشتراكاته على مستوى بعض فئات المؤمن عليهم وهو الأمر الذى يتميز به - فى ظل هذا المفهوم - التأمين التجارى فقط حيث يمكن لكل مؤمن عليه أن يتوقع الحصول على مزايا توازى إكتواريا تكلفة التأمين التى يتحملها فى حين تضحى نظم التأمين الإجتماعى بالعدالة الفردية individual Equity فى سبيل الكفاية الإجتماعية social adequacy وهما هدفان متعارضان فلا يمكن أن توفر حدود دنيا للمزايا التأمينية لمراعاة ذوى الدخل المنخفضة وكبار السن دون أن يكون على حساب ذوى الدخل المرتفعة وشباب المؤمن عليهم وذوى مدد الإشتراكات الكبيرة ، ولا يمكن أن تراعى الإعتبارات العائلية لذوى الأعداد الكبيرة من المعالين دون أن يكون ذلك من حصيله إشتراكات غير المتزوجين . . . وبوجه عام فإن التأمين الإجتماعى - كما يقولون - حين يهتم بالكفالة الإجتماعية فإن ذلك يعنى أن بعض فئات العاملين تكون محملة بعبء مالى أكبر Over Charged فى حين تتحمل فئات أخرى عبء أقل Under Charged وهكذا فإن التأمين الإجتماعى - فى زعمهم - يقترب من أساليب الإنعاش والرفاهية الإجتماعية ويبتعد عن الأساليب التأمينية التى تقوم على عدالة تحمل الأعباء وتناسبها مع المزايا وتوفير الإحتياجات الفنية اللازمة للوفاء بالإلتزامات التى تحدد على هذا الأساس .

1- Buchanan, James M., Social Insurance in Growing Economy : A Proposal for Radical Reform, "National Tax Journal Vol. XXI, No. 4 December, 1968, p. 386 .

والعبارات السابقة فقط لا تفتقد فقط عدم الإدراك المتعمق لنظم التأمين الإجتماعى بل أنها تعكس أيضا فهما محدودا لوظيفة التأمين والأسس الفنية التى يقوم عليها مما يقيم المقارنة بين التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى على أسس غير دقيقة وأوجه غير صحيحة .

ونبين ما إنتهينا اليه فيما يلى :

أولا : نسبة المزايا المتوقعة : (١)

يستند جوهر الآراء التى تنسب العدالة الفردية إلى التأمين التجارى - دون الإجتماعى إلى أن العدالة الفردية تستلزم حصول المؤمن عليهم من نظام التأمين على ما يوازى أموالهم وهو ما يتحدد بحساب التكاليف والمزايا المتوقعة وفقا لكل مجموعة متماثلة من المؤمن عليهم .

ولنا هنا أن نبين قصور حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة فى هذا الشأن على النحو التالى :

١ - إقتصار التحليل على المزايا النقدية المباشرة :

توفر كافة نظم التأمين نوعين على الأقل من المزايا تقتصر الآراء السابقة على أحدهما وهو التعويضات أو المزايا النقدية فى حين لا يراعى دور التأمين غير المادى وهو تخفيض حالة عدم التأكد ، Reduced Uncertainty وهكذا فإن التحليل لا يقوم على إدراك لإجمالى المزايا التأمينية وهو قصور واضح ففى كافة أنواع التأمين تكون المزايا النقدية المتوقعة بالنسبة لبعض المؤمن عليهم سلبية .
Negative Expected Value

ومن هنا فيجب مراعاة أن قدرا من أعباء التأمين الإجتماعى بوجه إلى المزايا المتوقعة للتحسن فى الأمان الإقتصادى Economic Security الذى يوفره التأمين الإجتماعى للأفراد فضلا عن ذلك فإن

1- Gary W. Eldred, op. cit., pp. 223-225.

نظام التأمين الإجتماعى يخفض من المبالغ التى يخصصها كثير من المؤمن عليهم لمعاونة الأباء المسنين كما أن إنتشار هذا النظام يقلل من عدد الأثراد الذين يلجأون إلى نظام المساعدات الإجتماعية الممولة من الضرائب العامة وبالتالي فهو يقلل من ضرائب الدخل التى يؤدونها ذوى الدخل المتوسط والعالية ، بذلك فإنه يتعين أن تشمل حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة للتأمينات الإجتماعية ما يقابل تلك المزايا المباشرة وغير المباشرة خاصة إذا ما إستخلص بعض المحللون أن العمال فى نظام التأمينات الإجتماعية هم المتحملون النهائيون للإشتراكات سواء فى ذلك حصتهم أو حصة أصحاب الأعمال .

وبمراجعة تلك الإعتبارات يمكن أن نقرر أن حسابات القيمة المتوقعة للمزايا والتكاليف بالطريقة التقليدية لا يعنى تلقائيا غياب العدالة التى يدافعون عنها Advocated Equality حتى ولو أوضحت تلك الحسابات أن أعباء بعض الفئات أكبر من المزايا المقابلة ذلك أن التحليل النهائى يمكن أن يكشف عن حصول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الإجتماعى .

٢ - القيمة المتوقعة على المستوى الفردى نظريه :

أن تعبير القيمة المتوقعة على المستوى الفردى يعتبر تطوير للفكرة الخاصة بأن العدالة الفردية فى نظم التأمين يمكن تحديدها علميا على أساس فردى ، وفى الواقع فإن العدالة الفردية لا يمكن أن تكون كأمر مطلق إلا حيث يكون هناك تجانس بين الوحدات المؤمن عليها وتمائل فى ظروف تعرضها للخطر وأن تقع الخسائر بأسلوب عشوائى كامل وإذا ما إفترضا توافر ذلك (وهو غير ممكن) فإن قياس القيمة المتوقعة تأمينيا لا يمكن إلا حيث يتوافر عددا كبيرا من الوحدات المؤمن عليها . ومن هنا فنظرا لعدم التجانس فإن تساوى المزايا والتكاليف المتوقعة بالنسبة لفرد معين لا يمكن تحقيقه على الإطلاق بحكم طبيعة الأمور بالتالى فإن مبدأ العدالة الفردية يرتبط بشروط غير عملية ... وإدراك ذلك يسير إذا ما أدركنا أن التأمين يقوم على فكرة التضامن والتأخى فى تحمل الخسائر .

وفضلا عن ذلك فطالما أن السمات الشخصية كالحالة الإجتماعية وعدد المعالين وتدرج مستوى الدخل لا يمكن معرفتها إلا افتراضا فإنها

لا تصلح كعوامل للتقسيم إلى مجموعات بغرض تقدير العدالة الفردية . وفى الواقع فإن التركيز على تلك العوامل سيقودنا علميا إلى بحث ما اذا كان من المناسب تقسيم الأفراد إلى مجموعات فرعية بهدف البحث عن العدالة خلال نظام التأمين الإجتماعى وأنه اذا كان من الملام ذلك فما عوامل التقسيم الواجب مراعاتها ، وعلى سبيل المثال فهل من المفيد أن يراعى عند التحليل الإكتوارى للنفقات والمزايا المتوقعة خلال نظام التأمين الإجتماعى شمول التقسيم أو التصنيف التاريخ الصحى العائلى والعمر ومستوى التعليم والمهنة والهوايات والنمط الإستهلاكى والعادات والقدرة على قيادة السيارات والجنس والعنصر ولعله يكون من المناسب انشاء أرقام قياسية للعمل والمرض وطول العمر وبالطبع فأنه يتعين أن يراعى فى التحليل القدرات الشخصية .

ولا يقصد من وراء إثارة النقاط إهمال مبدأ العدالة الفردية وإنما المقصود هو بيان قصور التحليلات المتبعة لبيان العدالة الفردية عند قياسها بالمساواة الإكتوارية لكل من مزايا اشتراكات نظم التأمينات الإجتماعية للعاملين ويعوز التحليل الذى يثار هنا الكثير من الدقة .

ثانيا : للتأمين الإجتماعى مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم وتراعى اعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها :

تبرز الآراء محل الدراسة اتجاه التأمين الإجتماعى إلى توفير مزاياه بالنسبة لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسب معها كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الإشتراكات القصيرة . . . الخ وهو ما يعنى إهتمام التأمين الإجتماعى بإعتبارات الكفاية الإجتماعية دون إعتبارات العدالة الفردية التى تستلزم تناسب المزايا مع تكاليفها على المستوى الفردى ، ويتناسى الباحثون هنا أن للتأمين الإجتماعى مجاله القومى الإجبارى الذى يعرض أسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين التجارى . . . فإذا كان المؤمن عليهم هم المصدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصادر الأخرى التى تشترك معهم فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى والتى يكون اشتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم .

أن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضة فى أى نظام سواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعه أو أى نظام مالى أو اقتصادى آخر وفيما يتحقق بالتأمين الاجتماعى فأن هناك العديد من المبادئ الدولية والعلمية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى اشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا باى حال من الأحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الاجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم .

ونبين فيما يلى :

١ - من المبادئ الدولية لتمويل التأمين الاجتماعى :
عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا، تهتم بذلك العديد من الإتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الاجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها .

وقد حدد المبدأ فى مجال توزيع نفقات التأمين الاجتماعى بين مصادر التمويل المادة (٢٦) من التوصية رقم (٦٧) وذلك فى العبارة التالية :

" توزع الأعباء المالية للمزايا ، بما فى ذلك النفقات الإدارية ، بين المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضع أية مرهقة وأن لا يحدث إضطرابات للإنتاج " .

وقد جاء بمقترحات تطبيق تلك العبارة أنه لا يجوز أن تتجاوز اشتراكات المؤمن عليه نسبة من أجر تتحدد بحيث لا تتجاوز قيمتها الحالية إذا ما نسبت للمتوسط العام للأجور القيمة الحالية للمزايا باستثناء مزايا تأمين إصابات العمل .

٢ - هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا إشتراكات المؤمن عليهم :
إهتمت توصية ضمان الدخل " التوصية رقم ٦٧ " وإتفاقية المستويات الدنيا " الإتفاقية رقم ١٠٢ " بالنص على عدم إرهاب المؤمن عليهم .

وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين ، باستثناء نفقات تأمين إصابات العمل ، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة .

وقد إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الإجتماعى (١) وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٢) بتحمل أصحاب الأعمال بإشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة .

وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفقات التأمينات الإجتماعى نصت الإتفاقيات والتوصيات على تحمل لدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الإشتراكات ومن بينها : (٣)
- العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار .

- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة .

(١) الإتفاقيات أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ ، ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ والتوصية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) إتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ١٩٣٣ والتوصية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣ .

(٣) التوصية رقم ٦٧ وإتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ١٩٣٣ .

ثالثاً : للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته .

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات اشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الإجتماعية بالإشتراكات Contributions بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم كافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط Premiums ، ومن ناحية أخرى فاتنا نضيف هنا الاعتبارين التاليين :

١ - أن للتأمين الإجتماعى مزاياه النقدية غير المباشرة : من المزايا النقدية غير للتأمين الإجتماعى والتى يحققها بصورة غير مباشرة نظراً لإجباريته وعموميته لقطاعات عريضة من المجتمع تلك المتعلقة بتخفيض التزامات المؤمن عليهم صغار السن تجاه أبائهم وما يودى اليه من توفير الضمان الإقتصادى للعائلات Increases economics security for families فضلاً عن ذلك فانه بقليل من التحليل يمكن القول بأنه لولا إنتشار نظم التأمين الإجتماعى وتطورها لتزايدت الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة .

٢ - للتأمينات الإجتماعية أسلوبها المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة مزاياها :

يعيب بعض المحللون على التأمين الإجتماعى عدم قيامه بتكوين الإحتياطيات التى تكفى لمواجهة التزاماته على النحو المتبع بالتأمين التجارى .. ومن الواضح أنهم يتأثرون فى هذا بأوضاع محلية تتعلق بنظام التأمين الإجتماعى القائم ببعض الدول ويتناسون أن نظم دول أخرى ما زالت تتبع أسلوب التمويل الكامل السائد بالتأمين التجارى فى تكوين الإحتياطيات اللازمة لمواجهة التزامات التأمين الإجتماعى المستقبلية تجاه المؤمن عليهم .. وفى حقيقة الأمر فان أسلوب التمويل الكامل قد اتبع بكافة نظم التأمينات الإجتماعية المتقدمة فى مرحلة من مراحل التطور حيث تبينت عيوبه العديدة وعدم ملائمة لنظم التأمين الإجبارية ذات المجال القومى فتم العدول عنه إلى أساليب التمويل

الجزئى والموازنة وهى أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتض
وفاء نظم التأمين الإجتماعى بالتزاماتها (١) .

وفضلا عن ذلك فان تكوين احتياطات التأمين الإجتماعى وفقا
لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة انما
يحقق تداخلا محكما بين الأجيال Intergenerational Impact يتيح
إمكانية تحقيق العدالة بالنسبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن اشتراكات
أصحاب الأعمال هى جزء من الأعباء التى يتحملها المؤمن عليهم .

رابعا : التأمين الإجتماعى أسلوب تأمينى لعلاج مشاكل اقتصادية
أو اجتماعية قومية :

ان التأمين الإجتماعى يعتبر فرعاً من فروع التأمين أما طبيعته
وأهدافه فتتلازم مع مبرراته ، وكما يعبر بعض أساتذة التأمين فان
التأمين الإجتماعى " نوعاً من التأمين الحكومى Type of
Governmental Insurance وهو عادة ذو طبيعة اجبارية
Compulsory in nature ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع
دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية an
economic or Social Problem or condition أو لمن يواجه بخسائر
شخصية بسبب تلك الظروف .. ان التأمين الإجتماعى خطة تقرر عندما
توجد مشكلة اجتماعية تستلزم اجراء حكوميا لحلها ويكون التأمين هو
الأسلوب المناسب لذلك ... والمشكلة الاجتماعية عبارة عن حالة أو
مجموعة من الظروف التى يتبين للمجتمع أنها غير مرغوب فيها ولا يمد
بوجه عام حلها عن طريق الأفراد (كمشاكل الجرائم والفقر والتعطل
والأمراض العقلية والعجز واعالة المسنين وادمان المخدرات واصابات
العمل والطلاق وضالة الدخل لبعض القطاعات) فإذا كان الخطر احتماليا
ويمكن التنبؤ به Accidental Fortuitous or Predictable كان التأمين
هو الحل الملائم له ويكون على الحكومات اما إدارة أو تمويل خطة
التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية Financial
Capacity على ذلك ومن هنا يكون التأمين الإجتماعى (٢)

(١) د. سامى نجيب ، الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الاجتماعية فى
جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٧٦،
ص ٢٩: ١٢٥

٢ - Mark R. Greene and James S. Trieschmann, op. cit. pp. 431, 432.

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الإجتماعى ان بعض أعمال التأمين لا يمكن ان تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى) دون معاونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الإجتماعية أو الإقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث Catastrophic nature of the event (كالبطالة) والتي تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها إجراءات قانونيا أو تدعيما ماليا أو تقرير اجبارية النظام وشموله وغير ذلك مما يلزم لتحقيق صيغة تأمينية ناجحة Successful insurance formula (١).

خلاصة القول :

يهتم كل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن فقد القدرة للإنسان ، وبالتالي توقف أو انقطاع دخله ، نتيجة لتحقق أخطار الشيوخوخه أو العجز أو الوفاة أو التعطل أو المرض أو الإصابة .

وحتى يقوم نوعى التأمين بدورهما هذا بفاعلية يجب أن يكون التعويض كافيا وفى هذا الشأن فإن المؤمن عليه يقيس مدى كفاية التأمين بمقدار التزاماته وإحتياجاته أو إحتياجات من يمولهم من بعده .

وبيان ذلك أنه اذا كان الشائع فيما مضى هو قياس كفاية التأمين بمقدار تناسبه مع الدخل السابق للمؤمن عليه فإن ذلك قد لا يعتبر كافيا فمن وجهة نظر المؤمن عليه أو من يعولهم فإن العبرة ليست بالدخل السابق فى حد ذاته بل كوسيلة للوفاء بالإلتزامات والإحتياجات ومن هنا فقد نشأ معيار الحاجة أو ما يسمى بالمعيار الإجتماعى كمعيار بديل لمعيار الدخل باعتبار المعيار الأدنى لقياس مدى كفاية مبلغ التأمين .

على انه نظرا للطابع الإختيارى للتأمين التجارى فإن كفايه مبالغه ترتبط بالوعى التأمينى للمؤمن عليه وقدرته المالية من ناحية وعلى قدرة وكفاءة مندوبو ووكلاء التأمين من ناحية أخرى أما فى نظم

١- لمزيد من التفاصيل هنا راجع : د. عادل عبد الحميد عز، التأمينات الإجتماعية، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

التأمين الإجتماعى فإن طبيعتها الإجبارية تيسر تحقيق الكفاية بإجراء تشريعى ومع إنتشار تلك النظم وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع بل وللمجتمع ككل تزايد إهتمامها بغايلتها وبالتالى بأهمية كفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة عند بدء التأمين وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين .

ومن هنا ورغم أن كفاية مزايا التأمين تعتبر من أهدافه العامة فقد رأى أغلب أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تنتجه إليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن يتعارض مع العدالة الفردية التى يجب أن يتسم بها التأمين ، وانتهوا فى هذا إلى أن الكفاية والعدالة الفردية لا يلتقان إلا فى نظم التأمين التجارى حيث يمكن لكل فرد أن يحصل على قيمة أمواله اذ تتساوى القيمة المتوقعة للمزايا مع القيمة المتوقعة للأعباء أما فى التأمين الإجتماعى فتتم التضحية بالعدالة الفردية فى سبيل الكفاية الإجتماعية ... ويستفاد من الدراسة أن النتائج السابقة لا تتميز بالعمق اللازم للبحث العلمى فعلى صعيد التأمين التجارى فإن المقارنة تقتصر على المزايا النقدية المباشرة وتتناسى وظيفة التأمين فى مجال تخفيض حالة التأكيد ومن ناحية أخرى فهى تتناسى أن العدالة الفردية لا تتحقق عمليا بالصورة التى تستخدم لقياسها وإليه يصعب أن تقطع بدقة الإحصاءات التى تبنى عليها الأقساط ، وعلى صعيد التأمين الإجتماعى فإن التحليل السابق يتناسى تعدد مصادر تمويل نفقات التأمين الإجتماعى فالى جانب المؤمن عليهم فمن يتعين قياس الكفاية والعدالة بالنسبة لهم فإن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل ، ومن ناحية ثانية فإن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل ، ومن ناحية ثالثة فإن للتأمين الإجتماعى أساليبه الخاصة فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقات المزايا والتى تختلف عن أسلوب تراكم الأموال المتبع فى التأمين التجارى والذى يسمح بمقارنة المزايا بالأقساط المتوقعة على المستوى كل فرد .

وهكذا فإن الكفاية والعدالة تتحققان معا خلال نظام التأمين الإجتماعى شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى فكلاهما نظام تأمينى وان كان لكل منها طبيعته ووسائله الخاصة بمعنى أن المقارنة الصحيحة بين نوعى التأمين يجب أن تتم بمراعاة إختلاف مجال كل منهما فالتأمين التجارى يعالج المشاكل الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العائلى وعلى المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب المناسب لحلها

ولكن يلزم تدخل حكومى أو تشريعى بإصدار قانون يفرض الإلتزام أو بندسيم الى وتوفير المنظمات الإدارية .

وإذا كان لنا أن نبحث فى طبيعة وأسلوب كل من فرع التأمين للتعرف على أساس اختلاف مفهوم الكفاية والعدالة بينهما فإن لنا أن نسترجع اختلاف مجال كل منهما فالتأمين الإجتماعى مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه وبالتالي فإن محوره هو القانون والإجبار ومن شأن إمتداده لكافة الفئات ان يحقق مزايا غير مباشرة لذوى الدخول المرتفعة اذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزة وذوى الدخول المنخفضة، والذين يلتزمون باعالتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أما التأمين الخاص فمجاله هو الأسرة أو المشروع وبالتالي فإن محوره هو التعاقد والإرادة الحرة ومزاياه قاصرة على تلك المستفيدة من العقد. ومن هنا فانه يمكن أن ننظر للتأمين الإجتماعى باعتباره نموذجا لوثيقة تأمين موحدة يلتزم بها المشمولين بالحماية وتحقق لهم مزايا مباشرة ، وغير مباشرة أما التأمين الخاص فوثائقه متعددة ومتنوعة وللغرد حريه الإختيار بينها وحرية تحديد أى مستوى الكفاية .

وتأسيسا على عمومية مجال التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن وثيقته الموحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين اعتبارات الكفاية واعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو غالب قطاعات المجتمع فإذا تعارضت بعد ذلك اعتبارات الكفاية الإجتماعية مع اعتبارات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى إعادة التوازن بين الكفاية والعدالة .

نحو مفهوم شامل للتأمين يستوعبه كعقد وكنظام :

إذا ما أهملنا شكلية بعض التعريفات التى تأثرت بنشأة التأمين وثقافة واضعى التعريف ، فإن جوهر تعريف التأمين فى كافة المراجع والمؤلفات واحد بالنسبة لكل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى وان كان من المرغوب فيه وضع تعريف موحد وشامل لنوعى التأمين .

ان التأمين (الخاص) كما يعرف فى أحد قواميس التأمين الإنجليزية عبارة عن " عقد بمقتضاه يتعهد أحد أطرافه والذى يسمى

بالمؤمن بأن يؤدي للطرف الآخر والذي يسمى بالمؤمن له مبلغا من المال أو ما يقابله عينا حال تحقق حدث معين Specified event ليس للمؤمن له مصلحة في حدوثه ، وذلك مقابل جعل ما يسمى بالقسط " Consideration called the Premium " (١) .

وفي ذات الإتجاه يعرف التأمين الإجتماعي بأنه " نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها a government or government agency بأداء مزايا Benefits حال تحقق أخطار Contingencies يتعرض لها الأشخاص عموما People general are liable (كالشيخوخة والمرض واصابات العمل والوفاة والتعطّل) . وتمول المزايا أو جزء منها in whole or in part من حصيلة اشتراكات المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال Fund of Contributions by insured persons or the employers وغالبا ما تكون عضوية النظام إجبارية Commonly Compulsory " (٢) .

ويعرف قاموس تأمين أمريكي التأمين (الخاص) بأنه " علاقة تعاقدية توجد عندما يوافق أحد الأطراف ، بناء على جعل ما Consideration ، على تعويض الطرف الآخر عن الخسارة التي تنشأ عن مخاطر معينة ويسمى الطرف الأول بالمؤمن ويسمى الثاني بالمؤمن له اما العقد فيسمى بوثيقة التأمين ويسمى العوض بالقسط " (٣) وفي ذات القاموس يعرف التأمين الإجتماعي وتحدد طبيعته بأنه " تدبير لإدارة الأخطار Pooling of risks بتحويلها لهيئة ، تكون في المعتاد حكومية ، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات Pecuniary or service benefits إلى أو لحساب الأشخاص المحميين Covered persons حال وقوع خسائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية: (٤)

1- Witherby's Dictionary of Insurance, Huge Cockerell, Witherby & Co. Ltd., London, 1980 ; p. 101 .

2- Ibid., pp. 174-175 .

3- Dictionary of Insurance, Lewis E. Davids, Littlefield, Adams, & Co., Totowe, Fifth Edition, 1980, p. 136.

4- Ibid, pp. 234, 235

- ١- تكون الحماية إجبارية فى جميع الحالات ووفقا لقانون .
- ٢- فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فإن إستحقاق المزايا يودى أو يرتبط بالإشتراكات التى تودى للنظام بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وذلك كحق دون أو إختبار للدخل .
- ٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا .
- ٤- لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة والإشتراكات التى يؤديها كل فرد ولكن يعاد توزيع الدخل الإجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والأعداد الكبيرة عن المعالين .
- ٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا Definite plan for financing the benefits
تحدد بحيث تكفى لهذا الغرض من وجهات النظر بعيدة المدى Adequate in terms of long-range consideration .
- ٦- تمول النفقات فى الأصل من اشتراكات يتحملها عادة المشمولين بالحماية أو أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم أو كليهما .
- ٧- تتولى الحكومة ادارة البرنامج أو على الأقل تشرف عليه .
- ٨- لا ينشأ النظام بمعرفة الحكومة بمفردها بالنسبة لعاملها الحاليين أو السابقين .

والمفهوم السابق للتأمين الإجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف
التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين Commission of Terminology of the America Risk and Insurance Insurance
Association .

- ويحدد أحد كتاب التأمين القانونيين عناصر أساسية خمسة لعقد التأمين هي : (١)
- ١- أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية Insurable interest فى موضوع التأمين Subject of Insurance .
 - ٢- أن يكون المؤمن له معرضا لخطر خسارة تلك المصلحة فى حالة تحقق احد مخاطر معينة .

1- W.R. Vance, Hand book of the law of Insurance, St., Paul : West Publishing Co., 1951, pp. 1-2 .

- ٣- أن يتحمل المؤمن خطر الخسارة Assumes the Risk of loss .
- ٤- أن يكون تحمل المؤمن جزءا من نظام عام لتوزيع الخسارة الفعلية Distribute the actual loss بين مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لأخطار مماثلة .
- ٥- كمقابل لإلتزام المؤمن يؤدي المؤمن له قسطا لصندوق عام للتأمين .

ويشير بعض أساتذة التأمين (١) إلى العناصر السابقة لعقد التأمين ويرون مناسبة وضع تعريفا عاما للتأمين يستوعب مختلف أنواع التأمينات الإجتماعية ويجمع بين مفهوم التأمين كمشروع اقتصادي أو اجتماعي يقوم بوظائف معينة ومفهومه العادي كعقد قانوني بين طرفين باعتبار ان كلا المفهومين يساهمان في ذلك التعريف العام الذي يتميز أيضا بأنه لا يشير للتأمين كمجرد وسيلة لتوزيع الخطر ولكنه وسيلة للتنبؤ بالخسائر Predict the losses التي ستوزع بين جماعة المؤمن عليهم ، وهكذا يعرفون التأمين بأنه :

" مشروع إقتصادي لتخفيض الخطر economic Institution that reduces risk من خلال تجميع مجموعة من الأشياء objects تحت إدارة واحدة أو تدبير واحد ، وذلك في وضع يصبح معه التنبؤ باجمالي الخسائر العرضية accidental losses التي تتعرض لها تلك المجموعة في أضيق الحدود ، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانوني يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات في حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الإتفاق " .

ويؤكد هذا التعريف على كيفية قيام التأمين بوظيفته الإقتصادية الأساسية وهي تخفيض الخطر Risk Reduction . ويوضح واضعوه أنه لا ينظر للتأمين كمجرد تدبير لتوزيع الخطر بل ان التأمين يعتبر أيضا وسيلة للتنبؤ بالخسائر التي توزع على مجموعة المؤمن عليهم ، وان هذا التعريف العام اذ يشير للتأمين كمشروع اقتصادي فانه لا يهتم

1- Mark R.Greene and James S.Trieschmann,op.cit.pp.20 - 21.

بالوضع القانوني للمؤمن اذ قد يأخذ شكل شركة تأمين أو رابطة خاصة أو جماعه من الافراد تتبادل التأمين أو التعاون على مواجهة الأخطار أو هيئة حكومية ، كما أن التعريف لا يهتم باعطاء اشارة خاصة لإعتماد التأمين على قانون الأعداد الكبيرة كوسيلة للتنبؤ بالخسائر باعتبار ان التعريف يتصور التأمين كتدبير بمقتضاه يكون هناك عادة اتفاق تأميني لتحويل الخطر بعقد قانوني .

كما يوضح واضعو التعريف السابق بأنه يشير إلى أن التأمين يتم عادة بمقتضى تعاقد فان لفظ " عادة Usually " هنا يسمح باستيعاب كافة أنواع التأمينات الإجتماعية التي لا تتم من خلال تعاقد وهكذا فان هناك اتفاقا عاما على ان نظام التأمينات الإجتماعية نظام تأميني إلا انه نظرا لإجبارية نظام التأمينات الإجتماعية وانشاؤه وإدارته بمقتضى قانون بعكس التأمين الخاص الذى يتم بمقتضى التعاقد فان التعريف الشائع للتأمين الخاص لا يستوعب نظام التأمينات الإجتماعية مما يتعين معه وجود تعريف عام للتأمين يشمل كافة صوره وأنواعه . (١)

١ - راجع فى تعريف التأمين لكل فئة من العلماء :

د. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ، مرجع سابق ذكره، ص ٧٣، ص ٨٣ .

الفصل السابع

التأمين بين الشكل والمضمون

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتأمين
المبحث الثاني: المفهوم العلمي للتأمين

المبحث الأول المفهوم القانونى للتأمين

نهتم هنا ببيان مفهوم التأمين لدى رجال التشريع وأثره فى صياغة أحكامه بمشروع التقنين المدنى الجديد ونعرض فى البداية لما أبداه أحد أساتذة القانون فى مجال الجانب الشرعى للتأمين فيقول : (١)
"من المعروف ان ثمة جدلا فقهيًا حول مشروعية هذا العقد بوضعه الحالى ففريق يجيزه وفريق آخر لا يجيزه ولكل من الفريقين حججه وتتلخص وجهة نظر الدكتور عبد المنعم النمر فى ان عقد التأمين جائز شرعا لان الغرر فيه يسير ولكن شركات التأمين يجب ان توقف استغلالها للمتعاملين معها فتغير من نظام عقودها بحيث تشرك هؤلاء معها فى مكاسب اموالهم. وهناك نظام بديل للتأمين التجارى الذى تقوم به هذه الشركات وهو التأمين التبادلى او التعاونى وقد ثارت هذه الافكار فى الذهن عند وضع نصوص عقد التأمين فى المشروع الجديد ، ولم يكن ذلك على سبيل المصادفة فهى نقاط جوهرية يجب الاعتداد بها ، ولا سيما اذ اريد وضع تنظيم ترضيه للشريعة الاسلاميه فى جميع نواحيه .

وأنى وكثيرين غيرى نتفق مع الدكتور عبد المنعم النمر فى ان عقد التأمين بوضعه الحالى عقد جائز شرعا ولكننا نختلف فى اساس هذه المشروعيه . فليس اساسها ان الغرر فى هذا العقد يسير، وانما اساسها ان العقد فى حقيقته عقد تعاون لا يداخله غرر أو مقامره او ربا . فالتأمين فى وضعه الحالى ليس الا تعاونا منتظما بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحيه قليله يبذلها كل منهم يتلافوا بها اضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون ، وشركة التأمين فى الوضع الحالى ليست الا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون على اساس فنيه صحيحه . فالتأمين تعاون محمود يبر به المتعاونون بعضهم بعضا . وتنهض به الآيه الكريمة التى يقول سبحانه وتعالى فيها : "وتعاونوا على البر والتقوى " وقد لوحظ هذا المعنى فى

١ - أ . د . عبد المنعم فرج ، الأستاذ بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عن صحيفة ، الاهرام ص ٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦

تعريف عقد التامين فى المشروع الجديد . حيث نصت المادة ٧٤٤ من هذا المشروع على ما ياتى : التامين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه اقساطا او اية دفعة مالية اخرى لمواجهة حادث او خطر معين ينزل باى من المؤمن لهم فيكون على المؤمن ان يودى الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اى اداء مالى اخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين فى العقد .

وهذا التصور الذى اهتمت اليه لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب لعقد التامين فى وضعها الحالى باعتباره عقدا ينطوى على تعاون محمود بين المؤمن لهم بقره الشرع الاسلامى ويدعو اليه سبق اليه كثيرون من فقهاء القانون والشريعة والاساتذة المتخصصين فى التامين والقائمين على شركات التامين ، اخص بالذكر منهم أستاذى الجليل الدكتور عبد الرازق السنهورى والعالم الكبير الاستاذ على الخفيف رحمها الله .

وانطلاقا من هذا التصوير فقد تم تنظيم التامين فى المشروع الجديد على اساس قيام شركة مضاربة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن وهو شركة التامين ففى شركة المضاربة هذه يقدم المؤمن لهم راس المال هو عبارة عن مجموع الاقساط أو الدفع المالية الاخرى التى يقدمها هؤلاء ويقدم المؤمن العمل حيث يتولى ادارة واستثمار اموال التامين ويقسم الربح بين الطرفين بنسبة يتفق عليها (المادة ٧٥٥ من المشروع) وقد نظم الفقه الاسلامى شركة المضاربة باعتبارها طريقة مشروعة لاستثمار المال واقتبس المشروع احكامها من هذا الفقه .

وهذه الطريقة فى تنظيم التامين تتسق مع اعتبار عقد تعاون لامعاوضة وتستبعد عنصر الغرر فيه فلا يبقى مجال للشك فى مشروعيته على ان اهم ما تمتاز به الطريقة فى التنظيم هو القضاء على استغلال شركات التامين فهى فى الوضع الحالى تستثمر اموال التامين وتستأثر بها ويثمارها مع انها اموال المؤمن لهم ولهم نصيب فى ثمارها .

وازاء ذلك واجه المشروع هذه المسألة بطريقة حاسمة حدد فيها وضع اموال التامين وفقا لما هو مقرر فى شركة المضاربة فنصت المادة ٧٥٨ من المشروع على ماياتى :

تكون اموال التامين من حق المؤمن لهم وبضاف اليها نصيبهم فى الربح ويؤخذ منها مايجب على المؤمن ان يؤديه الى المؤمن له او الى المستفيد فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن منه .

ويتضح من هذا جليا كيف يتعاون المؤمن لهم فى مواجهة الحادث او الخطر الذى ينزل باحدهم فهم يقدمون من مالهم ما يعوضه عما حاق به من جراء هذا الحادث او الخطر ويتولى ادارة شركة المضاربة مجلس يمثل فيه المؤمن والمؤمن لهم . بحيث يكون لكل طرف عدد من الممثلين مساو للعدد الذى يمثل الطرف الاخر .

كذلك نصت المادة ٧٥٩ من المشروع على ما ياتى :

اذا زادت اموال التامين زيادة كبيرة فانه يجوز للمؤمن ان يعيد النظر فى مقدار قسط التامين فيخفضه فى ضوء هذه الزيادة كما يجوز له ان يوزع على المؤمن لهم حصة من الربح بنسبة ما قدمه كل منهم من مال ويعتبر هذا الحكم نتيجة منطقية لقيام شركة مضاربة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن فاذا تضخم راس المال فى هذه الشركة بسبب زيادة عدد المؤمن لهم فانه وفقا لتقدير الاحتمالات على اساس قانون الكثرة وهو الاساس الفنى الذى يقوم عليه التامين تصبح نسبة تحقق الخطر المؤمن منه ضئيلة وهذا يسمح بتخفيض قسط التامين واذا تضخم راس المال بسبب ما اضيف اليه من الربح فان هذا يدعو الى توزيع حصة من الربح على المؤمن لهم بنسبة ما قدمه كل منهم من مال.

واخذا بالطابع الشرعى الذى يسود المشروع ، فقد اوجبت المادة ٧٦١ منه على الهيئات التى تتولى ادارة واستثمار اموال التامين ان تمارس نشاطها فى الوجوه الجائزة شرعا . حيث نصت المادة ٣ من المشروع على ان احكام الشريعة الاسلامية القطعية تعتبر من النظام العام .

ومن ثم يقع باطلا كل نص او اتفاق يخالف هذه الاحكام كما حرم المشروع الربا فقضى ببطلان كل اتفاق على فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود او التأخير فى الوفاء به وعليه ويتعين على الهيئات التى تنولى ادارة واستثمار اموال التامين ان يكون استثمارها لهذه الاموال على النحو الذى يجيزه الشرع الاسلامى

والى جانب ما تقدم فقد عنى المشروع بالنص على جمعيات التامين التبادلية حيث نصت المادة ٧٥٤ منه على ما ياتى :

"يجوز لاي جماعة تتعرض لاطار معينة ان تنشئ جمعية تامين تبادلية يتعاون اعضاؤها فى تعويض من ينزل به خطر منهم من الاشتراك الذى يوديه كل عضو - ويحدد القانون الشروط والاوزاع التى يجب ان تتوافر فى هذه الجمعية لضمان تحقيق اغراضها وهذه المادة تتناول واقعا عمليا .

فهناك جمعيات تامين تبادلية هى بمثابة جمعيات تعاونية . وفيما يحدد اعضاء الجمعية الاخطار التى يتعرضون لها ويقومون بتعريض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم من الاشتراكات التى يودىها الاعضاء فهم يتبادلون التامين فيما بينهم اذ يؤمن بعضهم بعضا فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بانها تبادلية ولضمان تحقيق الاغراض المقصودة من هذه الجمعيات فان القانون يحدد الشروط والاوزاع التى يجب توافرها لكفالة تحقيق هذه الاغراض ومن امثلة هذه الجمعيات ان تتفق جماعة من الموظفين او التجار او اصحاب الحرف او الزراعة او غيرهم ممن ينتمون الى طائفة معينة على انشاء جمعية تبادلية على النحو المذكور

وكما ذكرت فى البداية فان ما عنيت بذكره فى هذه الكلمة انما يقتصر على ما يمس الجانب الشرعى للتامين . والله يهدينا من امرنا رشدا .

... ومن ناحية أخرى يناقش المستشار عبد الجليل عبد الدائم . أحكام التأمين فى القانون المدنى الحالى والتي جاءت تحت باب لعقود الضرر والمقامره والرهان ! فى حين أن للتأمين عناية مشروعة جوهرها التضامن والتكافل والتعاون . ثم يعرض لعقد التأمين فى مشروع التقنين المدنى الجديد . . وذلك كله على النحو التالى :

١ - واجتمعت لجنة قانون المعاملات المدنية التى شكلها مجلس الشعب مشروع قانون المعاملات المدنية وقد شارك فى عضويتها عدد من كبار فقهاء الشريعة والمستشارين من قضايا الحكومة ومحكمة النقض ومجلس الدولة وانتهت من وضع المشروع المطروح الان على اللجنة التشريعية ويحتوى على ١٠١٠ الف وعشرون مادة وقد طبع بالهيئة العامة للمطابع الاميرية عام ١٩٨١ وملحق به كتاب فضيله شيخ الازهر السابق المرحوم الدكتور محمد عبد الرحمن بىصار المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٨١ الى الدكتور رئيس مجلس الشعب الذى جاء به : " ومع ان هذا المشروع سبق أن وافقت عليه لجنة من علماء الازهر ومن رجال القضاء وادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وتولى رياستها السيد الاستاذ مختار هاتى عضو مجلس الشعب وانتهت فى تقريرها الى اقتراح احالته الى مجلس الشعب تمهيدا لاحالته الى اللجنة التشريعية بالمجلس " .

" وقد احلنا هذا المشروع الى لجنة برياستنا وعضوية عدد من اعضاء مجمع البحوث والمستشار القانونى لشيخ الازهر ، وقد قالت هذه اللجنة بمراجعتها ووجدته مطابقا لاحكام الشريعة الاسلامية " .

٢ - وكانت لجنة قانون المعاملات المدنية عند وضعها للمشروع قد شكلت - لضمان حسن سير العمل - لجانا فرعية عديدة اضطلعت بوضع اقسام المشروع المختلفة لذا كان واجبا علينا ان نعرض فى هذا المقال للاسس الفقهية التى التزمناها عند وضع نصوص عقد التأمين مع بيان ان هذه النصوص والتي جاءت فى صلب المشروع فى المواد من ٦٩٥ الى ٧٠٥ .

٣ - وقد كان رائدنا فى هذه اللجنة ان عقد التأمين - بصوره المختلفة - عقد مستحدث لم يتعرض له الفقه الاسلامى الا فى العصر الحديث واول من اشار اليه - بصورة جزئية - الفقيه الحنفى ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة باسمه فى القرن الماضى وقد فرضت

تطورات وازدهار التجارة وتقدم الصناعة تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأن يصبح التأمين صورة هامة من صور التعامل وان تبرز صور عديدة له .

٤ - ولان المسلمين مأمورين بالنظر فى اصول الشريعة وقواعدها لاستنباط ما يحكم تطورات العصر ويجابه مشكلات الحضارة وان الاجتهاد واجب مأمور به لقوله تعالى : " واذا جاءكم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " النساء ٨٣ .

وقوله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لينفقوها فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " . " التوبة ١٢٢ " .

ولان شرع الله تعالى هو القرآن الكريم وسنه ورسوله صلى الله عليه وسلم وان أى زعم بأن قول فقيه او مجتهد - غير مستند الى نص منهما - يلتزم كشرع فى عبادة او معاملة هو زعم باطل ذلك ان الله تعالى قد اكمل شريعته واوضح حدود ما انزل من حلال وحرام .

٥ - ولذلك فان غاية الاجتهاد هى الوصول الى ما يظن انه حكم الله تعالى فيما يجد من امر ، ولان مبناه الظن فهو متجدد ابدا ما وقع للناس من امور ومشاكل يتولى بيانه اولى النهى من العلماء الموثوق فى دينهم وضميرهم وخلقهم الذين لا يشتركون بكلمات الله ثمنا قليلا ، وبذلك تظل الشريعة الاسلامية فى معتك الحياة حاكمة عليها مسيطرة على كافة نواحيها فيضمن الناس أمنهم وسعادتهم وحريتهم ورخاءهم وتقدمهم ونماءهم .

٦ - ومن القواعد الكلية التى تعتبر من اوسع الابواب للتطور التشريعى قاعدة ان الاصل فى الاشياء الاباحة فكل امر لم يحرمه الشارع ينص منه فهو مباح او على حكم الاباحة الاصلية وقد احل الله تعالى الطيبات وحرم الخبائث ما ظهر منها وما بطن ، ولذا فاته من المقرر كما يقول الامام القرافى ان للمكلف ان ينشئ اسباب - الوجوب فيما هو مباح له والذى ينشئ اسباب الوجوب اى يضع القواعد الملزمة هى السلطة التشريعية فى الدول الحديثة ولذلك فان القاعدة المستمدة من

الاطر الاسلامية الكلية والموافقة لروح الاسلام المنفذة لاحكامه يقرها
الاسلام .

٧ - بهذه الروح كان لابد من مواجهة هذه الصورة المستحدثة
فى التعامل " عملية التأمين " وايجاد الحكم الموافق للشرع بشأنها
ويمكن القول بصفة عامة ان من تناولوا التأمين من فقهاء الشريعة
المعاصرين قد ذهبوا بصفة رئيسية الى مذهب قال بالحرمة مطلقا
ومذهب قال بالحل .

٨ - ودون محاولة استعراض حجج الفريقين - حيث لا يسمح
المقام بذلك - فاننا نرى ان المسألة لم توضع وضعها الصحيح عند كلا
الفريقين ، ذلك ان اصحاب الراى الاول نظروا الى نظام التأمين التجارى
الحالى وما ينطوى عليه من غرور جهالة ومقامرة واكل اموال الناس
بالباطل ، وانتهوا الى القول بحرمة ، والفريق الثانى غلب حاجة الناس
الى التعامل به وان ما فيه غرر يسير واعتبره فى حكم المسكوب عنه
ولكن الوضع الصحيح - فيما نعتقد - ان الحكم على اى معاملة ينبغى
ان يرد اولا وبصفة اساسية الى الكتاب الله وسنه ورسوله فان لم نجد
فيها نصا صريحا بالحل او الحرمة لجأنا الى قواعد المعاملات الكلية
المستمدة منها والتي يمكن ان تندرج تحتها سائر انواع المعاملات ، ثم
نقرب المعاملة الى الوضع الاسلامى الصحيح بما يجعلها تدور فى افق
تلك القواعد دون اعتداد باى اعراف او قواعد سار عليها الناس فى
تعاملهم مما يصادم الشرع او يتنافى مع مقاصده وهذا هو ما استهدته "
لجنة التأمين " عند وضعها لنصوص عقد التأمين .

٩ - والثابت ان التشريع الوضعى يضع عقد التأمين فى القانون
المصرى الحالى تحت الباب الرابع منه الذى افرد له عقود الغرر
والمقامرة والرهان وتأمين هذا وضعه لاتقره الشريعة ولا تعرف به ،
ولكن التأمين اذا نظر اليه على ضوء قواعد الشرع الاسلامى راينا له
غاية مشروعة هى فى ليها وجوهرها التضامن والتكامل والتعاون بين
الناس او مجموعة منهم لدرء ما قد يحيق بهم او باحدهم من اخطار او
اضرار محتملة ، والتضامن والتعاون سمة مميزة للجماعة الاسلامية قال
تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "
(المائدة ٢) .

فالتعاون مأمورية وموضوعه محدد البر والتقوى وليس الأثم
والعدوان وصدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل
المؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "

ويروى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
عندما سمع عن قوم وردوا على بعض الاعراب فلم يضيفوهم ولم
يعطوهم دلو ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء انه قال : " افلا وضعت
فيهم السلاح " ولذلك وضعنا نصوص عقد التأمين في المشروع الذى
اعدته لجان مجلس الشعب تحت عنوان جديد فى الباب الرابع " عقود
التكافل و التضامن " فى المواد من ٦٩٥ الى ٧٠٥ .

عقد التأمين فى مشروع التقنين المدنى الجديد :

١٠ - وقد نصت المادة ٦٩٥ من مشروع لجان مجلس الشعب:
" التأمين التعاونى بكافة انواعه جائز شرعا "

١١ - وعرفت المادة ٦٩٦ عقد التأمين كالاتى : " التأمين عقد
يتعاون عليه جماعة من الناس فما بينهم على درء كل خطر يهدد
مصلحة اقتصادية او معنوية لافرادها او لورثتهم مقابل دفعة مالية تودى
على آجال لا تتجاوز المدة المتفق عليها " .

١٢ - والمقصود بهذا النص أن يجد نظام التأمين الحالى الذى
يعتمد بصفة اساسية على الاقساط نظام بديل ينبثق من روح التشريعى
الاسلامى وجوهره .

١٣ - نصت المادة ٦٥٧ : " يجوز الاتفاق على استثمار اموال
المستأمنين فى مشروعات جائزة شرعا على ان توزع نسبة من الربح
عليهم بنسبة ما سدده من اقساط " .

١٤ - وهذا النص اجاز استثمار اموال المستأمنين جائزة شرعا
فاخرج بذلك القيد اى تعامل بالربا او المقامرة او الغرر قد تستثمر اموال
المستأمنين ، وفى نفس الوقت اوجب أن توزع نسبة من الربح على

المستأمنين بنسبة ما سدده من أقساط مشركا بذلك المستأمنين لأول مرة في الأرباح الضخمة التي تجنيها شركات التأمين ، كما ان مقتضى النص السماح بتجنب جزء من عائدة الأرباح كاحتياطي لمواجهة الالتزامات الواقعة على عاتق الجهات القائمة بالتأمين .

١٥ - ونصت المادة ٦٩٨ : " تستحق قيمة التأمين المنصوص عليها في الوثيقة عند وقوع الخطر المؤمن منه " .
وواجهت المادة ٦٩٩ تصفية الوثيقة قبل انتهاء الاجل المحدد لها فنصت على انه : " لا يجوز ان تقل قيمة التأمين المدفوع عند تصفية الوثيقة قبل انتهاء الاجل المحدد عن قيمة الدفعات المالية التي اداها المؤمن له " . وهذا النص يمنع الوسائل الاحتياطية التي قد تلجأ اليها شركات التأمين لاغتياح حقوق المستأمنين الذين قد تضطربهم ظروف معينة الى تصفية الوثيقة قبل موعدها .

١٦ - وجاء نص المادة ٧٠٠ : " توزع قيمة وثيقة التأمين على الحياة لصالح احد الورثة عليهم جميعا وفق قواعد الميراث الشرعى " .
" فاذا كان المستفيد في وثيقة التأمين على الحياة من غير الورثة الشرعيين يأخذ العقد حكم الوصية " .

١٧ - وهكذا والنص يمنع التلاعب بانصبه الموارث التي حددها الشارع الحكيم ويمنع محاولة التمييز بين الورثة فلا يعتد بالتأمين الذي يجرى لصالح احدهم بل يشركهم جميعا في قيمته باعتباره في اصل حقيقته تركة ، كما انه في ذات الاطار الشرعى يعتبر الوثيقة لصالح غير الوارث في حكم الوصية ولا يعتد بها الا في حدود الثلث والباقي للورثة حسب الانصبه الشرعية فبان لم يوجد وارث استحق الباقي لبیت مال المسلمين .

١٨ - ونص المادة ٧٠١ من المشروع يقتن قاعدة اساسية في التشريع الاسلامى وهى تحريم الربا تحريما باتا وتطهير المعاملات منه نهنيا فيمنع التعامل بالربا اخذا او اعطاه إذ تنص على انه : " لا يجوز للمؤمن ان يتعامل بالربا اخذا او عطاء " .

١٩ - وتنص المادة ٧٠٢ على انه : " لا تسمح عند الانكار دعوى المؤمن له او المستفيد المترتبة على عقد التأمين بمضى خمسة عشر عاما من وقت عمله بوقوع الضرر او الخطر المؤمن منه "

٢٠ - وهذا النص يقرر عدم سماع دعوى المطالبة بالتأمين بعد مضى خمسة عشر عاما وذلك اتساقا مع الفكرة الرئيسية التى اخذ بها مشروع قانون المعاملات المدنية ومفادها ان الحقوق فى الشريعة الاسلامية لا تتقادم مهما اوغل بها الزمن وان الذمة تظل مشغولة بها ابدا الابدین وان اداء الحق فى اى وقت يعتبر اداء صحيحا مبرءا للذمة لايجوز الرجوع فيه او العدول عنه الا انه لما كان من المصلحة الشرعية عدم تأييد المنازعات الى ما لانهاية فان من حق ولى الامر ان يأمر بعدم سماع أى دعوى بمضى مدة معينة يقدرها وقد قدرتها لجنة التأمين بخمسة عشر عاما .

٢١ - ولما كانت الواقعة أو الخطر المؤمن منه قد يترتب عليه قيام التزام بضمان الفعل الضار قبل المتسبب فيه فانه يبقى لصالح المضرور او ورثته وحدة الحق فى مطالبة المتسبب فى الضرر مع حصولهم على التأمين من المؤمن لذلك فقد نصت المادة ٧٠٣ : " يبطل كل اتفاق يتضمن تنازلا من المضرور او ورثته للمؤمن من حقه فى ضمان الضرر الذى اصابه "

٢٢ - ونصت المادة ٧٠٤ انه : " يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الاتية : -

(١) الشرط الذى يقضى بعدم سماع الدعوى بالحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين و اللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية .

(٢) الشرط الذى يقضى بعدم سماع الدعوى بحق للمؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او تقديم المستندات .

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التى تؤدى الى البطلان او ضياع الحق .

(٤) شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(٥) كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفة اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

(٦) كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد .

وهذا النص تقضيه قواعد الشريعة التى تحرم أكل اموال الناس بالباطل ، ومن ثم وجب ابطال أى شرط يراد به حرمان المؤمن او المستفيد من الحصول على التأمين اذا كان من الشروط الواردة بهذا النص ، واساس هذا النص مستمد من المادتين ٧٥٠ و ٧٥٣ من القانون المدنى الحالى .

٢٣ - وتنص المادة ٧٠٥ من المشروع : " مع عدم الاخلال باحكام النصوص السابقة تنظم القوانين الخاصة الاحكام التفصيلية لكل نوع من انواع التأمين " .

ومقتضى هذا النص ان الاحكام التى جاءت فى المواد السابقة هى الشريعة العامة لعقد التأمين فلا تجوز مخالفته ، تاركة فى ذات الوقت للقوانين الخاصة ان تنظم الاحكام التفصيلية لكل نوع من انواع التأمين .

٢٤ - وهذا الذى ذهبنا اليه فى مشروع قانون المعاملات المدنية - بشأن عقد التأمين - لم ينبغ فيه سوى وجه الله تعالى وان تستقيم امور الناس فى هذا القطاع الحيوى من التعامل على وجه يقترب من الشريعة ، غير متجاهلين للاسس العلمية والفنية التى تقوم عليها انظمة التأمين التجارى الحالية ، مقررين انه يمكن الاخذ بتلك الوسائل الفنية على ضوء القواعد الامرة التى جاءت بها النصوص السابقة ، خصوصا وأن شركات التأمين الرئيسية هى من شركات القطاع العام المملوكة للدولة ، وتستطيع ان تغير فى نظمها والخطة التى تسير عليها لتتوافق مع نصوص الدستور التى جعلت الشريعة الاسلامية المصدر الاساسى للتشريع مع المنهج المبارك الذى الزم به مجلس الشعب اللجان التى شكلها لتقنين الشريعة الاسلامية بأن يكون عملها كله مستمدا من اصالة الشرع الاسلامى وفى حدود ما امر به المولى سبحانه فى محكم كتابه وسنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم " والله من وراء القصد " .

المبحث الثانى المفهوم العلمى للتأمين

تحديد موضع النزاع يعين على حسن
الإقتناع . . . الدعوى لا تبطل بدعوى
مثلها وإنما بابطال دليلها .

يستبين للباحث فى مجال التأمين أن الحكم له أو عليه لدى رجال القانون إنما يبنى على فهم معين لماهية التأمين . . . ولنا هنا كعلماء فى مجال التأمين أن نلاحظ أن الفهم السائد لماهية التأمين يغلب فيه شكل التأمين على مضمونه وجوهره حيث يؤخذ الشكل عن ممارسات ومراجع غربية لا تهتم بكثير من أوجه الأيدلوجية الشرقية ويعزز ذلك بعض العبارات والشروط التى تجد أساسها فى ترجمة لوثائق اجنبية . ومن هنا كان حكم البعض على التأمين مبنيا على جوانب بعيدة كل البعد عن صحيح التأمين وجوهره .

ومن هنا كان تخصيص هذا المبحث لبيان ماهية التأمين من خلال الفهم الصحيح لجوهره وطبيعته وجوانبه الفنية . نضع ذلك تحت نظر رجال القانون والتشريع عند تعديل أحكامه بمشروع التقنين المدنى . . . وكما يقول علماء اصول الفقه فإن تحديد موضع النزاع يعين على حسن الإقتناع :

أولا : التأمين والمقامره ضدان :

من الشائع الخلط بين التأمين والقمار ولا يدرك الكثيرون لماذا يختلف التأمين عن القمار خاصة حيث يبدو عقد التأمين كعقد يحتفل بمقتضاه أن تؤدى شركة التأمين للمؤمن له ما يجاوز بكثير ما أداه لها من أقساط . Insurance may appear to be a contract under which there is a possibility for the insurance company to pay to a given part a great deal more than it has received in permiums . وفى حقيقة الأمر ومن

وجهة النظر الماليه فأن من المؤكد أن التأمين والقمار ضدان .
In fact, from an economic standpoint , gambling and insurance are exact opposites.

إن القمار يخلق خطرا لم يكن موجود من قبل بينما التأمين أسلوب
للتعامل مع خطر قائم محتمل الحدود إما بالحد من آثاره أو بتخفيض
الخسائر الناشئة عنه Gambling creates a new risk where none existed before , whereas insurance is a method
of eliminating or greatly reducing (to one party
anyway) an already existing risk .

ولإيضاح الأمر بمثال مبسط إذا قال أ ب اراهنك ب ٥٠٠٠ جنيه
مقابل ٥٠ جنيه إذا ما احترق منزل ج خلال السنة القادمة.

وإذا ما قبل ب هذه الرأهه takes the bet فإن تلك الرأهه
عرضت أ و ب لخطر لم يكن قائما من قبل a new risk has been
. created for each person

فإذا احترق المنزل كسب أ ٥٠٠٠ جنيه وإذا لم ي احترق فسيخسر
٥٠ جنيها وقبل الرهان فإن كل منها لم يكن معرضا لخساره من هذا
المصدر .

وعلى العكس من هذه العملية إذا اختلف الوضع وذهب صاحب
المنزل المعرض فعلا لخطر الحريق إلى شركة تأمين حريق وتعاقد معها
على تعويضه عن المنزل في حالة خسارته بالحريق وذلك في حدود
٥٠٠٠ جنيه مقابل مقابل قسط تأمين ٥٠ جنيها ... ففي هذه الحالة فإن
صاحب المنزل كان معرضا قبل التأمين للخساره في حدود الـ ٥٠٠٠
جنيه بإعتباره مالكا للمنزل وله مصلحة تأمينية في بقاءه وعدم فناءه
وقد أدت عملية التأمين إلى تخفيض الخساره إلى ما يعادل قسط التأمين
وبهذا قام التأمين بتحويل خساره محتملة كبيرة إلى خسارة مؤكدة
صغيرة تسمى بقسط التأمين .

ثانيا : شركة التأمين لا تكسب بعدم تحقق الخطر ولا تخسر بتحقيقه ذلك أن التأمين فى جوهره اسلوب رياضى لتوزيع الخسائر بعدالة بين المعرضين لها ودورالهينة التأمينيه فى هذا تنظيمى:

١- اذا كان التأمين عقدا بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتم نقل الخطر المحتمل (الخساره المحتمل) الى الطرف الثانى المؤمن ليتحملها عند تحققها فإن الامر ليس كما يبدو عليه شكلا ففى حقيقة الامر فإن المؤمن لا يتحمل الخسارة بل - ولا يمكنه ذلك - أن المتحمل النهائى لها هو المؤمن لهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم الخطر وهم الاغلبية فالتأمين فى جوهره توزيع عادل للخسارة التى تقع للقلة بين الكثرة المعرضين لها وهذه هى وظيفة التأمين الرئيسية The main function of insurance is risk - bearing . The financial losses of the individual entity are equitably distributed over the many .

ويتم ذلك باسلوب رياضى يتمثل فيما يسمى بنظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيره حيث يكون الخطر - كما ذكرنا سابقا - محتملا على مستوى الفرد مؤكدا على مستوى المجموع .

ثالثا : اذا كان تحقق الخطر التأمينى أمرا احتماليا على مستوى الفرد فان تحققه أمر مؤكد بالنسبة لمجموع المعرضين للأخطار (وبالتالي بالنسبة للمؤمن) وفى هذا فان الخبرة الاحصائية لأعداد لانهائية من الوحدات المتجانسة المعرضه للخطر تتخذ أساسا للتقدير الكمى للأخطار .

ولايضاح ذلك رياضيا وبصورة مختصره نبين فيما يلى مثالا لحساب ما يتحمله مؤمن له عمره ٤٠ عاما للحصول على مبلغ تأمين قدره الف جنيه فى حالة بلوغه سن الستين أو فى حالة وفاته قبل بلوغ سن الستين .

نفترض هنا عددا كبيرا جديدا من المؤمن عليهم فى تمام السن
٤٠ عاما ذلك أنه لا يمكن لبشر أن يقوم بتقدير احتمالات الحياة أو
الوفاة على مستوى فرد أو عدد محدود من الأفراد فالحياة والوفاة
علمهما عند الله سبحانه وتعالى .

ولكننا فى ذات الوقت تؤمن بأننا مصيرنا إلى الوفاة مؤكد
واستمرارنا فى الحياة إلى الأبد أمر مستحيل ومن هنا نتعامل مع الخطر
على مستوى عدد لانهائى من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر
وباعتبار أن الخطر للفرد بالنظر لفتره زمنية معينة .

وهكذا تعد جداول الحياة Life Tables والتي تسمى أيضا
بجداول الوفاة Mortality Tables بحيث يكون أساس الجدول عددا
كبيراً قد يصل لعدة ملايين ومن هذا الجدول الذى تستقى بياناته من
خبرة احصائية فعليه يتم تتبع أساس الجدول (المواليد الجدد) فى
الأعمار المختلفة من حيث عدد الوفيات وعدد وعدد الأحياء وبالتالي
احتمالات الوفاة لكل عمر (نسبة عدد الوفيات إلى عدد المعرضين لخطر
الوفاة) ومن ثم احتمالات الحياة لذات العمر (مجموع الاحتمالين واحد
صحيح) .

وفى ضوء ذلك يحدد القسط الصافى للتأمين فى حالة الحياة بحيث
= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الأحياء فى تمام السن ٦٠
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن ٤٠

ويتم تحديد القسط الصافى فى حالة الوفاة بحيث
= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الوفيات بين الـ ٤٠ والـ ٦٠ سنة
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن ٤٠

وبهذا يتضح لنا أن مجموع المعرضين للخطر هم المتاحلون
لمبالغ التأمين وليس الهيئة التأمينية وبمعنى آخر فإن قسط التأمين لا
يحسب على أساس فرد أو عدد محدود بين الأفراد وإنما يحسب على
مستوى قومى لعدد لانهائى من المؤمن عليهم لافرق فى هذا بين التأمين
الخاص والتأمين الإجتماعى ففى كلا النوعين لا بد من تقدير للقيمة
الاحتمالية لمبالغ التأمين وتعويضاته التى تلتزم هيئة التأمين بأدائها عند
تحقق الخطر الاحتمالى المؤمن منه حتى يمكن تحديد ما يلتزم بأدائه

المعرضين نخسر وحتى يمكن تدبير الموارد اللازمة لمواجهة التزامات المؤمن .

وهكذا تستلزم العمليات التأمينية دراسة موضوع الاحتمالات إذ يتعامل التأمين مع أخطار محتملة الحدوث في المستقبل ويتعين بالتالي التعرف على مقدار احتمال تحقق هذه الاخطار وقياسها قياسا كميا .

فإذا كان لنا أن نهتم بتأمينات الاشخاص حيث تلعب معدلات الوفاء دورا ملموسا ومؤثرا فسيجب لنا إنه من غير الميسور علينا كبشر تقدير احتمالات الوفاء حسابيا على أساس الادراك والبرهنة بالتعرف على مسببات الوفاء والعوامل التي تتحكم في حدوثها ومدى تأثير كل منها ، ومن هنا يتم إستخلاص معدلات الوفاء والحياء بالاعتماد على خبره الاحصائية التي تتوافر عن الوفيات والمواليد وهو ما يسمى بالاسلوب التجريبي لتقدير الاحتمالات .

وهكذا فإن تأمينات الاشخاص تتعامل مع خطر الحياه أو مع خطر الوفاء بالتعرف على احتمالات الحياه وإحتمالات الوفاء على أساس تجريبي من واقع الخبرات الاحصائية العامه وكذا تلك الخاصه بهينات التأمين ذاتها .

ولكن كيف نطمئن الى أن خبرة الماضي يمكن أن تصلح اساسا للتعامل مع المستقبل ، إننا إذا تصورنا إلقاء قطعه من النقود المعدنيه على سطح مستو وقمنا بتحليل هذا الحادث قبل أن نقوم بإلقاء تلك القطعه فسندرك ان الاحتمال الحسابي لظهور سطحها العلوى هو ٥٠٪ كما يمكن البرهنة على ذلك إلا إننا لو قمنا بإجراء تجربه عمليه في هذا الشأن لعدد محدود من المرات أو بالنسبه لعدد محدود من القطع المعدنيه المتوازنه والمتماثله فغالبا ما لا يظهر السطح العلوى في نصف تلك المرات أو لنصف هذه القطع وإنما غالبا ما يظهر لعدد يقل أو يزيد عن ذلك ، فكيف إذن يمكن لهينات التأمين الاطمئنان الى الاحتمالات التجريبيه كأساس للتعامل مع المستقبل .

ونبادر هنا الى القول بأنه من الثابت أن الاحتمال التجريبي والاحتمال النظري أو الحسابي يتساويان تقريبا في حالة ما إذا كان عدد الوحدات الخاضعه لتجربة معينه عددا كبيرا جدا وهذا ما يعبر عنه

بقانون الأعداد الكبيرة والذي يتلخص في أنه كلما زادت عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينة زياده لا نهائيه كلما تلاشى الفرق بين الاحتمال النظري والاحتمال التجريبي أى كلما إتجه هذا الفرق الى الصفر .

وهكذا فإن :

$$\frac{a}{n} = \text{الاحتمال الحسابي} = \frac{\text{نهـا}}{\text{ن - صفر}}$$

حيث ترمز (ن) الى عدد التجارب التى تجرى ن وترمز (أ) الى عدد المرات التى يتحقق فيها الاحتمالى .. وبالتالي فإن إحتمال التحقق يقدر بالكميه $\frac{a}{n}$..

وإذا كان لا يمكن من التاخير العمليه مراقبة عدد كبير جدا من الاشخاص المتساوين فى الاعمار لمدته طويله من الزمن للحصول على الاحتمالات المطلوبه فى عمليات التأمين (١) لذا يتم حساب احتمالات الوفاة خلال مدة سنة واحده لجميع الاعمار الممكنه وعلى اساس هذه الاحتمالات يمكن تكوين ما يسمى بجدول الحياه Life Table أو بجدول الوفاة Mortality Table والذي يمكننا من قياس جميع احتمالات الحياه والوفاء التى تستلزمها عمليات تأمينات الاشخاص ... وقد أصبح ذلك أكثر سهوله ودقة بعد إنتشار نظم هيئات التأمين الاجتماعى وامتداد مجالها على المستوى القومى وأصبحت بالتالى مصدرا جيدا للخبره الاحصائيه له طابعه المميز إلى جانب الاحصاءات العامه Public Records (ويقصد بها السجلات الرسميه التى تسجل بها حالات الوفيات وحالات المواليد وكذلك البيانات الخاصه بالتعدادات العامه للسكان وقد تـ أعداد الكثير من جداول الوفاة الهامه بالاعتماد على البيانات المشار إليها) .

(١) لا يمكن مثلا أن نضع عددا كبيرا من الافراد كلهم فى تمام السن ٤٠ تحت المراقبه لامكان تقدير إحتمال ان شخصا فى تمام السن ٤٠ يعيش حتى تمام السن ٧٠، كما لا يمكن تتبع عددا كبيرا من الاشخاص فى تمام السن ٢٠ لمعرفة عدد الذين يموتون منهم قبل بلوغ سن ٦٠ لمعرفة إحتمال أن شخصا فى تمام السن ٢٠ يموت خلال ٤٠ عاما وهكذا .

والإحصاءات الخاصة Private Records (ويقصد بها تلك التى تتوافر لدى شركات التأمين) ، فقد قامت الكثير من هذه الشركات بعمل جداول وفاه تعتمد على خبراتها العملية مع جمهور المؤمن عليهم لديها وكانت الشركة الانجليزية Equitable أولى الشركات التى أعدت جدولا للوفاء من واقع خبراتها الاحصائية وذلك سنة ١٨٢٥ وفى عام ١٨٤٣ ظهر أول جدول حياه فى إنجلترا يعتمد فى بياناتها على الخبرة العملية لسبعة عشر شركة إنجليزية حتى يمكن الحصول على نتائج افضل بمراعاة قانون الأعداد الكبيرة .

على أنه يجب ملاحظة إن لنظم التأمينات الاجتماعية سمتين رئيسيتين فهى من ناحية نظم إجباريه يحدد القانون مجال تطبيقها ، ومن ناحية أخرى فهى نظم تمتد لقطاعات عريضه من أفراد المجتمع .

وهكذا فإن الخبرة الاحصائية التى تتوافر لدى هيئات التأمين الاجتماعى تقترب من تلك المستفاده من الاحصاءات العامه من حيث ضخامة عدد الوحدات لشمولها غالبية افراد المجتمع ، كما إنها تعتبر خبرة ممثله لكافة الاخطار الردينه والجيده إذ يحدد القانون مجال سريان نظم التأمينات دون مراعاة للعمر أو للحاله الصحيه .

ومن ناحيه اخرى فإن الخبرة الاحصائية التى تتوافر لدى نظم التأمينات الاجتماعيه على قطاع مميز من افراد المجتمع كقطاع العاملين والذين يفترض أن تكون لديهم لياقه عضويه وصحيه للعمل والذين يتمتعون بمستوى معيشى مرتفع نسبيا عن غالبية افراد المجتمع .

وبمراعاة ذلك فإن الخبرة الاحصائية لهيئات التأمين الاجتماعى تعد مصدرا هاما لحساب جداول الحياه والتعرف على معدلات الوفاء بدقه نظرا لطابعها المميز من حيث :

١ - ضخامة عدد الوحدات المعرضه للخطر والتى تتعامل معها نظم التأمينات الاجتماعيه .

٢ - تمثيل الوحدات المعرضه للخطر للظروف المحليه للمجتمع مع إقترابها النسبى من تلك التى تتعامل معها شركات التأمين .

٣ - إمكان المتابعه الدوريه للاحصاءات نظرا لاستمراريه نظم التأمينات الاجتماعيه وتطور مجالات تطبيقها .

رابعاً : أموال التأمين تستثمر لصالح أصحابها من المؤمن عليهم والمؤمن لهم ويؤخذ العائد في الحساب عند تحديد الأقساط أو الاشتراكات أو يوزع عليهم في عقود المشاركة في الأرباح .

وبيان ذلك أن التقدير الاكتواري لأقساط التأمين يعتمد على فروض متعددة أهمها :

١ - المصروفات الإدارية :

وهذه تحدد بنسبة من قسط الخطر أو ما يسمى بالقسط الصافي net premium والأصل فيها شمولها للعمولات ومصاريف الإصدار والمصاريف العمومية بل وأرباح المؤمن وصولاً إلى ما يسمى بالقسط التجاري Commerical Premium

٢ - معدل الاستثمار أو الفائدة وقد يفترض صفر ويستعاض عنه بالمشاركة في الأرباح .

وبيان ذلك أن التزامات التأمين مستقبلية في حين أن أقساطه تؤدي مقدماً أو بالتقسيط حتى تاريخ تحقق الخطر أو تاريخ أسبق ، ومن هنا فإن من الطبيعي تراكم الأقساط كاحتياطات فنية متاحة للاستثمار .

وحتى عهد قريب كان الشائع في حساب الأقساط افتراض معدل ثابت للفائدة يعيل الخبراء للتحفظ في تقديره تحسباً للتغيرات الاقتصادية المستقبلية خاصة وأن عقود التأمين التي تتميز بتراكم احتياطاتها هي العقود طويلة الأجل .

على أن التغير المستمر والحاد في الظروف والأحوال الاقتصادية وبالتالي في معدلات الاستثمار والربحية أصبح من الأمور الملحوظة على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة ومن هنا إنتشرت وثائق التأمين

التي لا تخترض في حسابها أى معدل فائدة (المعدل صفر %) أو يفترض معدل منخفض للغاية ثم يضاف الى مبلغ التأمين بعد ذلك ما يقابل أقساط التأمين من أرباح تحقيقها الشركة وفقا لمعدلاتها الفعلية وتسمى الوثائق هنا بوثائق التأمين مع الاشتراك فى الأرباح أو ذات مبالغ التأمين المتزايدة وفقا لنقاط الربح .

خامسا : صحيح التأمين ومفهوم عقد التأمين بالتقنين المدنى :

وفقا للمادة ٧٤٧ من المجموعه المدنيه المصريه فإن :
(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى اخر فى حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) :

ونبادر فى شأن هذا التعريف الى بيان الملاحظات التالية :

اولا : ان التعريف المشار اليه لا يتسم بالشمول الذى يتميز به النشاط التأمينى والذى يتضح جانباً منه من خلال دراستنا فى هذا المؤلف التى تتناول عددا من صور التأمين التى لا تدخل فى مفهوم التأمين كما تنص عليه المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المشار اليه ... ذلك ان من الصعوبة بمكان القول باتنا نكون بصدد عقدا للتأمين حينما نبحث فى صناديق التأمين الخاصة او الحكومية او جمعيات التأمين واتحاداته ومجمعاته .

وفضلا عن ذلك فان التعريف المشار اليه لا يمتد الى ما يسمى بالتأمين التبادلى mutual insurance وفيه يكون الشخص مؤمنا ومؤمنا له فى ذات الوقت ولا نكون بالتالى بصدد عقد بين طرفين احدهما يقوم بدور المؤمن والاخر يقوم بدور المؤمن له .

واخيرا فهو لا يشمل فرعاً هاماً من تامينات الأشخاص
والمسئولية ونعنى بذلك التامينات الاجتماعية .

ثانياً : ان التعريف المشار اليه لايهتم ببيان الاساس الفنى للتأمين
الذى يتميز به فيزيل الخلط بينه وبين عقوداً اخرى من بينها عقد الرهان
الذى يمكن ان يصدق عليه التعريف الذى اوردته القانون المدنى ففى
الرهان كما فى التأمين يلتزم احد المتراهنين ان يودى الى المتعاقد الاخر
مبلغاً من المال فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد .
ومعلوم ان التأمين يقوم على اسس فنية تباعد بينه وبين ان يكون مجرد
مقامرة او رهان ويكفى ان نشير هنا ان المقامرة تخلق فى حد ذاتها
الخطر ومايودى اليه من خسارة او ربح ، ومن هنا حرمتها الاديان
السماوية ، فى حين ان التأمين يتعامل مع اخطار موجودة فعلاً بهدف
تخفيضها وتعويض الخسارة دون اى مكسب او ربح للمؤمن له .

ثالثاً : ان جوهر التأمين هو تفتيت الخسارة وتوزيعها بين
المعرضين لها ليس فقط على المستوى الوطنى بل وعلى المستوى
الدولى ... ومن هنا فان المؤمن (سواء فى ذلك المؤمن المباشر direct
insurer او معبد التأمين Re - insurer) لا يعدو وان يكون وسيطاً بين
المؤمن لهم او وكلاء عنهم يستخدم عدداً من العلوم الرياضية
والاحصائية فى تقدير الالتزامات المستقبلية وما يلزم لمواجهة من
اقساط صافية Net premiums يضاف اليها ما يتحمله من مصاريف
ادارية وعمولات ورجح ليطالب المؤمن له بما يسمى بالاقساط التجارية
او الاجمالية Gross or commercial premiums .

ولعلنا نخلص الى أنه يبقى لبيان مفهوم التأمين أدراك جوهره
واساسه الفنى الذى يتمثل فى يتم اشتراك مجموعات المعرضين
للاخطار فى تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها اما بطريقة
مباشرة او عن طريق الغير على النحو التالى :

١- الاشتراك المباشر فى تعويض الخسارة (التأمين التبادلى) :

وفقا لهذه الصورة تقوم مجموعة المعرضين لاحد الاخطار بتعويض الخسائر المالية التى تترتب على تحقق الخطر بالنسبة لبعض افراد المجموعة من خلال توزيع الخسارة بينهم مباشرة بناء على اتفاق سابق .

ويرجع نجاح هذه الطريقة الى ان الخطر لا يصيب الافراد عادة فى وقت واحد فرغم ان احتراق بعض المنازل امر شبه مؤكد فان احتراق احدها بالذات يعتبر امرا احتماليا ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى اشتراك اعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل آثار تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء .

وهكذا فان من السمات الاساسية لهذه الصورة من صور التأمين قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الاعضاء المعرضين للخطر دون سعى الى تحقيق ربح فيديرها الاعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمته فيها وبالتالي يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلى Mutual Insurance وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضو بأداء اشتراك تكفى حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخسائر من الاعضاء بعد تحقق الخطر ثم ادائها لمن تحقق الخطر بالنسبة له وهو ما يؤدى لعدم اداء التعريض فى الوقت الملائم ، وفى هذه الصورة تكون الاشتراكات المدفوعة عرقة للتعديل فيرد فانقها او يرحل كاحتياطي وعلى العكس يتم تحصيل اشتراك اضافى أو زيادة الاشتراك وذلك كله على قوء الخسائر المالية التى تلتزم بها الجماعة .

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض اخطار الاشخاص او يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية الى جانب اعمال التأمين ويطلق عليها جمعيات الاخوة كصناديق التأمين الخاص وجمعيات التأمين التعاونى .

٢ - نقل الخطر الى من يتعهد بتعويض آثاره المالية (التأمين الخاص أو التجارى) :

رأينا فى الصورة السابقة كيف تقوم فكرة التأمين على انه اذا ما كان تحقق احد الاخطار من الامور شبه المؤكدة على المستوى الجماعى فان ذلك لا يعدو وان يكون امرا احتماليا على المستوى الفردى . وهكذا فان الخطر لا يصيب جميع اعضاء الجماعة فى وقت واحد وان دلت الاحصاءات على تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء ، فخطر الوفاء لا يقع بالنسبة لكافة السكان وانما يتحقق بمعدل سنوى قد يختلف من سنة لآخرى ولكن يمكن على مدى عدة سنوات ان يدور حول معدل متوسط وكلما زاد عدد افراد المجموعة المعرضة للخطر والتي تشترك فى تحمل آثاره كلما امكن التنبؤ ، بالاساليب الرياضية والاحصائيات ، بارقام تتفق مع الواقع ، لسبب بسيط ان اساس استخلاص تلك الارقام هو الواقع ذاته اى الخبرة الاحصائية لعدد من السنوات .

وبمعنى آخر فانه كلما كان لدينا عددا كبيرا من المعرضين للاخطار وكلما توافرت لدينا الخبرة الاحصائية عن حالات تحقق هذه الاخطار كلما أمكننا التعامل مع الخطر بصورة تحقق التضامن بين افراد الجماعة المعرضة له فيشترك كل منهم فى تحمل جزء من الخسارة المالية التى يحتمل ان يتعرض لها وهكذا فبدلا من ان يظل معرضا لخسارة محتملة كبيرة قد لا يمكنه تحملها فانه يودى اشتراكا او قسطا صغيرا .

وإذا كان الاشتراك المباشر فى تحمل الآثار المادية للخطر قد حقق نجاحا فقد كان هذا النجاح محدود واقتصر على بعض فروع التأمين (تأمينات الممتلكات) إستلزمت طبيعة أعمال التأمين قدراً عظيماً من التخصص فظهر حديثاً من تخصص فى تعويض الاشخاص والمعرضين لخطر ما عن الخسائر المالية التى تتحقق بالنسبة لهم نتيجة لوقوع الخطر فى مقابل مبلغ محدد يوديه كل منهم . وهكذا نكون أمام إتفاق أو عقد مكتوب بين طرفين يتعهد اولهما (فردا أو شركة) بأن يودى للثانى أو لمن يحدده تعويضا عن الخسائر المالية التى تقع له نتيجة لتحقيق خطر معين وذلك فى مقابل التزام الثانى بمبلغ اقل نسبيا وهذا هو عقد التأمين .

الباب الرابع

مبادئ وعالمية التأمين

الفصل الثامن : المبادئ الأساسية للتأمين
الفصل التاسع : عالمية الأخطار والتأمين

الفصل الثامن

المبادئ الأساسية للتأمين

المبحث الأول: مبدأ منتهى حسن النية

المبحث الثاني: مبدأ المصلحة التأمينية

المبحث الثالث: مبدأ السبب القريب

المبحث الرابع: مبدأ التعويض (والمشاركة
والحلول)

المبحث الأول مبدأ منتهى حسن النية Principle of Utmost Good Faith

وفقا لهذا المبدأ الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد ان يقدم للآخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعية وصحيحة .

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له المتعاقد الا يخفى عن المؤمن اية حقائق او بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها (١) اما لعدم شيوعها أو لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شأن اخفائها التأثير فى قرار المؤمن بقبول التعاقد او فى شروط الوثيقة أو فى مقدار القسط الذى يلتزم به المؤمن له .

وإذا كان لا يجوز للمؤمن له الاخلال السلبي بمبدأ منتهى حسن النية باخفاء البيانات الجوهرية المؤثرة ، فيجب عليه من باب اولى عدم الاخلال الايجابى بالمبدأ بالادلاء ببيانات جوهرية مؤثرة لا تطابق الواقع.

ولبيان تطبيقات المبدأ نشير إلى الشروط العامة لعقود تأمين الحريق حيث لا يقتصر اشتراط حسن النية على تاريخ التعاقد بل يمتد لفترة سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتتم المطالبة بالتعويضات المتفق عليها .

فبالنسبة لتاريخ التعاقد تنص الشروط العامة على انه اذا وصفت الاشياء المؤمن عليها أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الاشياء وصفا ماديا خاطئا او اذا لم يذكر بوجه كاف بيان يتعلق بواقعة مادية تهم معرفتها لتقدير الخطر او اذا اغفل بيان هذه الواقعة فان شركة التأمين لا تكون مسنولة بالنسبة للاشياء التى وقع خطأ أو نقص فى وصفها او التى اغفل بيانها .

(١) حتى يتلافى المؤمنون ذلك فعادة ما يضعون قائمة باسئلة عديدة يوجهونها لطالب التعاقد ومع ذلك فهناك دائما بعض الامور التى يمكن اخفاءها ولا ترد بقائمة الاسئلة .

وبالنسبة لفترة سريان الوثيقة تنص الشروط العامة على انه اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها أو فى الممتلكات الملاصقة لها ، ودون تدخل فعلى من المؤمن له ، تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونه فيلتزم المؤمن له بإبلاغها الى شركة التأمين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض .

وأخيرا فحيث يتحقق خطر الحريق فان الشروط العامة تنص على سقوط حقوق المؤمن له وخلفائه اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما أو اذا قدم أو استعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو اذا استخدم المؤمن له أو شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتيالية بقصد الحصول على اية فائده بموجب عقد التأمين أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن منه أو بالتواطؤ معه .

وفى مجال بيان أحكام القانون المدنى فى الجزاء المقرر فى حالة الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية نورد النصوص الآتية :

١- وفقا للمادة ٧٨٩ من المجموعة المدنية يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن .

وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الأخرى التى يبطل فيها العقد لاخلال المؤمن له بتعهداته - عن غش - تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

ولنا أن نلاحظ هنا أن الجزاء لا يماثل حالة البطلان التى تؤدى إلى سقوط كل أثر للعقد وانما يقتصر الامر على عقوبة مالية توقع على المؤمن له سى النية إتفاقا مع طبيعة عقد التأمين .

٢- نص القانون المدنى فى المادة ١/٧٥٢ على تقادم الدعاوى الناشئة من عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات ، مع ملاحظة أنه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير

صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، لا تسرى هذه المدة إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

٣- تنص المادة ٧٦٤ الواردة فى شأن التأمين على الحياة على أنه :

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفية التأمين

٢- وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرده دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

ولنا أن نلاحظ هنا :

أ- عدم التفريق فى الجزاء بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سئ النية .

ب- حيث يجاوز عمر المؤمن عليه الحد المبين فى تعريفية التأمين ، وقد يختلف من شركة تأمين لأخرى ، يكون الجزاء هو البطلان وفى غير ذلك يقتصر الأمر على تعديل مبلغ التأمين أو القسط بما يتناسب مع درجة الخطر .

وأخيراً نشير إلى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والذى يقضى بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى

حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر ، أو على سعر التأمين وشروطه ،
أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة .

وهكذا لا يحتج بالبطان على المصاب ، وإنما يرجع المؤمن على
المؤمن له بما يؤديه من تعويضات للمضرور .

ولعل من المفيد مناقشة مبدأ منتهى حسن النية من خلال دراستنا
للبيانات والأسئلة التي ترد بطلبات التأمين التي تعدها شركات التأمين
ولهذا الغرض أوردنا أمثله لها بملحق هذا المؤلف .

المبحث الثانى مبدأ المصلحة التأمينية

تمهيد :

مع بداية نشأة التأمين كان من الجائز لاي فرد ان يبرم عقد تأمين على حياة المشاهير والزعماء والقادة أو ان يبرم عقود للتأمين على الممتلكات والاموال العامة ذات القيمة الاثرية القومية .

وقد اسفرت خبرة المؤمنين فى هذا المجال على ان السماح باصدار تلك الانواع من الوثائق التأمينية يتنافى مع الاخلاق ويؤدى الى التفكير فى ارتكاب الجرائم كالقتل او اشعال الحرائق .

ومن هنا كانت اهمية مبدأ المصلحة التأمينية الذى يتعين توافره بالنسبة لكافة عقود التأمين ، ووفقا له يتعين ان يكون للمستفيد فى عقد التأمين مصلحة تأمينية فى الشخص او الشئ موضوع التأمين بأن تكون له مصلحة مادية مشروعة فى بقاءه وان يترتب على فناءه خسارة مادية له .

وهكذا نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدنى المصرى على انه "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" .

ووفقا لذلك يتعين لابرام عقد التأمين شرطان :

الأول : ان تكون للمستفيد فى عقد التأمين مصلحة اقتصادية فى عدم تحقق الخطر .

فيتعين ان تكون للمستفيد فى وثيقة تأمين الحياة مصلحة مادية فى بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة والافسكون من مصلحته وفاة المؤمن عليه والحصول على مبلغ التأمين مما يسى الى الروابط الاخلاقية والاسرية وقد يؤدى الى ارتكاب الجرائم واساءة استغلال التأمين .

وفى وثيقة تأمين الحريق ان لم يكن للمتعاقد مصلحة مادية فى عدم احتراق المبنى او المسكن فسيكون من مصلحته اشتعال الحريق والحصول بالتالى على مبلغ التأمين وهو ما يدعو الى كل ما من شأنه تحقق الخطر او المساعدة على تحقيقه ، مما يتنافى مع الاخلاق ويؤدى الى ارتكاب الجرائم .

ومن هنا نفهم كيف قرر القانون الانجليزى شروطا معينة لقيام الوالد بالتأمين على حياة ابنائه لمصلحته ثم اوقف هذا الحق تماما بمقتضى قانون التأمين الاهلى لعام ١٩٤٦ ، كما نفهم ايضا كيف يحرم القانون الانجليزى التأمين على ما يتوقع الشخص امتلاكه مهما كانت احتمالات التملك كبيره .

وهكذا فالعبرة بالمصلحة المادية ولا يكفى فى هذا الشأن ، توافر الروابط العاطفية ، ولذا فاننا نتحفظ بالنسبة للوثيقة المسماه بالوالد والطفل والتي تصدرها احدى شركات التأمين فى مصر والتي من موداها التزام الشركة بأداء مبلغ التأمين لاي من الوالد او الطفل فى حالة وفاة الاخر ذلك انه اذا كان للقاصر مصلحة مادية فى بقاء والده على قيد الحياة وعدم وفاته وذلك بمقدار ما ينفقه عليه حتى انتهاء مرحلة التعليم والتاهيل للعمل ، فان معنى ذلك وجود مصلحة تأمينية للوالد فى وفاة ابنه وهو امر غير اخلاقى ولا يتفق مع ما يجب ان تكون عليه الصلة بين الوالد وابنه .

الثانى : مشروعية المصلحة الاقتصادية التى تعود على المستفيد من عدم تحقق الخطر :

ووفقا لذلك لا يكفى ان تعود على المستفيد مصلحة اقتصادية من عدم تحقق الخطر ببقاء الشخص او الشئ موضوع التأمين وعدم فئانه ، بل يجب ان تكون تلك المصلحة مصلحة مشروعة .

ومن هنا لا يجوز للسارق ان يؤمن على البضائع المسروقة ولا يجوز لمهرب المخدرات ان يؤمن عليها من اخطار النقل او السرقة .

وحيث تبدو للمصلحة التأمينية اهميتها التى تحول دون اساءة استغلال التأمين فان القانون المدنى المصرى يكاد يربط بينها وبين الهدف من التأمين فلا يشترط لانعقاد عقد التأمين سوى توافر المصلحة التأمينية فضلا عن باقى الشروط العامة لانعقاد العقود وهى التراضى والمحل والسبب وينص صراحة على انه لا محل للتأمين سوى كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

ومن هنا تبدو اهمية التطبيقات العملية لمبدأ المصلحة التأمينية خاصة فى السوق المصرى للتأمين من خلال البحث فى نشأة مبدأ المصلحة التأمينية واهدافه واعتباره من الشروط القانونية لانعقاد عقود التأمين ومتى يجب توافره ... والهدف من وراء ذلك ادراكا اعمق لمبدأ المصلحة التأمينية بما يساهم فى تطوير شروط الوثائق القائمة وفتح مجالات عريضة لاصدار وثائق جديدة تساهم فى توفير الاحتياجات التأمينية .

ونتناول فيما يلى بقدر من التفصيل بيان المقصود بمبدأ المصلحة التأمينية وبدراسته فى ضوء خبرة الدول ذات نظم التأمين المتقدمة وننتقل عندئذ لبيان المصلحة التأمينية كشرط تأمينى وقانونى لانعقاد عقد التأمين والصور العملية لتطبيقات المبدأ مع مناقشة ما اذا كانت المصلحة المعنوية كافية لقيام التأمين ومدى وجوب توافر المصلحة عند انعقاد التأمين واثناء سريانه وعند استحقاق مبالغه مع التفرقة بين العقود المختلفة .

المقصود بالمصلحة التأمينية :

يشترط لقيام التأمين ان تكون لدى المؤمن له صلة بموضوع التأمين بمقتضاها يستفيد من بقاؤه Benefit from its survival أو يخسر بفقده . Suffer from , loss or damage أو يقع على عاتقه التزاما تجاهه liability in respect of it وبدون توافر مثل هذه المصلحة التأمينية Insurable interest يعتبر التأمين منعدما Invalid وهكذا تعرف المصلحة التأمينية بالعلاقة relationship التى بمقتضاها تنشأ عن فقد الحياة او هلاك الممتلكات خسارة مادية pecuniary loss

وبمعنى آخر فانها مصلحة مالية فى حياة شخص او بقاء شئ بحيث
تنشأ عن وفاة هذا الشخص او هلاك أو فقد ذلك الشئ خسارة مالية
. Financial loss

واذا كان من المتفق عليه خضوع جميع أنواع التأمين لمبدأ
المصلحة التأمينية اتفاقاً مع الهدف من التأمين وتلافياً لسوء استغلاله
فقد اهتمت مختلف التشريعات المدنية والتأمينية باعتبار المصلحة
التأمينية من الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين وان اختلفت تطبيقات
المصلحة التأمينية والوقت الواجب توافرها (عند التعاقد/عند استحقاق
مبلغ التأمين) فى تأمينات الاشخاص، عنها فى باقى أنواع التأمين .

المصلحة التأمينية تجد أساسها فى الهدف من التأمين وتحول بينه بين أعمال الرهان :

يتمثل التأمين فى التزام من جانب المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له
أو لمن يحدده (للمستفيد) أداءً معيناً عند تحقيق خطر معين مقابل
أقساط يلتزم بأدائها المؤمن له .

وفى مجال تأمينات الحياة فان التأمين يضمن للمؤمن له أو
المستفيد الحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن عليه ، وإذا لم
تشتط هنا وجود صلة بين المتعاقد والمؤمن عليه بحيث تكون للأول
مصلحة مادية فى حياة الثانى وبخسر بوفاته فان عقد التأمين ينقلب الى
نوع من عقود المقامرة وقد يصبح مصدراً للتكسب من وفاة الآخرين
على النحو الذى صاحب نشأة التأمين على الاشخاص وأدى عندئذ الى
القول باعتباره (عقداً مخالفاً للنظام العام والاداب العامة فهو يخالف
النظام العام لانه قد يغرى المستفيد من التأمين بقتل المؤمن على حياته ،
وهو يخالف حسن الاداب لانه يرد على حياة الانسان وحياة الانسان لا
تقدر بمال ولا يجوز أن تكون الحياة الانسانية محلاً للتجار ولا أن تكون
وفاة الشخص مصدراً لاكتساب غيره مالا من الاموال) .

ومن هنا نفهم كيف تعتبر المصلحة التأمينية من المبادئ الاساسية
التي تحول دون اساءة استغلال التأمين وتتفق مع مفهومه وأهدافه اذ
يتعين أن تلحق بالمؤمن له خسارة شخصيه أو يتبين عدم قدرته على

تحقيق الدخل نتيجة لتحقيق الخطر وألا أدى التأمين الى حصول المؤمن له على مبالغ دون أن تلحقه خساره شخصيه (مما يؤدي الى مخاطر أخلاقيه Moral hazard ويتنافى مع حسن السياسه) وأصبح عقد التأمين نوعا من عقود المقامرة Gambling contract وكان باعثا على ارتكاب الجرائم .

وهكذا كان اشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام ونصت جميع التشريعات على وجوب أن تكون لعائد التأمين مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه .

ويشير الدكتور محمد صلاح الدين صدقى الى المصلحة التأمينية باعتبارها تأكيد لفكرة التعاون بين مجموعه المعرضين لنفس الخطر بقصد توزيع الخسائر على أكبر عدد ممكن ذلك أن مبدأ المصلحة التأمينية يحتم وجود منفعة مادية مشروعة حتى يمكن اتمام التعاقد والغرض من ذلك واضح وهو الخروج بالتأمين من نطاق المقامرة أو المضاربة أو المقامرة الى نطاق التعاون . فإذا لم تتوفر المصلحة التأمينية فى الشخص أو الشئ موضوع التأمين لكان من السهل على المستأمنين التأمين على ممتلكات غيرهم أو التأمين على أشخاص لا تربطهم بهم أية مصلحة مادية ، أو التأمين على أشياء تخالف النظام العام والقانون وكل هذا يتضمن بين ثناياه عنصر المقامرة أو المضاربة لهذا نجد أن كل أنواع التأمين تخضع للمصلحة التأمينية .

وقد اهتم قانون التأمين على الحياه الانجليزى الصادر عام ١٧٧٤ بالمصلحة التأمينية لمواجهة شيوع موجه من أعمال الرهان والمقامره wave of gambling تحت ستار التأمين under the guise of insurance تمثلت فى اصدار وثائق تأمين على حياة أشخاص عامة دون قيام أية مصلحة تأمينيه ، وفى هذا الشأن نص القانون المشار اليه والذي عرف بقانون الرهان Gamblingact على الآتى :

حيث تبين من الخبرة العملية ان اصدار تأمين الحياه أو من أحداث أخرى دون توافر مصلحة لدى المؤمن له يعتبر ضربا من الأعمال الضارة Wischievous kind of gambling التى يتعين تلأفيها فلا يجوز لأى شخص أو الاتحادات أو الهيئات السياسيه أن يؤمن اعتبارا من بدء العمل بهذا القانون على حياة شخص أو عدة أشخاص أو ضد أى خطر

أيا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحماية مصلحة interest لا يعتبر معها إبرام التأمين صورة من صور المقامرة أو اللهو Gambling and wagering والا اعتبر منعدا ولا ينشئ أى حق .

ووفقا لذلك ينص القانون الانجليزى المشار اليه على بطلان أية وثيقة على حياة شخص أو عدة أشخاص لا ينص فيها على إسم الشخص أو أسماء الأشخاص أصحاب المصلحة فيها والذي تبرم الوثيقة لصالحهم أو لحسابهم وعلى انه لا يجوز أن يؤدي التأمين على حياة شخص أو عدة أشخاص الى الحصول على مقدار أو قيمة تجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه أو المؤمن عليهم .

No greater sum shall be recovered or received from the insurer or insurers than the amount or value of the interest of the insured in such life or lives .

وإذا كان لاهتمام القانون الانجليزى بتوافر المصلحة التأمينية مبرراته كوسيلة للحيلولة دون انقلاب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان والمقامرة ، فلقد كان لاشتراط المصلحة التأمينية مبررا آخر فى فرنسا ، حيث تفشت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ظاهرة قيام الممرضعات بالتعاقد على تأمين حياة الاطفال الذين كانوا يقومون بارضاعهم ولوحظ عندئذ ارتفاع معدل الوفيات بين الاطفال المؤمن على حياتهم بمعرفة أولئك الممرضعات إما بسبب اهمال متعمد من الممرضعات أو نتيجة إفتعال أسباب الوفاة للأطفال ، وعالج المشرع ذلك بالنص على ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد فى تأمينات الحياة ، ثم اشترط القانون الفرنسى ان تكون المصلحة نتيجة علاقة دم أو قرابة وثيقة الى جوار كونها مادية .

وفى الولايات المتحدة الامريكية جرت المحاكم على الحكم باتعدام عقد التأمين اذا ما تبين التحايل على شرط المصلحة التأمينية اذ ينقلب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان wagering contracte .

وعلى سبيل المثال حدث ان النقى شخصان وبعد تعارف قصير وافق أحدهما على أن يقوم بالتأمين على حياته ، على أن يتنازل عن

العقد بعد ابرامه لشخص آخر يلتزم بأداء الاقساط ، وعند وفاة المؤمن عليه تبين الامر لشركة التأمين فامتنعت عن اداء مبلغ التأمين وأبدها في هذا القضاء تأسيسا على أن ملابسات عملية التنازل عن العقد وتحويله لشخص اخر لا تعدو ان تكون اساءه استخدام لوثيقة التأمين على الحياه وتحويلها الى نوع من المقامرة حيث يتضح أن المتعاقد قام بالتأمين على حياته ، وفي نيته غرض وحيد هو تحويل الوثيقة لشخص آخر لا تتوافر بالنسبة له المصلحة التأمينية .

وهكذا فرغم افتراض المصلحة التأمينية لدى المستفيد من عقد التأمين الذي يقوم بتحديدده الشخص المتعاقد المؤمن على حياته ، فان افتراض المصلحة التأمينية هنا لا يعتبر قرينه قاطعه على توافرها ، بل مجرد قرينة بسيطة اذا ما نجح المؤمن في اثبات عكسها حكم ببطلان عقد التأمين لانقضاء المصلحة التأمينية .

المصلحة التأمينية احد الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين في مختلف التشريعات المدنية والتأمينية :

تشير دائرة المعارف البريطانية الى التأمين كعقد فتقرر ان هناك شروطا عامه أربعة يتعين توافرها لاعتبار عقد التأمين صالحا من الناحية القانونية : أن يكون للعقد سببا مشروعاً Legal Purpose ، وان تتوافر لدى اطرافه الاهليه القانونية للتعاقد Legal Capacity to Contract وان تتلاقى او تتراضى ارادتي المؤمن والمؤمن له Menating of minds between the insurer & the insured واخيرا يجب أن يكون للعقد محلا (مقابلا أو عوضا) Payment or consideration ، وترتبط المصلحة التأمينية بالاركان القانونية الاربعة لعقد التأمين اذ يتعين لاعتبار عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية Legally Valid ان يكون له هدفا مشروعاً بأن تكون هناك مصلحة تأمينية ، والا شجع ذلك على اعمال ومضاربات غير مشروعته illegal ventures .

وبمعنى آخر فاننا حين نشترط مصلحة للمستأمن في بقاء المؤمن على حياته فيجب ان تكون هذه المصلحة مصلحة جديده ، ولا يجوز في هذا الاكتفاء بما يقرره المستأمن نفسه في وثيقه التأمين فاذا ذكر مثلا

فى وثيقة التأمين أن للمستأمن مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته ، ثم
ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك ، كان التأمين باطلا .

وعلى أساس انتفاء المصلحة الجديه قضت المحاكم البلجيكية
ببطلان التأمين الذى عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضمانا
لعقد قرض اقترضه ، وخصوصا وانه تبين من ظروف الحال ان
المستأمن اختار هؤلاء العمال من حديثى السن حتى يستطيع ان يعقد
تأمينا بقسط منخفض .

ولقد احتاط القانون المدنى المصرى للحالة التى يعقد فيها التأمين
على حياة الغير وتتوافر لدى المؤمن له مصلحة تأمينيه فى حياة هذا
الغير ، ولكنه يعين مستفيدا اخر من التأمين غيره ، ويخشى ان يعتمد هذا
المستفيد وفاء المؤمن عليه ولهذا نصت المادة ٧٣٧ / ٢ على انه اذا
كان التأمين على الحياه لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا
الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على
حياته أو وقعت الوفاء بناء على تحريض منه ، فاذا كان ما وقع من هذا
الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاء ، فان للمؤمن له الحق فى ان
يستبدل بالمستفيد شخصا اخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط
لمصلحته من تأمين .

وقد أشرنا فيما سبق الى اهتمام قانون التأمين على الحياه الانجليزى
لعام ١٧٧٤ بضرورة توافر المصلحة التأمينيه لانعقاد عقد التأمين حين
نص على أنه (لا يجوز لاي شخص او مجموعه من الاشخاص او
الاتحادات او الهيئات السياسيه ان تؤمن على حياة شخص أو عدة
اشخاص او ضد اى خطر ايا كان مالم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو
لحسابه مصلحة ، بل لقد ذهب القانون الانجليزى الى ربط المصلحة
التأمينيه بمقدار مبلغ التأمين حيث نص على انه (لا يجوز الحصول من
المؤمن أو المؤمنين على ما يجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من
مصلحة فى حياة المؤمن عليه) .

وقد اهتمت اغلب القوانين المدنية الاوربيه بالمصلحة التأمينيه من
خلال ما يمكن تسميته بمبدأ القبول أو رضاء المؤمن عليه Concept
of consent وعلى سبيل المثال يجيز قانون التأمين الفرنسى التأمين
على حياة شخص لصالح شخص آخر طالما قبل ذلك المؤمن على حياته

كتابة (ويبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابي (م ٣٧) .
ولا يجيز رهن الوثيقة أو تحويلها الى شخص اخر طالما يقبل ذلك كتابة
المؤمن عليه ، والا اصبح عقد التأمين باطلا (م ٢٢) ، ومن ناحية
اخرى فان القانون الفرنسى لا يجيز التأمين على حياة من يقل عمره عن
١٢ عاما دون موافقه والديه أو ولى امره ، كما لا يجيز التأمين على
حياة المتزوجه دون موافقة زوجها (م ٢٣) .

وفى مجال التأمين على الاشياء تنص المادة ٣٢ على انه (يجوز
ان يعقد التأمين بواسطة كل شخص له مصلحة فى بقاء الشئ وكل
مصلحه مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز ان تكون محلا للتأمين) .

وفى القانون البلجيكى الصادر فى ١١/٦/١٨٧٤ يشترط لصحة
عقد التأمين ان تكون لدى المتعاقد مصلحة تأمينيه فى حياة المؤمن عليه
، وحيث لا يتم تحديد المستفيدين باسمائهم يتم توزيع مبلغ التأمين بين
الورثه ويلتزموا عندئذ بتقديم ما يثبت صفتهم كاعلام الارث
• Certificate of survival

ويردد ذات الحكم قانون عقد التأمين الدنماركى الصادر عام
١٩٣٠ ، فوفقا له يجوز ابرام عقد التأمين على حياة ذات المتعاقد او
على حياة شخص اخر (م ٣٧) على ان يحدد المؤمن عليه المستفيد من
التأمين فاذا لم يتم تحديد احد أدى مبلغ التأمين الى الورثة (م ٣٩
و٤١) .

ووفقا للقانون المدنى الايطالى تبطل العقود اذا كانت لها انعكاسات
اجتماعيه او اقتصاديه او اخلاقيه غير مرغوبه undesirable social,
economic or moral effects وفى مجال التأمين تشترط صراحة
المصلحة التأمينيه (م ٣٠) مع قيام المؤمن عليه كتابة بتحديد المستفيدين
فى تأمين الحياه .

وفى لكسمبرج ينص قانون عقد التأمين الصادر فى ١٦/٣/١٨٩١
على ان للشخص ان يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر ومن
الضرورى تحديد مبلغ التأمين فى العقد ، ويعتبر هذا العقد باطلا اذا تبين
انه لا يوجد للمستفيد مصلحة فى حياة المؤمن عليه .

ووفقا للقانون المصرى يشترط لاعتقاد عقد التأمين شروطا اربعة:
التراضى والمحل والسبب باعتبارها الشروط الثلاثة لاعتقاد العقود بوجه
عام وفقا للمواد ٨٩، ١٣٦ من القانون المدنى ويضاف اليها فى التأمين
شرطا رابعا هو المصلحة فى التأمين .

ولم يكتف المشرع المصرى بان يأخذ عن قانون التأمين الفرنسى
نص المادة السابعة والخمسين منه والتي تبطل التأمين على حياة الغير
بدون رضائه الكتابى ، بل عمم شرط المصلحة الوارد فى القانون
الفرنسى بين النصوص الخاصة بعقد التأمين على الاشياء لينطبق على
كل انواع التأمين سواء منها تأمين الاشياء أو تأمين الاشخاص .

وهكذا نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى والوارده
تحت عنوان (الاحكام العامة لعقد التأمين) على انه (يكون محلا
للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم
وقوع خطر معين) كما تنص المادة ٧٣٣ على أنه :

- ١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه
كتابة قبل ابرام العقد فان كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهليه ، فلا
يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا .
- ٢- وتكون هذه الموافقة لازمه لصحة حواله الحق فى
الاستفاده من التأمين او لصحة رهن هذا الحق .

**المصلحة التأمينيه فى تأمينات الاشخاص ومتى
يجب توافرها :**

اولا : مفهوم المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص وتطبيقاتها :

تقوم المصلحة التأمينيه متى كان المؤمن له معرضا لخسارة
شخصيه a personal loss اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه .

وتطبقا لذلك فى مجال تأمينات الاشخاص فان لكل شخص مصلحة
تأمينيه غير محدوده فى حياته ، ولاى شركه الحق فى التأمين على حياة
من يعمل بها ممن يعتمد نشاطها على وجوده Key man وللزوجة أن

تؤمن على حياة زوجها وللاب أن يؤمن على الحياة لاي من أبنائه
القصر ، ففي هذه الصور تتوافر بينهم صلة مادية كافية Sufficient
pecuniary relationship لقيام المصلحة التأمينية .

ولنا ان نلاحظ هنا أهمية التفرقة بين الحالة التي يؤمن فيها
المتعاقّد policy holder على حياته his own life وتلك التي يؤمن
فيها على حياة شخص آخر ، ففي الحالة الاولى يراعى أن حياة المؤمن
له لا تقبل القياس بوحدات النقود ، وليس لها قيمة مالية محددة ،
وبالتالى لا يوجد حداً أقصى لمبلغ التأمين ، وان ارتبط مبلغ التأمين
عملياً بدخل المؤمن له ، والذي يفترض اقتطاع الاقساط منه ، وبمدى
الرغبة والقدرة على الادخار ، أما حيث يتم التأمين على حياة شخص
آخر فان من الامور الجوهرية التأكد من مدى المصلحة المالية التي
للمؤمن له the person assuring فى حياة المؤمن عليه have a
financial interest in the other person .

وعلى سبيل المثال فان للدائن مصلحة مالية فى حياة المدين
بمقدار الدين ، كما ان للزوجه مصلحة فى حياة زوجها الملتزم قاتونا
باعالتها who is legally bound to support her وبالتالي يكون لها
التأمين على حياته وقد اقر ذلك فى انجلترا قانون ملكية الزوجات
the married womens'a Property act , 1882. ١٨٨٢ الصادر عام

وفيما عدا علاقة الزوج والزوجه ، يرى البعض أن مجرد الاعاله
لا يكفى لقيام التأمين فليس للأب مصلحة تأمينية فى حياة ابنه a father
has no insurable interest in his son's life وأنه رغم قيام الأم
بكافه الاعمال المنزليه اللازمه لابن فليس له مصلحة تأمينية فى
حياتها، ومع ذلك فان الاعاله تعتبر بوجه عام كافية لتوافر المصلحة
التأمينية ولكل شخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله any
one who is dependent on an individual ووفقاً لذلك يكون
للزوجه أن تؤمن على حياة زوجها ، فاستمرار حياته يعنى قيمه مالية
بالنسبه لها كما أن فى وفاته خسارة مالية لها ، وعلى العكس من ذلك ،
ليس من المألوف قيام الأخ بالتأمين على حياة اخته ، ذلك أن وفاة
الاخير لا تشكل خساره ماليه له .

وفى المملكة المتحدة فإن ما يسمى بالتأمين الصناعى او العمالى industrial assurance (وترجع نشأته الى جمعيات دفن الموتى Burial Clubs التى تأسست لتقديم نفقات الجنازه ، ومن بعدها جمعيات الاخوه Friendly Societies التى أنشئت أساسا لتوفير نفقات العلاج وأداء اعانات فى حالات الوفاة) . تنص على عدة قيود للتأمين على حياة الآخرين اذ تقرر انه يجب ان تترتب على الوفاة نفقات يتحملها أحد الاقارب ذوى الصلة الوثيقة A death might result in expense to a surviving near relative كالابوين أو الجدين .

وحيث يكون المؤمن عليه طفلا فلا يجوز ان يتجاوز مبلغ التأمين قدرا بسيطا (٣٠ جنيه وفقا لقانون التأمين الصناعى وجمعيات الاخوه لعام ١٩٣٨) ٠٠ وكما سبق وذكرنا فإن هذه الاحكام ترجع تاريخيا الى تلاقى اتخاذ التأمين باعنا على ارتكاب جرائم قتل الاطفال .

ووفقا للمستفاد من قضاء المحاكم البريطانىة فان للشخص مصلحة تأمينيه فى حياته بأى مبلغ يشاء ولمصلحه أى شخص يشاء ، كما ان لكل من الزوجين مصلحة تأمينيه فى حياة الزوج الاخر ولكل من الدائن والضامن مصلحة تأمينيه فى حياة المدين أو المضمون فى حدود مبلغ الدين أو الضمانه على انه ليس للمدين مصلحة تأمينيه فى حياة الدائن ، وللمنتج السينمائى مصلحة تأمينيه فى حياة الممثل الاول أو الممثل الثانى فى الفيلم الذى ينتجه ، وقد كان للوالد الحق فى التأمين على حياة أبنائه بشروط معينه وقد أوقف ذلك بقانون التأمين الاهلى عام ١٩٤٦ .

واذا كان من المتفق عليه وجوب جدية المصلحة التأمينيه وتوافرها لدى المؤمن له فان اشتراط ان تكون المصلحة اقتصاديه تأثير بعض التحفظات لدى فريق من أساتذة القانون والتأمين الذين يوجهون النظر الى المسائل العاطفيه والمعنويه فى تأمينات الاشخاص .

يقول الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر اوى : إن اشتراط كون المصلحة اقتصاديه مفهوم فى التأمين على الاشياء ، نظرا لان لهذا التأمين صفة تعويضيه بحتة ، وانما هل يشترط هذا الشرط حتى فى التأمين على الاشخاص .

قد يتصور وجود مصلحة اقتصادية لشخص فى حياة الغير ،
كمصلحة الزوجه فى بقاء زوجها الذى ينفق عليها ، ومصلحة الابناء فى
حياة أبيهم ، خصوصا اذا كان الزوج او الاب ممن يعيشون من كسب
عملهم لا من ريع ما يملكون من مال .

ولكن ألا تكفى المصلحة الادبيه ؟

يرأى الدكتور البدراوى أن المصلحة الادبيه أى المعنويه فى كافيه
التأمين على الاشخاص فيكفى أن يكون للمؤمن له مصلحة أدبيه فى بقاء
المؤمن على حياته حيا ، ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحة هو
الرغبه فى أن تحول دون تسبب المستأمن فى وقوع الخطر ، ولا شك أن
المصلحة الادبيه (المعنويه) أو عاطفه الحب كافيه جدا لمنع هذا ، بل
انها فى كثير من الاحوال أقوى أثرا من المصلحة الماديه ، وخصوصا اذ
لاحظنا ان التأمين على الاشخاص ليست له صفة تعويضيه .

وبنفس الحماس يقول الاستاذ الدكتور عادل عز : أننا لا نوافق
اطلاقا على أن تكون هذه المصلحة (مصلحة المؤمن له فى بقاء المؤمن
على حياته على قيد الحياه) مجرد مصلحة ماديه فقط بل ان المسائل
العاطفيه تلعب دورا كبيرا هنا ، وليس أدل على ذلك من أن التشريعات
فى كثير من دول العالم اعتبرت ان رابطه الدم كافيه لتوافر هذا الشرط
فمثلا للانسان مصلحة تأمينيه فى أولاده ، وللزوج مصلحة تأمينيه فى
زوجته وللزوجه مصلحة تأمينيه فى زوجها ، وللشخص مصلحة تأمينيه
فى والديه وهكذا . .

ولكن هذا لا يمنع فى كثير من الاحوال من توافر المصلحة
التأمينيه لاسباب ماديه بحتة ، كما لو أمنت منشأة على حياة موظف له
أهمية بالنسبه لها وللشريك المتضامن فى بعض الاحيان مصلحة تأمينيه
فى حياة شريكه وهكذا .

ومن الواضح هنا أن الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى يرى انه
يكفى ان تكون للمؤمن له مصلحة أدبيه فى بقاء المؤمن على حياته
تأسيسا على أن التأمين على الاشخاص ليست له صفة تعويضيه ، وأن
المصلحة الادبيه أو عاطفه الحب قد تكون أقوى أثرا من المصلحة
الماديه أو المالىه ، ومع ذلك فانه لم يعطينا مثالا واحدا لما ذهب له ،

ولا نظن انه يقصد ، كما يستفاد من سياق عباراته ، ان للمحب مصلحة تأمينيه فى حياة محبوبه لسبب بسيط ان العواطف وما شابهها من المسائل المعنويه من الامور التى يصعب للغير ادراكها ، ولا تقبل بالتالى القياس الكمى كشرط من الشروط الفنية لعمليات التأمين ، ولعل عبارات أستاذنا الدكتور عادل عز أكثر دقة وتحقيقا للغايه التى يقصدها ، فقد أورد أمثلة لما يراه تؤكد انه يعتد بالمسائل العاطفيه والمعنويه كقرينه يفترض معها قيام المصلحه الاقتصايه ، اذ يشير الى رابطة الدم وتطبيقاتها فى علاقة الابناء والاباء ، ثم فى علاقة الزوج بالزوج الاخر ، ولا خلاف حول ذلك .

ولنا ان تشير هنا الى نص ماده ٧٤٩ من المجموعه المدنيه المصريه والذى يقضى بأنه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصاديه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) فقد ورد هذا النص بالاحكام العامه لعقد التأمين ، وبالتالي فانه يسرى - كما يقرر الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر اوى نفسه ، على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الاشياء او تأمين الاشخاص ، وفى بيان هذا النص يشير الاستاذ احمد جاد عبد الرحمن الى أن العاطفه ليست كافيه لخلق مصلحه تأمينيه ، فالقانون الانجليزى مثلاً لا يبيح للأخ أن يؤمن على حياة اخيه لمجرد انه أخوه ، ولا للاب أن يؤمن على حياة ابنه لمجرد أنه أبوه .

ونظراً لانه يجب ان تكون المصلحه الماديه مشروعه ، فلا يجوز التأمين على حياة العشيقه ، كما لا يجوز للمدين ان يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته له بالوفاء بالدين .

ومن هنا . . فاننا ننحفظ بالنسبه للوثيقه التى تعدها إحدى شركات التأمين المصريه تحت مسمى (الوالد والطفل) بهدف أداء مبلغ التأمين لای من الوالد أو الطفل فى حالة وفاة الآخر ذلك انه اذا كان للقاصر مصلحة مادية فى بقاء والده على قيد الحياه بمقدار ما ينفقه عليه حتى انتهاء مرحلة التعليم والتأهيل للعمل ، فان معنى ذلك وجود مصلحه تأمينيه للوالد فى وفاة ابنه وهو أمر غير اخلاقى ولا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه الصله بين الوالد وابنه .

ثانيا : متى يجب توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الاشخاص:

تشير دائرة المعارف البريطانية الى ضرورة توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الاشخاص عند التعاقد at the time of the contract ولا يلزم بعد ذلك توافرها عند تحقق الخطر .

وعلى سبيل المثال فان للمطلقة divorced woman ان تستمر فى التأمين على حياة مطلقها وان تحصل بذلك على مبلغ التأمين فى حالة وفاته رغم عدم كونها عندئذ زوجة له .

وفى ذات المعنى يقرر استاذنا الدكتور سلامه عبد الله ان الاتجاه العام السائد حديثا فى عقود تأمين الحياه هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد ، ويضيف قائلا ليس هناك ما يستدعى بقاء المصلحة التأمينية سارية خلال مدة التعاقد أو عند تحقق الحادث واستحقاق مبلغ التأمين . فمن المتعارف عليه أن للزوجه مصلحة تأمينيه فى حياة زوجها ، وعلى ذلك يكون لها الحق فى التعاقد على تأمين حياته ، فاذا فرض انه عند استحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهما ، فيكون لها الحق - بالرغم من عدم توافر المصلحة التأمينية - فى قبض مبلغ التأمين .

وفى مجال الإهتمام بدراسة مبررات استمرار التأمين بالنسبة للمطلقة (رغم انقضاء الصلة التى تربطها بمطلقها والتى كانت تجعل لها مصلحة فى بقاءه على قيد الحياه وخسارة بوفاته) يشير واحدا من أساتذة التأمين فى امريكا الى أن (القاعده العامه بالنسبه لتأمينات الاشخاص وجوب توافر المصلحة التأمينيه عند بدء التعاقد وليس من الضروري توافرها عند تحقق الخطر ، ويرجع هذا الى أن عقد تأمين الحياه ليس من عقود التعويض ، كما أن المحاكم (الامريكىة) قد جرت على النظر الى عقد تأمين الحياه كعقد استثمار لتكوين الاموال an investment contract فاذا طلقت زوجه لديها وثيقه تأمين على حياة زوجها فان لها ان تستمر فى اداء الاقساط ولها الحق عند وفاة هذا الزوج السابق فى الحصول على مبلغ التأمين وقد تكون عندئذ زوجة لشخص آخر ولا تعاني أية خساره ماليه نتيجة لوفاة الزوج الاول ، وفى ذات الاتجاه فان للمنشأه ان تستمر فى عقد التأمين المبرم على حياة مديرها الذى انتهت خدمته ، وللدائن أن يبقى التأمين على حياة مدينه

الذى سدد دينه وبوجه عام لا يشترط فى تأمينات الحياه إستمرار
the general rule is that a continuing التأمينيه
insurable interest is not necessary,

ومن هنا نفهم كيف يرتبط القول باستمرار عقد التأمين رغم انتهاء
الصله بين المؤمن له والمؤمن عليه بمفهوم معين للهدف من عقد تأمين
الحياه تتمثل فى النظر للعقد كعقد ادخارى أو استثمارى ، ولمزيد من
ايضاح هذه النظره فان المرجع السابق الاشاره اليه يبين الاتى فى مجال
مفهوم تأمين الحياه :

(يعتبر تأمين الحياه من الناحيه الاجتماعيه والاقتصاديه وسيله
يتعاون بمقتضاها مجموعه من الاشخاص لمواجهة الخسائر الناشئة عن
الوفاه المبكره التى يتعرضون لها بحيث تجمع هينه التأمين الاقساط التى
يؤديها كل من أعضاء المجموعه وتستثمرها لتؤديها مع عائد بسيط الى
خلفاء من يتوفى منهم) •

أما من وجهة النظر الفرديه ، فان تأمين الحياه وسيله لتكوين
تركه a method of creating an estate ، وبالنسبه للعاملين فهو
تدبير لتكوين أموال للمعالين ، عادة افراد الاسره ، اذا ما توفى المؤمن
عليه فى سن مبكرة قبل أن تتاح له الفرصه لتكوين ثروه فعليته بتركها
لهم Life insurance is a way of creating an actual estate for
the benefit of dependants if the worker does not live to
realize the potential estate •

كما ان لتأمين الحياه هدفا آخر حين ينظر اليه كوسيله لادخار
اموال فعليته تعتبر مصدرا للدخل عند بلوغ العامل مرحله الشيخوخه
and it is a way of saving money for the actual estate to be a
source of income in old age •

ووفقا للوضع فى مصر تنص الماده ٧٣٤ من القانون المدنى على
ان (المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياه بدفعها الى
المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول
الاجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع
الحادث أو وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن
له أو أصاب المستفيد •

ويشير الدكتور محمد صلاح الدين صدقى الى نص المادة ٧٣٤ المشار اليه ويقرر انه : لا يتحتم توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر المؤمن منه والمطالبه بمبلغ التأمين فى العقود التى لا تخضع لمبدأ التعويض ، ومن أهمها عقود التأمين على الحياة وعقود تأمينات الاشخاص بصفه عامه ، ويشترط أساسا توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد كمصلحة مادية ومشروعه للمتعاقد فى حياة المؤمن عليه ، ولا يشترط بعدئذ أن يكون هناك ضررا ماديا اصاب المستفيد فى وقت تحقق الخطر المؤمن منه . . . وحتى يضمن المشرع المصرى عدم استغلال المستفيد لذلك (عدم حتمية توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر)، فقد رتب أحكاما يحرم بمقتضاها المستفيد الذى تسبب عمداً أو بطريق التحريض فى وفاة المؤمن على حياته .

ولنا هنا أن نلاحظ ان القانون المدنى المصرى يقرر حكما عاما لعقد التأمين على الحياة سواء فى ذلك تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة فقط ، او تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة ، او التى تؤدى مبالغها فى حالتى الحياة أو الوفاة ، وبالتالي فهو ينظر لعقود التأمين على الحياة باعتبارها عقود مختلطة تجمع بين الجانب التأمينى لمواجهة خطر الوفاة وبين الجانب الادخارى لمواجهة خطر الحياة .

ويلاحظ استاذنا الدكتور عادل عز انه اذا كانت بعض الدول تشترط وجود المصلحة التأمينية فى تأمينات الاشخاص عند التعاقد فقط ، فان هناك دولا اخرى تشترط توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وبعده ، ويميل لهذا رأى بقوله : (ونحن نؤيد هذا رأى لانه اذا امن شريك على حياة شريكه ثم انتهت الشركه فما هو الدافع للاستمرار فى التأمين وما هى مصلحة الشريك فى بقاء شريكه السابق على قيد الحياة ... وليس المجال هنا الدخول فى التفاصيل المتعلقة بعلاج مثل هذه المشاكل) . وهكذا يترك الاستاذ الدكتور عادل عز بابا مفتوحا لتفاصيل أبعد .

ولعل من المناسب هنا التفرقة بين أنواع عقود تأمين الحياة عند تحديد مدى وجوب استمرار توافر المصلحة التأمينية حتى تاريخ تحقق الخطر من عدمه فحيث يقتصر التأمين على اداء مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فقط فان من الضرورى توافر المصلحة التأمينية وقتئذ اما اذا غلبت على العقد الصفة الادخاريه كما فى عقد تكوين الأموال والعقود

المختلطه فيمكن الاكتفاء بتوافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد ، فاللغده هنا احتياطاته الاكتواريه التي يكون من المرغوب معها استمرار اداء الاقساط للمحافظه على الاحتياطي القائم واكتساب الحق في مبالغ التأمين عند توافر شروط استحقاقها .

ثالثا : المصلحه التأمينيه في شروط عقود تأمينات الاشخاص ومتى يجب توافرها :

وفقا للماده (٢٣) من قانون الاشراف والرقابه على التأمين الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يتولى اتحاد التأمين المصري (الذي اجاز القانون لشركات التأمين انشاؤه) دراسة شروط وثائق التأمين ونماذجها واقتراح اصدار وثائق موحده ، ومن هنا يلاحظ تماثل الشروط العامه لوثائق التأمين المعمول بها في جمهوريه مصر العربيه سواء في ذلك تلك التي تصدرها شركات القطاع العام أو التي تصدرها شركات القطاع الخاص .

وفيما يتعلق بالمصلحة التأمينيه في شروط وثائق التأمين يلاحظ مايلي :

أ - يشير الشرط الخاص بالدفع لاصحاب الشأن والوارد بالشروط العامه لوثائق التأمين الى اداء مبالغ التأمين فور تقديم المستندات المصوغه للصرف ومن بينها الاعلام الشرعي الصادر باثبات الورثه او قرار تعيين الوصى او القيم .. الخ وفي هذا اشارة وان كانت بعيدة وغير مباشرة الى افتراض صله القرابة بين المؤمن عليه والمستفيدين من التأمين في حالة وفاته .

ب - يشير احد الشروط العامه لوثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الى اداء مبلغ التأمين الى المستفيدين الوارد بياتهم بجدول الوثيقة او الى المستحقين شرعا في حالة عدم تحديد مستفيدين وعلى انه اذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من اى من المستفيدين او المستحقين المشار اليهم تسقط كافة حقوقه في المبلغ المستحق والذي يظل واجب الاداء الى باقى المستفيدين او المستحقين

ج - يتضمن التقرير الادارى الذى يعده مراقب الانتاج لقسم الاصدار استيفاء بيانات عن طالب التأمين من بينها ما هى الغاية التى يرمى اليها الطالب من هذا التأمين وفى حالة م إذا كانت طالبة التأمين سيدة متزوجة يذكر اسم الزوج ووظيفته ومبلغ تأمينه ولماذا يؤمن على حياة زوجته وهل هى حامل الان وفى أى شهر .

د - تهتم التوجيهات الصادرة من احدى شركات التأمين الى المشرفين والمفتشين والمندوبين بوجوب تحديد المستفيدين بكل وضوح حتى لا يترتب على ذلك مشاكل تؤخر صرف مبلغ التأمين لهم وان عليهم ملاحظة الاتى :

- اذا ذكر زوجتى واولادى يجب أن يذكر زوجتى فلانة بنت فلان واولادى منها حسب الانصبه او بالتساوى فيما بينهم حسبما يترأى للمتعاقد

- اذا ذكر الى ورثتى الشرعيين فقط وكان متزوجا فان ذلك يقصد به الزوجة التى تثبت لها هذه الصفة وقت وفاة المؤمن عليه والاولاد والوالد والوالدة

- اذا ذكر الى اولادى جميعيا ذكورا واناثا بالتساوى فيما بينهم فان حق الاستفادة يكون لاولاده فقط دون اى شريك .

- اذا ذكر الى شقيقتى او شقيقى يجب ذكر اسم الشقيقة او الشقيق .

وعلى ذلك فانه من الضروري تحديد المنتفعين بالتأمين بوضوح تام بمراعاة أن للمتعاقد الحق فى تعديل بند المستفيدين فى اى وقت يشاء طالما لم ينص فى الوثيقة على ان مبلغ التأمين يدفع الى شخص يعينه بالذات ففى هذه الحالة يكون التعاقد بين المتعاقد والشركة لمصلحة الغير الذى اشترط التأمين لمصلحته والذى يقبل كتابة هذه الاستفادة ، وبذلك يكون حق المستفيد المعين بالذات فى مبلغ التأمين حق شخصى مباشر ينشأ منذ صدور عقد التأمين وفى هذه الحالة لا يمكن للمتعاقد تعديل بند المستفيد بالوثيقة الا بموافقه المستفيد نفسه على ذلك كتابه .

هـ - فيما عدا الاشارات غير المباشرة التى تتعلق بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين والمشار اليها بالبند السابقيه فان كافة وثائق التأمين التى تصدرها شركات التأمين المصرىة تخلو من أية احكام

ترتبط بمبدأ المصلحة التأمينية سواء فى شروطها العامة أو الخاصة إذ يترك للمتعاقد حرية كاملة فى تحديد المستفيدين (أو المنتفعين كما تسميهم بعض الوثائق) من مبلغ التأمين دون أدنى توجيه أو ملاحظة ، والامر ذاته بالنسبة للنموذج الموحد لطلب التأمين على الحياة المعتمد من اللجنة المختصة بالاتحاد المصرى للتأمين إذ يترك للمتعاقد تحديد من يصرف له مبلغ التأمين (بند ٣ من النموذج) سواء فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين أو فى حالة وفاته خلال مدة التأمين .

و- لنا أن نشير الى ما تنص عليه الوثيقة المسماه (الوالد والطفل) من اداء مبلغ التأمين للوالد فى حالة وفاة الطفل قبل نهاية مدة التأمين ، فاننا نفهم ما تنص عليه وثيقة أخرى من رد الاقساط المسدده فى هذه الحالة أما أن يؤدي مبلغ التأمين بالكامل الى الوالد فلا نرى هنا مصلحة تأمينية للوالد فى اقتضائه فخسارته بفقد الابن ليست ماديه فهو الملتزم بالاتفاق عليه والتأمين أصلا يهدف الى تعويض الابن عما كان سينفقه عليه والده عند بلوغه مرحلة ما من العمر يحتاج فيها الى نفقات تعليم أو زواج أو يساهم فى تمويل انشاء مشروع خاص به ، وإما أن نقول أن للابن مصلحة ماديه فى بقاء الاب أو أن نقول العكس فالمصلحتان هنا لا تجتمعان ولا تقاس هذه الحالة بالتأمين على حياة كل زوج لمصلحة الزوج الاخر أو التأمين على حياة أحد الشريكين لمصلحة الشريك الاخر والامر لا يخرج فى رأينا عن محاوله للتنوع فى الوثائق لا تقوم على اساس من الواقع أو المبادئ التأمينية المتفق عليها .

المصلحة فى تأمينات الممتلكات والمسئوليه :

تنص المادة ٧٤٩ على إنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

ولا شك فى سريان هذه المادة على تأمينات الممتلكات والمسئوليه . فإذا إنعدمت هذه المصلحة الإقتصادية أو الماديه كان التأمين باطلا بطلانا مطلقا باعتبارها شرطا لانعقاد العقد .

ويمكن تحديد هذه المصلحه بالقيمه الماليه المعرضه للفقء أو الضياع حال تحقق الخطرالمؤمن منه أو قيمة الخساره التى لحقت المؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر ، والتى تتمثل فى قيمة الشئ المؤمن عليه من الحريق ، ومبلغ الدين فى التأمين ضد الإعسار ، ومبلغ ما يلزم به المؤمن له من تعويض فى تأمين المسئوليه .

ومن شأن تحديد هذه المصلحه تحديد مدى حقوق المستفيد أو المؤمن له حال تحقق الخطرالمؤمن منه أى مبلغ التعويض المستحق له.

وعلى سبيل المثال فإن مبلغ التأمين فى عقد التأمين الذى يبرمه الدائن لمقرهين على العقار المرهون لمصلحته يكون فى حدود الدين المضمون أو أقل لأن الزيادة تجاوز المصلحه الماديه .

والأمر ذاته إذا أمن المستأجر أو المودع لديه ، فلا يحق لأى منهما الحصول إلا على ما يقابل التعويض الذى يلزمان به أمام المؤجر أو المودع .

هذا وحيث يشمل التعويض وفقا للماده ٢٢١ من القانون المدنى ما يلحق الدائن من خساره فضلا عما يفوته من كسب فإن من المنطقى شمول مبلغ التعويض الذى يوفره التأمين للخساره الناشئه مباشرة عن تحقق الخطرالمؤمن منه كما يمكن أن يتفق مع المؤمن على شموله لما يفوت المؤمن له من كسب محقق لولا تحقق الخطر وذلك بشرط صريح فى العقد يتضمن تحديدا دقيقا لكيفية حساب مبلغ الكسب الغائب .

وتجدر الإشارة هنا إلى عقود تأمين الحريق المسماه بعقود تأمين خسائر التوقف عن العمل والتى تهتم بالخسائر غير المباشره والأعباء والأضرار الناتجه عن الحرمان من الإنتفاع أو العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالأيجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك وأقساط التأمين والأجور والأيجارات الموقته للمحال الجديده أو للمواد أو للأماكن ، وكذا مصاريف إعادة الإنشاء كوضع أو رفع الأبسطه أو الطنافس أو الأجهزة المختلفه أو مصاريف الأقامه بالفنادق وارتفاع سعر الأيجار وكذا المصاريف الإضافيه اللاتزمه لإعادة أو إستبدال أو تجديد المبائى أو المنقولات وهبوط قيمة الأشياء التى أتلفها .

أولا : أساس المصلحة التأمينية فى تأمينات الممتلكات :

وفقا للمادة ٧٤٩ من التقنين المدنى يجب أن تكون هناك مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر ، ومن هنا فإن من البديهي إنعقاد المصلحة الاقتصادية لمالك الشئ موضوع التأمين باعتبارها المعرض للخساره الاقتصادية حال تحقق الخطر .

على أن الملكية ليست هى البرهان الوحيد على تعرض المؤمن له للخساره الماليه عند تحقق الخطر ففى كثير من الصور لا يكون المؤمن له مالكا للشئ ومع ذلك يواجه الخساره الناشئه عن تحقق الخطر ومن ذلك :

١ - نصت المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى الوارده تحت عنوان التأمين ضد الحريق (ولا شك فى سررياتها بالنسبه لباقى تأمينات الممتلكات) على أن قيام المالك بالتأمين على الشئ المثقل برهن حيازى أو تأمينى فإن صاحب الحق العينى قد لا يحتاج عندئذ لعقد تأمين لصالحه ، حيث نصت على الآتى :

"(١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا رهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، إنتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين ."

(٢) فإذا شہرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين ."

"(٣) فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه ، أو وضع تحت الحراسه فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى فقره السابقه أن يدفع للمؤمن له شيئا فى ذمته ."

٢ - وحيث يكون عقد الأيجار لمدہ طويله بينما يجوز إنهاؤه إذا تم هلاك نسبة محدده من المبنى فإن للمستأجر فى هذه الحاله مصلحة تأمينيه فى بقاء المبنى وعدم هلاكه .

٣ - كما يكون لشركة البحث عن البترول بناء على إمتياز صادر لها من سلطه مختصه محدد به منطقة البحث والاكتشاف والمكافأه أو

النسبة التي تحصل عليها الشركة من البترول المكتشف ، يكون لشركة البترول هنا مصلحة تأمينيه في عدم تعرض البترول للخطر .

٤ - لصاحب جراج السيارات مصلحة في عدم هلاكها أو فقدها تأسيسا على مسئولية عن حراستها .

٥ - كما أن للدائن المرتهن مصلحة في التأمين على الشيء المر ، فإن للدائن الحاجز أو الحابس الحق في التأمين على مال المدين الذي تعلق به حقه ... والأمر يختلف بالنسبة للدائن العادي الذي يرتبط حقه بمجموع أموال المدينين وذمته الماليه بوجه عام وبالتالي لا تكون له مصلحة تأمينيه في شيء معين منها .

ثانيا - متى يشترط توافر المصلحة في تأمينات الممتلكات والمسئوليه:

الأصل أن توجد هذه المصلحة في عدم وقوع الحادث أو في باقى الشئ وقت انعقاد العقد باعتبارها شرطا لإنعقاد عقد التأمين ، وبدونه يكون باطلا كما يتعين أن تستمر هذه المصلحة طوال مدة سريان العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه .

وعلى ذلك إذا لم تتوافر المصلحة وقت انعقاد التأمين كان العقد باطلا . والبطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام . ويكون لكل ذى مصلحة التمسك به .

أما إذا انعقد العقد صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المستأمن ، فإن زوال هذه المصلحة أثناء سريان التأمين ينشأ عنه إنقضاء التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحة .

وعلى سبيل المثال إذا أمن المستأجر على مسئوليته ضد حريق العقار المؤجر ، ثم فسخ عقد الأيجار لأى سبب من الأسباب ، إنقضى التأمين لاكتفاء المصلحة التأمينيه .

ومع ذلك تجدر الإشارة الى إمكان قيام التأمين لصالح شخص غير محدد وقت التعاقد حيث يعتبر عقد التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير المستفيد سواء أكان معروفاً لدى التعاقد أم كان شخصاً إحتمالياً وفي هذا فقد كانت تنص المادة ١٠٤٠/٢ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على إنه " ويجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين وبمثابة إشتراط لمصلحة الغير بالنسبة الى المستفيد ، سواء أكان هذا الشخص معروفاً أم كان شخصاً إحتمالياً ، وفي هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن هذا ونحيل فى هذا الشأن الى دراستنا لصندوق التأمين على الودائع للبنوك العاملة فى مصر .

المبحث الثالث مبدأ السبب القريب Proximate Clause

يقصد بمبدأ السبب القريب ان يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية .

ومن هنا فاننا هنا بصدد علاقة السببية التى يتعين توافرها بين تحقق الخطر ووقوع الضرر فطالما ان المؤمن يتعهد باداء مبلغ التأمين عند تحقق خطر معين يودى الى خسارة مالية للمؤمن له فلا بد ان تكون هناك علاقة سببية بين وقوع الخطر وبين الضرر ، ولا بد ان تكون السببية مباشرة .

ومن هنا فاذا اشتعل الحريق فى احد المباني المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناة فان المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن الحريق بما فى ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه فى الاطفاء وعن القاء الاشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق فى ذلك المبنى هو السبب المباشر الذى بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة .

وهكذا لا تثور مشكلة اذا كان تحقق الخطر هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية ، الا ان الامر يدق حيث يتدخل خطرا آخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره او يتعاقب معه وتتعدد بالتالى مسببات الخسارة المالية ويتعين علينا ان نبحث فى مدى وجود سببية مباشرة بين تحقق الخطر المؤمن منه وبين وقوع خسارته المالية اذ يتعين ان تكون الخسارة نتيجة مباشرة لتحقيق الخطر .

ومن الامثلة الشائعة هنا انه اذا استتنت وثيقة تأمين الحريق اشتعال الحريق بسبب الزلازل ثم وقع زلزال ادى لاشتعال حريق فى مبنى مؤمن عليه فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ، على انه اذا تصورنا ان أحد الاشخاص التقط قطعة خشب من ذلك المبنى اثناء احتراقه والقاها على مبنى اخر مما ادى الى اشتعاله فان احتراق هذا

المبنى الآخر لا يكون نتيجة مباشرة للزلزال طالما ثبت انه لولا القاء قطعة الخشب الملتهب لما كان قد احترق .

وفي مجال تفهم علاقة السببية المباشرة بين الخطر والضرر نبين فيما يلي الأطار القانوني لمسئولية المؤمن من خلال بيان أحكام القانون المدني التي تحدد مسئولية المؤمن في عقود التأمين من الحريق (المواد من ٧٦٦ الى ٧٦٩) :

١- تنص المادة ٧٦٦ على انه " في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الاضرار الناشئة من حريق ، أو عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن حريق يمكن ان يتحقق . ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الاضرار التي تكون حتمية لذلك ، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع حدوث حريق . ويكون مسئولاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

٢- وتنص المادة ٧٦٧ على أنه " يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه".

وتحدد المادتين ٧٦٨ ، ٧٦٩ مسئولية المؤمن اذا كان هناك خطأ من جانب المؤمن له او تابعه على النحو التالي :

١- يكون المؤمن مسئولاً عن الاضرار الناتجة عن حادث مفاجئ أو قوة قهرة .. اما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك . " م ٧٦٨

٢- يسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه (م ٧٦٩).

وهكذا يستفاد أن المؤمن في عقود التأمين من الحريق يلتزم قانوناً بالخسائر والاضرار الناشئة عن الحريق مباشرة او تلك التي تكون نتيجة حتمية لاشتعال الحريق كالأضرار الناتجة عن اتخاذ وسائل الانقاذ

والإطفاء ، ولا يحول دون التزامه بالتعويض تحقق خطر الحريق نتيجة لخطأ غير مقصود من جانب المؤمن له أو نتيجة لأخطاء تابعيه ..

هذا وتحدد الشروط العامة لوثائق التأمين مسؤولية المؤمن على وجه التفصيل وقد تمتد هذه المسؤولية الى جوانب أخرى .

وفي إطار الأحكام السابقة فإنه إذا ما اشتعل الحريق في احد المباني المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناة فإن المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن الحريق بما في ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه في الإطفاء وعن القاء الأشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق في ذلك المبنى هو السبب المباشر الذي بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة .

المبحث الرابع مبدأ التعويض

Principle of indemnity

وما يتفرع عنه (المشاركة والحلول)

يتفق هذا المبدأ مع الهدف من التأمين كوسيلة لمواجهة أو تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ، ومن هنا يجب ان يكون مبلغ التأمين فى حدود قيمة الشئ موضوع التأمين وبوجه عام لا يجوز ان يزيد ما يؤديه المؤمن عن مقدار الخسارة التى لحقت بالمؤمن له والا حقق الاخير ربحا من تحقق الخطر وادى ذلك الى أساءة استغلال التأمين والى الحاق اضرارا عديدة بالمجتمع .

وهكذا يفترض الا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشئ موضوع التأمين ، ومن ناحية اخرى يشترط الا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فاذا هلك الشئ موضوع التأمين التزم المؤمن باداء مبلغ التأمين بأكمله اما اذا كان الهالك جزئيا فان المؤمن لا يلتزم الا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء الهالك وهكذا لا يكون الهدف من التأمين تحقق ربح من تحقق الخطر وانما تعويض خساره المالية فقط ومهما كان مبلغ التأمين . وهذا مفهوم مبدأ التعويض .

هذا ونظرا لانه لا يمكن تقدير حياة الانسان وسلامة أعضائه بمال فلا يمكن تقدير الخسائر المالية الناتجة عن وفاته او عن الحوادث التى تصيب جسمه بأضرار وتستثنى بالتالى تأمينات الاشخاص من مبدأ التعويض بمعنى ان المؤمن يلتزم فى هذه التأمينات بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه (١) بالكامل بمجرد تحقق الخطر ، وفى هذا تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى على أن "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه (أو حلول الاجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين) تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث (أو وقت حلول الأجل) دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد" .

(١) عادة ما تراعى هيئات التأمين تناسب مبلغ التأمين مع دخل المؤمن عليه ومركزه الاجتماعى وذلك عند اصدار وثيقة التأمين .

وهكذا يقتصر تطبيق مبدأ التعويض على تأمينات الخسائر (تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية) وحيث يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر ، وعادة ما ينص فى عقود تأمينات الممتلكات على كيفية تقدير التعويض على النحو التالى :

١ - يمثل مبلغ التأمين الحد الاقصى للتعويض فلا يلتزم المؤمن فى حالة الخسارة الكلية سوى بمبلغ التأمين ، واذا تعددت الحوادث فيتم تخفيض مبلغ التأمين فى كل مرة بمقدار ما يؤديه المؤمن من تعويض .

٢ - لا يكون للمؤمن له الحق فى تعويض كامل الخسارة ما لم يكن التأمين مساويا لقيمة الشئ موضوع التأمين اى حيث يعتبر التأمين كافيا .

٣ - اذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشئ موضوع التأمين فان التأمين يعتبر دون الكفاية ولا يلتزم المؤمن بتعويض الخسارة الا فى حدود نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشئ موضوع التأمين وهو ما يعرف بقاعدة النسبية فى تحديد قيمة التعويض اى ان :

مبلغ التأمين

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

قيمة الشئ موضوع التأمين
والعبرة هنا بقيمة الشئ موضوع التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه وهو امر منطقي رغم ما يثيره من مشاكل فى مجال تقدير قيمة الخسارة مما تضطر معه شركات التأمين فى بعض الحالات الى اداء التعويض عينا .

ومن اهم تطبيقات مبدأ التعويض الحالة التى يكون فيها المؤمن له الحق فى الحصول على التعويض من المؤمن وفى ذات الوقت يكون له حق الرجوع على الغير ، وكذا الحالة التى يتعدد فيها المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد .

ونتناول الحلول التى استقر عليها (فى شكل مبادئ) فى هاتين الحالتين وذلك على النحو التالى :

أولاً : تحقق الخطر نتيجة لخطأ الغير وحلول المؤمن محل المؤمن له فى اقتضاء التعويض من الغير (مبدأ الحلول Principle of Subrogation)

طالما ان الهدف من التأمين يتعين ان يقتصر على تعويض لا يزيد عن الخسارة المادية ، فإن المشكلة تثور حيث يكون للمؤمن له الرجوع على الغير بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية والزامه بالتعويض وبالتالي يكون له الحق فى الحصول على التعويض مرتين الاولى من المؤمن والثانية من المتسبب فى الضرر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية وهو أمر غير جائز وفقا لمبدأ التعويض .

من هنا فقد تمثل الحل ، الذى استقر فى شكل مبدأ من المبادئ الاساسية للتأمين ، فى قيام المؤمن بأداء التعويض تأسيسا على ما التزم به فى عقد التأمين ، ثم يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير واقتضاء ما يستحق من تعويض والاحتفاظ به لنفسه طالما كان فى حدود ما أداه للمؤمن له وهذا ما يعرف بمبدأ الحلول الذى نعتبره تطبيقا لمبدأ التعويض .

من هنا نفهم كيف تقضى المادة ٧٧١ من القانون المدنى على ان "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر نجمت عنه مسؤوليه المؤمن " .

وإذا كان نص المادة ٧٧١ المشار اليه قد اعطى للمؤمن الحق فى الحلول قانونا فى حدود ما اداه فعلا للمؤمن له ، فعادة ما ينص فى عقود التأمين على ان يكون للمؤمن الحق فى الرجوع على المتسبب فى الضرر بكامل التعويض المستحق للمؤمن له المضرور حتى ولو كان اكبر من التعويض السابق اداه بمعرفة المؤمن على ان يكون الفرق الزائد من حق المؤمن له .

وعلى ذلك اذا شب حريق فى احد المباني وكان هناك من يسأل عن الأضرار الناشئة عن وقوع هذا الحريق وفقا لقواعد المسؤولية المدنية فإن المؤمن يقوم بأداء التعويض المقرر وفقا للعقد الى المؤمن

له (ولنفرض انه ١٠٠٠ جنيه) ويكون له الحق فى الحلول محل المؤمن له فى مقاضاة المتسبب فى الضرر واقتضاء ما يحكم به من تعويض والاحتفاظ به لنفسه فاذا زاد مبلغ التعويض المحكوم به (ولنفرض انه ١٥٠٠ ج) عن التعويض المسدد للمؤمن له ففى هذه الحالة يحتفظ المؤمن لنفسه بما دفعه (١٠٠٠ ج) ويؤدى للمؤمن له القدر الزائد (٥٠٠ ج) .

هذا ومن ناحية اخرى فاذا كان نص المادة ٧٧١ قد اقتصر على عقود تأمين الحريق فان مبدأ الحلول يسرى فى شأن كافة عقود تأمينات الممتلكات باعتباره نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ التعويض المنصوص عليه قانونا ، ولا تستثنى بالتالى من مبدأ الحلول سوى تأمينات الاشخاص وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٧٦٥ من القانون المدنى المصرى حيث تقضى بأنه "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه او قبل المسئول عن هذا الحادث".

ثانيا : إشتراك المؤمنین المتعديدين فى التعويض (مبدأ المشاركة فى التأمين Principle of Contribution أو شرط المشاركة فى التأمين Contribution Clause)

طالما انه يجب ان يكون التعويض فى حدود الخسارة فاذا تعدد المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد فانهم يشتركون جميعا فى اداء التعويض للمؤمن له الذى لا يجوز له الرجوع على كل منهم والحصول منه على تعويض كامل عن ذات الخسارة والا اصبح وقوع الخطر مصدرا للربح مما يتعارض مع مبدأ التعويض .

وقد يتصور البعض ان التأمين على الشئ الواحد لدى اكثر من مؤمن وفى وقت واحد ومن خطر واحد انما يتم بسوء نية ، الا ان ذلك كثيرا ما يتم وبحسن نية كأن يؤمن على البضاعة اثناء نقلها كل من المستورد والمصدر فتصبح هناك وثيقتين للتأمين لدى المستورد على ذات الشئ ومن ذات الخطر وفى وقت واحد ، ومن ناحية اخرى فليس

من سوء النية مثلا التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن طالما كانت مبالغ التأمين فى مجموعها فى حدود قيمة ذلك الشئ.

وهكذا ينص فى عقود التأمين على كيفية تحديد التزام المؤمن فى حالة التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى مؤمن آخر أو أكثر فى ذات الوقت وذلك تحت ما يسمى بشرط المشاركة فى التأمين والذي ينص عادة على تحديد نصيب كل من المؤمنين المتعديدين بما يوازى نسبة المبلغ المؤمن به لديه الى اجمالى المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنين مع مراعاة :

١ - لا يلتزم كل مؤمن بأكثر من حصته المحددة حتى ولو لم يحم غيره من المؤمنين بالوفاء بالتزامه .

٢ - ان التعويض المستحق يحدد وفقا لمبدأ التعويض وعلى اساس مجموع التأمينات المبرمة .

مثال : امن احد التجار على البضاعة الموجودة بمخزنه من خطر الحريق بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وبعد فترة ارتفعت الاسعار فقام بالتأمين عليها من ذات الخطر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ولكن لدى شركة تأمين اخرى.

ثم استورد بضاعة جديدة اودعها ذات المخزن بعد التأمين عليها من خطر الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ولكن لدى شركة تأمين ثالثة فأصبحت مبالغ التأمين ٦٠٠٠٠ جنيه .

فاذا تحقق الخطر (اثناء سريان الوثائق الثلاثة) وادى الى خسارة تم تقديرها بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فان شركات التأمين الثلاثة تشترك فى تعويضها على النحو التالى :

أ - اذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخطر ٦٠٠٠٠ جنيه :

فى هذه الحالة فان مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة لا يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فيعتبر التأمين كاف فى مجموعه (١) ويعادل التعويض المستحق مقدار الخسارة ويتحدد نصيب كل مؤمن بنسبة المبلغ المؤمن به لديه الى مجموع مبالغ التأمين كالآتى :

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = 18000 = \frac{30.000 \times 18000}{60.000} = 9000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = 18000 = \frac{10.000 \times 18000}{60.000} = 3000 \text{ ,,}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = 18000 = \frac{20.000 \times 18000}{60.000} = 6000 \text{ ,,}$$

$$\text{اجمالى التعويض المستحق (يعادل الخسارة)} = 18000$$

ب - اذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخسارة ٩٠,٠٠٠ جنيه:

فى هذه الحالة فان مجموع مبالغ التأمين يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فيعتبر التأمين دون الكفاية فى مجموعة ويتوقف التعويض المستحق وبالتالي النصيب الذى يلتزم به كل مؤمن على مدى خضوع القعد للقاعدة المعروفة بقاعدة النسبية والتى بمقتضاها يعتبر المؤمن له وكأنه أمن لدى نفسه بالفرق بين مجموع مبالغ التأمين وبين قيمة الشئ موضوع التأمين وبالتالي فانه يتحمل نصيبا من الخسارة يعادل نسبة هذا الفرق الى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة ويكون التعويض المستحق له من المؤمنين اقل من الخسارة .

ونبين اثر الخضوع لقاعدة النسبية (٢) من عدمه فيما يلى :

- فى حالة خضوع العقد لقاعدة النسبية :

فى هذه الحالة يتحدد نصيب كل مؤمن فى الخسارة بنسبة المبلغ المؤمن به لديه الى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع خساره على النحو التالى :

(١) قد يكون مجموع مبالغ التأمين اكبر من قيمة الشئ موضوع التأمين ويطلق على هذه الصورة : التأمين فوق الكفاية ، وفى هذه الحالة اذا تبين ان المؤمن له كان يهدف الى الحصول على تعويض يزيد عن الخسارة فالاصل ان عقد التأمين يعتبر لاغيا، اما اذا كان التأمين فوق الكفاية يحسن نيه فيعتبر العقد صحيحا ويؤدى التعويض ولكن بالطبع فى حدود الخسارة فقط .

(٢) تسرى هذه القاعدة قانونا على عقود التأمين البحرى اما باقى العقود التى تخضع لمبدأ التعويض فلا تسرى فى شأنها قاعدة النسبية الا بنص صريح .

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{30.000}{90.000} \times 18000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{90.000} \times 18000 = 2000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000}{90.000} \times 18000 = 4000 \text{ جنيه}$$

$$12000 = \text{إجمالى التعويض المستحق (يقبل عن الخسارة)}$$

- فى حالة عدم خضوع العقد لقاعدة النسبية :

فى هذه الحالة يكون التعويض معادلا للخسارة الفعلية وذلك طالما كانت الخسارة فى حدود مجموع مبالغ التأمين على النحو التالى :

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{30.000}{60.000} \times 18000 = 9000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{60.000} \times 18000 = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000}{60.000} \times 18000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$18000 = \text{إجمالى التعويض المستحق (يعادل الخسارة)}$$

وهكذا فطالما ان الخسارة فى حدود مجموع مبالغ التأمين فان التعويض المستحق يعادل الخسارة الفعلية كما هو الحال فى التأمين الكاف اذ يعتبر التأمين كافيا بالنسبة لكل شركة .

الا انه لو افترضنا ان الخسارة قد تم تقديرها بمبلغ 75000 جنيه فانها تكون اكبر من مجموع مبالغ كفاية التأمين فيتحدد التعويض بمبلغ 60000 جنيه فقط يتحملها المؤمنون على النحو التالى :

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{30.000}{60.000} \times 60000 = 30000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{60.000} \times 60000 = 10000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000}{60.000} \times 60000 = 20000 \text{ جنيه}$$

$$60000 = \text{إجمالى التعويض المستحق (يقبل عن الخسارة الفعلية)}$$

وإتفاقا مع الأحكام السابقة تنص الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق على انه إذا إتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها تقل عن المبلغ المؤمن به

عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية الثابتة (تأمين فوق الكفاية) .

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها فيعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبيه من الخسائر والاضرار (تأمين دون الكفاية) .

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى وثيقة التأمين بما يعادل قيمة الاضرار التي اقرتها شركة التأمين ودفعت تعويضا عنها ما لم يقر المؤمن له بطلب إبقاء التأمين بقيمته الاصلية فى نظير قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة .

هذا وتقع مسئولية تقدير الخسائر على المؤمن حيث تتوقف قيمتها على القيمة الذاتية للممتلكات (وليست القيمة الشخصية) وقت الحادث وفى مكانه ، وتنص الشروط العامة على أنه إذا اختلف المؤمن والمؤمن له فى تحديد قيمة الأضرار فيتحتم تقديرها بمعرفة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين إختيار خبير ثالث يرجح بينهما فيما يختلفان عليه ، ولا يجوز للمؤمن له رفع أى دعوى قضائية على المؤمن الا بعد انتهاء الخبراء من إثبات الأضرار وتقديرها .

الفصل التاسع
عالمية الأخطار والتأمين
إعادة التأمين الخاص والتجارى

تمهيد :

المبحث الأول : مبررات ومفهوم إعادة التأمين

المبحث الثانى : المبادئ والقواعد التى تحكم
إعادة التأمين

المبحث الثالث : أحكام اعادة التأمين فى مصر

تمهيد

يعتبر التأمين صناعة عالمية ذلك انه يتعامل مع أخطار بطبيعتها عالمية ويقوم بتوزيع الخسائر الناشئة عن تحققها على مستوى المعرضين لها أى على مستوى العالم فيما يعرف بإعادة التأمين .

تبدأ شركات التأمين التجارى نشاطها بمباشرة مختلف العمليات التأمينية التى أنشئت من اجلها رغم اهمية توافر عددا كبيرا من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر حتى يمكن التعامل تأمينيا مع الخطر وفقا لقانون الأعداد الكبيرة .

وتمارس العديد من الصناديق الخاصة التى تنشئها الجماعات والشركات تأمينات الأشخاص لأعضائها او للعاملين بالشركات رغم ضالة عددهم كثيرا عن القدر اللازم فنيا للممارسة عمليات التأمين .

وتقبل هيئات التأمين الخاص والتجارى عمليات تأمينية ضخمة ذات مبالغ تتجاوز رأسمالها واحتياطياتها وقد تكون مركزة فى مكان واحد او منطقة جغرافية معينة رغم أهمية وجود قدر من التجانس بين مبالغ العمليات التأمينية المختلفة ورغم أهمية انتشار الوحدات المعرضة للخطر حتى يمكن القيام بالعمليات التأمينية على اساس علمى وفنى سليم.

كيف يتم ذلك كله ، وما هى عمليات إعادة التأمين التى تمكن هيئات وصناديق التأمين الخاص والتجارى من ممارسة نشاطها على النحو الذى نلمسه عمليا والذى يمكنها من الوفاء بالتزاماتها دون ان تتحمل سوى جزء يسير من التعويضات او مبالغ التأمين ، وما هى المبادئ والقواعد التى تحكم عمليات إعادة التأمين المشار اليها. وما هى أحكام إعادة التأمين التى تلتزم بها الهيئات التأمينية فى مصر وفقا لقانون الاشراف والرقابة على التأمين .

أسئلة يهتم بالرد عليها هذا الفصل من خلال مبحثين نتعرف فى اولهما على مبررات ومفهوم إعادة التأمين ونتناول فى الثانى المبادئ والأحكام التى تحكم عمليات إعادة التأمين .

المبحث الأول مبررات ومفهوم اعادة التأمين

كيف تتعامل هيئات التأمين الخاص والتجارى مع عدد محدود من الوحدات المعرضة للخطر وكيف تقبل عمليات تأمينية ذات مبالغ ضخمة قد تتجاوز راسمالها واحتياجاتها :

يتعامل التأمين مع الاخطار المحتملة مما يستلزم تقديرها كميا اى قياس احتمال تحققها فى المستقبل ، واذا كان من الممكن لنا حساب احتمال تحقق بعض الاخطار بطريقة حسابية دقيقة فان اغلب الاخطار التى يهتم بها التأمين يصعب بل ويستحيل قياس احتمال تحققها بطريقة رياضية دقيقة ولا يوجد امانا من وسيلة سوى قياس هذا الاحتمال بطريقة تقريبية باستخدام الاحصاءات والمعلومات التى يتعين ان تتوافر لدينا عن الاخطار التى نريد التعامل معها ، وبمعنى اخر فان خبرتنا الاحصائية عن الاخطار وتحقيقها فى الماضى تكون اساس تعاملنا معها فى المستقبل .

واذا كان اساس تعاملنا التأمينى مع اغلب الاخطار هو الاحصاءات والمعلومات المتعلقة بمدى تحقق هذه الاخطار على مدى مقعول من الزمن والتى تمكننا من قياس احتمال تحقق الخطر فى المستقبل بطريقة تقريبية ، فانه يتعين ان تقترب هذه الطريقة من طريقة القياس الحسابى الدقيق وهو ما يتحقق اذا توافرت لدينا اعدادا كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر المتجانسة والمنتشرة وهنا يقترب الاحتمال التجريبي التقريبي من الاحتمال الحسابى الرياضى بل ويتساوى معه اذا كان عدد الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة وغير المركزة عددا لا نهائيا وهو ما يسمى بقانون الاعداد الكبيرة .

وهكذا فانه منذ البداية وتهتم مشروعات التأمين الخاص والتجارى بالتعامل مع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر غير المركزة ومع الاخطار التى يتناسب حجمها ونوعها واحتمالات تحققها مع القدرة المالية والفنية لتلك المشروعات .

لذا كان التساؤل كيف اذن تقوم هيئات التأمين التجارى بمباشرة مختلف عمليات التأمين بمجرد انشائها وحيث تكون حصيلة محفظتها التأمينية محدودة ، بل وكيف تنشأ صناديق خاصة لتأمينيات الاشخاص لعدد من الافراد الذين يجمعهم نشاط واحد او عمل واحد .

وكيف تقبل شركة تأمين التأمين على حياة شخص بمبلغ مليون جنية فى حين ان متوسط مبالغ التأمين بالنسبة للاشخاص الآخرين المؤمنين لا يتجاوز ١٪ من هذا المبلغ .

وكيف تقبل هيئات التأمين تغطية اخطار الحروب والثورات والزلازل بأقساط إضافية وذلك رغم ان مثل هذه الاخطار تكون مركزة وتصيب عددا كبيرا من الافراد فى حالة تحققها فهى اخطار مركزة .

وماذا لو طلب الى احدى هيئات التأمين القيام بالتأمين على سفن او بضائع او طائرات او مصانع ضخمة بمبالغ قد تزيد على رأسمائها بل واحتياطياتها .

ان شركات التأمين تسعى وتفخر بالتأمين على السفن التى تدار بالطاقة الذرية والطائرات العملاقة وناطحات السحاب بل والمعسكرات والمدن السكنية رغم ان الخطر هنا يكون مركزا فى شئ واحد او مكان واحد وتعرض الشركة للافلاس اذا ما تحقق والتزمت بالتعويض كاملا .

ما العمل اذن وكيف تعمل هيئات التأمين الخاص والتجارى وهى تسعى الى التوسع فى حجم عملياتها وزيادة محفظتها التأمينية وهو النشاط الذى انشئت من اجله .

ان لنا فى هذا الشأن ان نذهب بعيدا الى شركات المقاولات التى تتعاقد على انشاء الخزانات والسدود الضخمة وعلى تشييد الكبارى والانفاق التى تمتد لعدة كيلو مترات وناطحات السحاب الضخمة التى

تعلو لعشرات الطوابق والمصانع الضخمة التى تقام على عشرات الافدنة والمدن السكنية وشق الطرق والقنوات بين الصخور والجبال الى غير ذلك من الاعمال التى تزيد قيمتها عشرات المرات عن رأسمالها والتى تستلزم آلات ومعدات بل وخبرات غير متوافرة لديها ولا يمكن ان تقوم بها شركات متخصصة . . . ان شركات المقاولات تسعى وترحب وتفخر بقيامها بتلك العمليات التى تعتبر مسنولة عن تنفيذها بالكامل امام الجهة المسندة لها . . . انها تقوم بالاحتفاظ بجزء من العملية الضخمة وتسند الباقي الى مقاول او عدة مقاولين آخرين كمقاولين من الباطن يكونون مسنولين عن تنفيذ ما اسند اليهم من اعمال امام المقاول الاصلى ، بل ان مقاول الباطن قد يتفق بدوره مع المقاول الاصلى على قيامه بالعمل المسند اليه اما بنفسه او من خلال مقاولين اخرين مع مسنوليته الكاملة عن التنفيذ فى الحالتين . . وهكذا نكون امام جهة مسندة للعملية ومقاول اصلى يلتزم بالتنفيذ بالكامل امام تلك الجهة وفى ذات الوقت يكون هناك مقاول او مقاولون من الباطن لهم الحق فى تنفيذ العمل المسند اليهم اما بانفسهم او من خلال الغير .

وهكذا وبذات الاسلوب نفهم كيف تسعى وترحب شركات التأمين بالتعاقد على عمليات التأمين الضخمة وتكون مسنولة عن الوفاء بمبالغها او تعويضاتها التى قد تزيد عن رأسمالها واحتياطياتها وذلك على اساس انها لا تحتفظ لنفسها من تلك العمليات الا بالقدر الذى يناسب قدراتها المالية ويتفق مع سياستها الفنية فى قبول الاخطار والتعامل معها ، وفى ذات الوقت تتعاقد مع شركة او شركات تأمين اخرى بالمبلغ الفائض الزائد على قدرتها ، فاذا ما تحقق الخطر التزمت امام المؤمن له الاصلى بالمبالغ والتعويضات المتفق عليها كاملة مع رجوعها على الشركة او الشركات الاخرى المتعاقد معها بنصيبها من تلك المبالغ والتعويضات وفقا للعقود المبرمة معها فلا تتحمل فعلا سوى جزء محدود من المبالغ او التعويضات التى تلتزم بأدائها .

ان شركات التأمين بهذه الوسيلة التى تسمى باعادة التأمين تقوم بتوزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين فيصبح منتشرا وغير مركزا وبالتالي يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية وينحقق التوازن المنشود فى مبالغ عمليات التأمين التى تتحمل شركة التأمين مسنوليتها.

وفى هذا الاسلوب تسمى الشركة التى تعاقدت على العملية الاصلية بأكملها بالمؤمن المباشر Direct insurer او المكتتب الاصلى المتنازل Ceding Under writer او معيد التأمين Reinsured أو المضمون Guaranteed وتسمى الشركة (او الشركات) التى تم التنازل لها عن جزء من العقد الاصلى او التى تتحمل جزء من تعويضاته بشركة اعادة التأمين Reinsurer او بالشركة (او الشركات) المتنازل لها Acceppting او الضامنة Guaranteer ويسمى القدر المتنازل عنه بالقدر الفائض او الزائد عن حد الاحتفاظ Risk Retention تسمى عملية التنازل ذاتها بعملية التأمين على التأمين او اعادة التأمين Reinsurance .

العمليات المحدودة والضخمة وذات الخطورة مبرر اعادة التأمين وتخصص شركات لهذا الغرض :

رأينا فيما سبق كيف تهتم شركات التأمين بالتوسع فى حجم عملياتها وقبول عمليات ضخمة ذات خطورة فى الوقت الذى تحقق معه تناسقا بين مبالغ العمليات التى تحتفظ بها وذلك من خلال توزيع وتفتيت العمليات ذات المبالغ الخطرة والخطورة العالية فيما يسمى باعادة التأمين .

ومنذ المراحل الاولى للتأمين ويهتم المؤمنون بتحقيق نوعا من الاشتراك فى التأمين Co-insurance ويقودنا ذلك الى استعادة نشأة واسلوب عمل جماعة اللويدز للتأمين التى اشرنا اليها فى الفصل الأول عند تناولنا لنشاط التأمين ، فقد تآلفت فى لندن فى اواخر القرن السابع عشر جماعة من كبار الاثرياء ذوى السمعة الطيبة من المهتمين بالتأمين وعملياته ، واتخذت لها المقهى الذى افتتحه فى عام ١٦٨٨ ادوارد لويدز والذى كان يلتقى فيه المشتغلون بالاستيراد والتصدير والشئون البحرية بوجه عام ، وقد اتفق اعضاء هذه الجماعة على الآتى:

١- يقوم كل عضو بعمليات التأمين البحرى (ذات المبالغ الضخمة والمركزة ، وامتد الامر بعد ذلك الى كافة انواع التأمين عدا التأمين على الحياة) لحسابه الخاص وينشئ لهذا الغرض صندوقا تتمثل موارده فى اقساط عمليات التأمين التى يقوم بها وبيع استثمارها ، وتعتبر اموال

هذه الصندوق وغيرها من اموال وممتلكات العضو ضامنة لوفائه بالتزاماته الناشئة عن عقود التأمين التي يبرمها .

٢- لا ينضم للجماعة ، والتي سميت فيما بعد بجماعة اللويدز للتأمين ، الا الاثرياء ذوى السمعة الطيبة فى مجال المعاملات وينشأ صندوق للجماعة يودع به كل عضو ضمانا ماليا يتناسب مع اقصى مبالغ يصدر بها وصائق تأمين بشرط الا يقل عن حد ادنى معين .

٣- حيث يقوم كل عضو بعمليات التأمين لحسابه الخاص فان جماعة اللويدز ذاتها لا تقوم بأية عمليات تأمينية وانما تهتم بتنظيم العضوية وبصندوق الضمان وتشتترط على اعضائها موافاتها بتقارير مالية سنوية عن حساباتها معتمدة من مراجع خارجى وذلك للتأكد من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم .

٤- يجوز للاعضاء ان يكونوا من بينهم جماعات صغيرة Syndicates يقوم بالتأمين نيابة عنها احد الاعضاء او يتخصص بعضها فى بعض انواع التأمين ويتخصص الآخر فى انواع اخرى .

٥- يقوم بالوساطة بين افراد الجماعة او بين ممثل الجماعة الصغيرة وبين المؤمن لهم سماسرة Brokers يتولون اعداد تفاصيل كل عملية تأمينية مطلوبة على قصاصة او بطاقة ورقية Slip تمرر على الاعضاء فمن يرغب منهم فى القيام بجزء من العملية يحدد النسبة التى يقبل تحملها من مبلغ التأمين ، وتستمر عملية التأمين على الاعضاء حتى يتم الاكتتاب بمبلغ التأمين الكلى .

وهكذا فمنذ المراحل الاولى للتأمين ويهتم المؤمنون بتوزيع الاخطار ذات المبالغ الضخمة والمركزة (كأخطار السفن والشحنات البحرية الكبيرة) بتفتيتها فيما بينهم حتى يمكنهم التعامل معها وقبول عمليات تأمينية ذات مبالغ ضخمة او ذات خطورة مع تمكنهم من الوفاء بمبالغها مما يحقق الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن لهم .

وقد انتشرت الجماعات التي تؤسس بالقواعد المعروفة باسم لويديز بأمريكا وبغيرها ، وفي مختلف هذه الجماعات يكون كل عضو من اعضائها مسنولا عن نصيب محدد من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء كان هذا النصيب مبلغا او نسبة محددة من مبلغ الوثيقة .

هذا على المستوى الفردي للمؤمنين اما على مستوى شركات التأمين المساهمة فقد وجدت بدورها الحل المناسب الذى يكفل لها امكانية التعاقد على العمليات التأمينية النادرة او الضخمة او المركزة مع قدره على الوفاء بالتزاماتها كاملة تجاه المؤمن لهم وذلك بالاحتفاظ بقدر او جزء من تلك العمليات واعادة تأمين الجزء الفائض الزائد عن حد الاحتفاظ اى من خلال عمليات اعادة التأمين .

وهكذا ادت طبيعة التأمين وضخامة او تركيز او خطورة او محدودية العمليات التأمينية الى نشأة شركات ذات رءوس اموال ضخمة لتقدم النصح والمشورة لشركات التأمين المباشر باعتبارها شركات متخصصة فى اعادة التأمين ينحصر نشاطها فى هذا الشأن ولا تقوم بأية عمليات تأمين مباشر التأمين (١) فاذا كان المبلغ او الجزء المعاد تأمينه اكبر من القدرة المالية لشركة اعادة التأمين ومركزا فى مكان واحد فانها قد تقبل جزء منه وقد تقبله بأكمله وتحتفظ بجزء منه ثم تقوم باعادة التأمين على الباقي ونكون بذلك امام مؤمن مباشر معيد للتأمين وشركة لاعادة التأمين تقبل القدر المعاد تأمينه بأكمله ثم تقوم بدور معيد التأمين بالنسبة للجزء الزائد عن حد احتفاظها من المبلغ المعاد تأمينه ، وبمعنى آخر فاننا نكون امام عملية اعادة تأمين وعملية اعادة لاعادة التأمين او تأمين على اعادة التأمين Retrocession .

وهكذا فاذا قبلت احدى شركات التأمين المباشر التأمين من خطر الحريق على احد المصانع الضخمة بمبلغ ١٠٠٠ ٠٠٠ جنيه فى الوقت الذى لا يحتفظ فيه فرع تأمين الحريق بالشركة بما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ جنيه فان الشركة تقوم باعادة تأمين ٩٠٠ ٠٠٠ جنيه لدى شركة اعادة تأمين او اكثر فاذا قبلت شركة واحدة لاعادة التأمين كل القدر المعاد تأمينه واحتفظت بجزء منه وليكن ٢٠٠ ٠٠٠ جنيه فانها تعيد تأمين

(١) قد تقوم شركة التأمين بالتأمين المباشر وباعادة التأمين معا .

الباقى لدى شركة او شركات اعادة تأمين اخرى ، ومن الواضح ان هناك عملية اعادة تأمين بين شركة التأمين المباشر وشركة اعادة التأمين الاولى كما ان هناك عملية او عمليات اعادة لاعادة التأمين او تأمين على اعادة التأمين بين شركة اعادة التأمين الاولى وشركة او شركات اعادة التأمين الاخرى وتخضع العملية او العمليات الاخيرة لذات المبادئ التى تخضع لها عملية اعادة التأمين .

هذا ونظرا للاهمية المتزايدة لعمليات اعادة التأمين ليس فقط بالنسبة لكل من المؤمن له والمؤمن المباشر بل وايضا على المستوى القومى ، فقد انشئت فى مصر فى عام ١٩٥٧ شركة متخصصة لاعادة التأمين هى الشركة المصرية لاعادة التأمين ، وجاءت المادة التاسعة من قانون شركات التأمين المصرى والصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ لتنص على وجوب قيام شركات التأمين باعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تقعدها فى مصر لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وفقا للنسب التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتأمين .

عملية اعادة التأمين عملية فنية لاعلاقة للمؤمن له الاصلى بها :

رأينا فيما سبق ان عملية اعادة التأمين أملتها اعتبارات فنية تتعلق بتطبيق قانون الاعداد الكبيرة وما يستلزمه ذلك من توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة والمنتشرة ، وبالتالي فليست هناك اية علاقة بين المؤمن له وشركة اعادة التأمين فحقوق المؤمن له الاصلى والتزاماته تنشأ عن عقد التأمين اما العلاقة بين المؤمن المباشر (الاصلى) وهيئة اعادة اعادة التأمين فيحكمها عقد اعادة التأمين .

وهكذا فان المؤمن الاصلى يلتزم بأداء مبلغ التأمين او بتعويض كافة الاضرار وبالكامل وفقا لشروط عقد التأمين وحتى لو لم يقتضى من الشركة او الشركات المعاد التأمين لديها نصيبها فى مبلغ التأمين او التعويضات ، وفى هذا تختلف عمليات اعادة التأمين عن عمليات الاشتراك فى التأمين Co-Insurance حيث تشترك اكثر من مؤمن فى

العملية التأمينية الواحدة ويكون مسئول عن نصيبه ونصيبه فقط امام المؤمن له الذى يتعين عليه الرجوع على اكثر من مؤمن وكل بما يخصه من مبلغ التأمين او من التعويضات ، ولنا ان نراجع فى هذا الشأن نظام جماعة اللويدز .

الطبيعة الدولية لعمليات اعادة التأمين :

يتبين لنا مما سبق ان لكل شركة تأمين مباشر حدود للاحتفاظ وتعبد التأمين لما يزيد عنها ، ووفقا لقانون الاشراف والرقابة على التأمين المصرى ولاحتته التنفيذية فان عمليات اعادة التأمين توزع بين الشركة المصرية لاعادة التأمين (بالقدر الموضح باللاحقة التنفيذية المشار اليها) وبين شركات اعادة التأمين الاجنبية (١).

ولا شك ان طبيعة عمليات التأمين وجوانبها الفنية لا تقتضى تركيز عمليات اعادة التأمين لدى الشركات المصرية فقط فشركات اعادة التأمين ذاتها تمارس نشاطها على اساس دولى اذ تهتم بتوزيع العمليات المعاد تأمينها لديها فيما بينها حتى تكون لدى كل منها عمليات اعادة تأمين منتشرة فى جميع انحاء العالم فمهما كان احتمال الربح فى بعض البلاد او المناطق فقد اسفرت وبالتالي فحيث تتحقق خسائر فى منطقة ما تكون هناك ارباحا فى غيرها .

وهكذا تهتم هيئات اعادة التأمين بما يسمى بالتوزيع الجغرافى لعمليات اعادة التأمين والذى يمكنها من توزيع الخسائر بين كافة المناطق والدول مما يحقق نتائج مرغوبة ليس فقط بالنسبة لهيئات اعادة التأمين ذاتها بل ايضا على المستوى الاقتصادى بالنسبة لكل من دول ومناطق العالم وفقا لما اشرنا اليه عند تناولنا للاهمية الاقتصادية للتأمين .

أهمية اعادة تأمين الاخطار الطبيعية :

تعرضت أجزاء عديدة من العالم الى كوارث طبيعية غير متوقعة خلال السنوات القليلة الماضية مما دعا رجال التأمين الى توجيه اهتمام

كبير الى دراسة تلك الظواهر والكوارث خاصة مع جسامه التعويضات
التي قامت بأدائها شركات التأمين .

وقد ظهرت نظريات حديثة عن أمكانية التنبؤ بالمناخ وثار
التساؤل عما اذا كنا بصدد مؤشرات لتغير كبير فى مجال المناخ على
مستوى الكرة الارضية كلها ؟ ام أن تلك الظواهر هى تغيرات وقتيه فى
حين أن المستقبل لا يزال غير معلوم ؟

وايا ما كانت الاجابة فأن انحسار المساحات الخضراء وتأثير
زيادة العديد من الغازات أدى الى ارتفاع نسبة ثانى اكسيد الكربون فى
مجال الجوى وهو فى مجمله نتيجة للأشطه التى يمارسها الانسان .

وهذه المشكله قد تم اثباتها رياضيا ببعض المعادلات مع مراعات
تحفظ بعض العلماء على مدى امكانية الاعتماد على هذه المعادلة فى
التنبؤ بالتغير فى المناخ خلال مدة تتجاوز عشر سنوات أو أكثر
ويشيرون هنا الى حالة عدم التأكد من البيانات السابقة وردود الفعل لها
وايضا الى حقيقة أن التغير المناخ له مراحل زمنية مختلفه فمثل مناخ
المحيطات وثلوج القطب الشمالى والجنوبى يكون ردود فعلها بطئ عن
ردود رد فعل الغلاف الجوى وعن ردود الفعل على سطح الارض بصفة
عامه .

وبوجه عام وبغض النظر عن سبب هذا التغير الكبير فى المناخ
فلا شك انه مهما كان حجم الاخطار الطبيعية ومهما كان احتمال تطورها
فأن التأمين يتأثر بالظروف الدوله سياسيا واقتصاديا وقانونيا وأن
الصفه الواضحه لهذه الظروف هى التغير السريع مما يعنى أن من
المتوقع التزام المؤمنين ومعيدى التأمين .

المبحث الثانى

المبادئ والقواعد التى تحكم اعادة التأمين

سريان مبدأ التعويض على كافة عقود اعادة التأمين بما فى ذلك تلك التى تتعلق بتأمينات الاشخاص :

رأينا فى المبحث السابق كيف ان عملية اعادة التأمين عملية فنية لاعلاقة للمؤمن له الاصلى بها ، وهكذا فبالرغم من اهتمام عقد اعادة التأمين بتحمل شركة او شركات اعادة التأمين بجزء من الخطر محل التأمين الا ان المؤمن له فى العقد المباشر لا شأن له على الاطلاق بعقد اعادة التأمين وليس طرفا فيه ولا يمكن له مطالبة شركة اعادة التأمين بالتعويض او جزء منه فالمسئول امامه وعن التعويض ككل هو المؤمن الاصلى الذى تعاقد معه (المؤمن المباشر) والذى يلتزم باداء كامل مبلغ التأمين او التعويض المستحق سواء قامت شركة او شركات اعادة التأمين بسداد نصيبها ام لا .

ومن هنا نفهم كيف يكون عقد اعادة التأمين من العقود التى يسرى فى شأنها مبدأ التعويض اذ يعتبر من عقود التعويض والتعويض فقط حتى ولو كان عقد التأمين الاصلى من عقود تأمينات الاشخاص التى لا يسرى فى شأنها مبدأ التعويض . . ففى كافة عقود اعادة التأمين تتمثل مسئولية الهيئة المعاد التأمين لديها بتعويض المؤمن المباشر عن جزء من المبلغ او التعويض الذى يلتزم بأدائه تنفيذا لعقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له الاصلى .

وهكذا فكما رأينا كيف يكون للمؤمن له الاصلى مطالبة المؤمن المباشر بكامل مبلغ التأمين أو كامل التعويض سواء قام المؤمن المباشر باعادة تأمين جزء من العملية ام لا وبالتالي سواء قبل رجوع المؤمن المباشر على هيئة اعادة التأمين او بعد ذلك ، فإن للمؤمن الاصلى مطالبة شركة اعادة التأمين بالوفاء بالتزاماتها وفقا لعقد اعادة التأمين

(١) يمكن لشركات التأمين المباشر فى مصر وفى غيرها قبول اعادة التأمين بالنسبة لجزء من هذه الاعمال وفقا لسياستها والقواعد التى تحكمها .

Reinsurance Contract قبل قيامه بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن له الاصلى وفقا لعقد التأمين Insurance Contract ، كما تلتزم شركة اعادة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن المباشر وفقا لعقد اعادة التأمين حتى ولو اشهر افلاسه وتم تخفيض التزاماته تجاه المؤمن لهم ويدخل ما تؤوله شركة اعادة التأمين ضمن اصول المؤمن المباشر الذى اشهر افلاسه .

ومن ناحيه اخرى فان شركة اعادة التأمين لا تلتزم بالتعويض لمجرد قيام المؤمن المباشر بأدائه للمؤمن له فقد يكون اداء المؤمن المباشر للتعويض فى بعض الحالات على سبيل المنحة لعدم التزامه به (ويتم ذلك عادة للاحتفاظ بالعمل الذى يكون قد اعطى بيانات خاطئة بحسن نية ولكن الخطأ يصل الى المدى الذى يسقط التزام المؤمن بأداء التعويض اذا ما تمسك بذلك) كما لا تلتزم شركة اعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر علاوة على التعويض نتيجة لنزاع بينه وبين المؤمن له الاصلى لم تطالب شركة اعادة التأمين بالدخول فيه . . . تلك هى القاعدة العامة وذلك ما لم ينص فى عقد اعادة التأمين بشرط صريح على التزام شركة اعادة التأمين فى تلك الحالات .

هذا وتطبقا لمبدأ التعويض فانه اذا تمكن المؤمن المباشر من اجراء تسوية مع المؤمن له الاصلى ترتب عليها قيامه بأداء تعويض اقل من التعويض المستحق ، فان التعويض الذى تلتزم به شركة اعادة التأمين يتم تخفيضه تبعا لذلك باعتبار ان عقد اعادة التأمين من عقود التعويض والتعويض فقط .

العوامل التى تؤثر فى تحديد حد الاحتفاظ Retained Line وتقدير المبلغ او الجزء المعاد تأمينة :

لا شك ان من اهم العوامل التى تؤثر فى تحديد المؤمن الاصلى (المباشر) للحد الذى يحتفظ به من العمليات التى يجريها ، وبالتالي تقدير المبلغ او الجزء المعاد تأمينه ، تلك التى تتعلق بقدرة المالية التى يستمدّها من رأسماله واحتياطاته والاقساط المستحقة ، على ان هناك عوامل رئيسية اخرى تتعلق بالعمليات التى يقوم بها سواء من حيث مدى تعددها ومتوسط مبالغها واخيرا هناك من العوامل ما يتعلق بدرجة الخطر وانتشاره ومدى تركزه .

وهكذا فطالما رسخت اقدام شركة التأمين فى سوق التأمين وكلما زادت خبرتها وتزايد رأسمالها واحتياطياتها كلما امكنها الاحتفاظ بمبلغ او جزء اكبر من عمليات التأمين التى تقوم بها ، والامر كذلك كلما كانت اعداد العمليات المتشابهة كبيرة وضخمة وكلما كان متوسط مبالغ التأمين كبيرا ، وفى ذات الاتجاه يرتفع القدر المحتفظ به كلما انخفضت احتمالات تحقق الخطر وكلما كانت الخسائر الناشئة عن ذلك جزئية .

هذا اما بالنسبة لشركة اعادة التأمين فحيث تبرم اتفاقية تلتزم بمقتضاها بقبول عمليات اعادة التأمين التى تقدم لها من شركة تأمين مباشر ، او حيث لا توجد مثل هذه الاتفاقية ويتم قبول كل من عمليات التأمين على حدة من عدمه ، فانها فى كافة الاحوال تتخذ قرارها بتوقيع الاتفاقية مع المؤمن المباشر وتحديد شروطها او بقبول احدى عمليات اعادة التأمين وتسعيها وذلك على ضوء نوع التأمين وسمعة المؤمن المباشر وخبرته فى اختيار عمليات التأمين وقدرته المالية بل والقدر الذى يقرر الاحتفاظ به وذلك مع اهمية مراعاة التوزيع الجغرافى للاخطار المعاد تأمينها .

طرق اعادة التأمين :

قد يقوم المؤمن المباشر بعملية اعادة التأمين بمجرد حصوله على عملية تأمينية يرى ان من الضرورى ان يعيد تأمين جزء منها وبهذا تتم اعادة التأمين بالنسبة لكل عملية ، وهذه هى اقدم الطرق .

وقد يكون من المناسب للمؤمن المباشر ان يبرم اتفاقية مع احدى هيئات اعادة التأمين تتم فى اطارها عمليات اعادة التأمين بصورة تلقائية ملزمة للجانبين (المؤمن المباشر وشركة اعادة التأمين) وقد تتم اعادة التأمين فى اطار الاتفاقية بالنسبة للعمليات التى يرى المؤمن المباشر اعادة تأمينها فقط فتلتزم شركة اعادة التأمين بقبولها .

ومن ناحية اخرى فقد ترى عادة شركات تأمين ان من المناسب لها انشاء صندوق او حساب خاص بالعمليات الضخمة او شديدة الخطورة وبحيث يكون هذا الحساب المشترك او المجمع بمثابة صورة من صور اعادة التأمين فتظل كل شركة مسنولة مسنولية كاملة امام المؤمن لهم الاصليون عن العمليات التي تتعاقد معهم عليها ولكنها وفى ذات الوقت تقوم بتوزيع هذه المسنولية بين الشركات الاخرى المشتركة معها فى الصندوق او الحساب المشترك .

واخيرا فلا يفوتنا ان نشير الى ما تسنه تشريعات بعض الدول من وجوب قيام شركات التأمين المباشر باعادة تأمين جزء من عملياتها لدى شركات وطنية لاعادة التأمين وبنسب تحددها تلك التشريعات كما هو الحال فى مصر .

ونتناول فيما يلى طرق اعادة التأمين المشار اليها ، عدا تلك التى تنظمها تشريعات الدول والتى تختلف من دولة لآخرى ، بشئ من التفصيل :

أولا : اعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدة (الطريقة الاختيارية لاعادة التأمين *Facultative Reinsurance*) :
وهذه هى اقدم طرق اعادة التأمين وبمقتضاها تقرر شركة التأمين المباشر اعادة التأمين من عدمه بالنسبة لكل عملية على حدة فإذا ما رأت اعادة التأمين بالنسبة لعملية ما فانها تقوم بتحديد الخطر المعاد تأمينه او الجزء او المبلغ المعاد تأمينه وكذا الشركة التى تتم اعادة التأمين لديها .

وتتبع هذه الطريقة بالشركات التى لا تواجه بصورة دورية عمليات تحتاج معها لعمل اتفاقية عامة لاعادة التأمين ، أو حيث يزيد المبلغ المطلوب اعادة تأمينه عن القدر الذى تغطيه اتفاقية اعادة التأمين او حيث يكون الخطر غير عادى وترغب شركة التأمين المباشر فى اعادة التأمين بالنسبة لجزء من المبلغ الذى تحتفظ به بمقتضى اتفاقية اعادة التأمين .

وهكذا قد يكون من المناسب اتباع الطريقة الاختيارية لاعادة التأمين بالنسبة لشركة تأمين مباشر غير متخصصه في فرع الحياة ، على سبيل المثال ، وبالتالي لا توجد لديها عمليات منتظمة في هذا الفرع تستدعي اجراء اتفاقية لاعادة التأمين مع احدى شركات اعادة التأمين وتقوم هنا بالتعاقد على عملية اعادة التأمين بالنسبة لكل من عمليات التأمين التي تقوم بها والتي ترى اهمية اعادة التأمين بالنسبة لها ، كل على حدة ، اما على اساس جزء من عملية التأمين الاهليه وبذات شروطها وسعرها (وهذه هي طريقة اقتسام الخطر) او بالنسبة لخطر الوفاة فقط او خطرى الوفاة والعجز المستديم فيما يزيد عن حد الاحتفاظ (اى إعادة تأمين لآخطار محددة) وذلك مقابل قسط يتم تحديده فى بداية كل من سنوات عقد التأمين الاصلى - من حاصل ضرب المبلغ الخاص بخطر الوفاة فى اول السنة ومعدل قسط التأمين وفقا لسن المؤمن عليه فى اول السنة ايضا (وتسمى هذه الطريقة بطريقة قسط الخطر Risk Premium ونلاحظ هنا ان قسط اعادة التأمين يختلف من سنة لآخرى نظرا لتحديده سنويا على اساس المبلغ المعاد تأمينه والذى يتناقص من سنة لآخرى (مع تزايد الاحتياطى الذى يحتفظ به المؤمن الاصلى) ومعدل قسط الخطر والذى يتزايد من سنة لآخرى (لتزايد احتمالات الوفاة مع تقدم العمر) .

ثانيا : اعادة التأمين تلقائيا وفقا لاتفاقية ملزمة لكل من المؤمن المباشر وشركة اعادة التأمين (الطريقة الاجبارية او المستمرة او طريقة الاتفاقية الملزمة للجانبين Mandatory Treaty)

اذا كان من اهم مزايا الطريقة الاختيارية ما تتيحه للمؤمن المباشر ن حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة او بجزء كبير منها فان من اهم عيوبها تعدد الاجراءات التي نقوم بها لاعادة التأمين وما يستنفذه ذلك من وقت اما ان تتراخى معه شركة التأمين المباشر فى التعاقد مما يعرضها لضياح العملية التأمينية ذاتها اذا التجأ المؤمن له لشركة اخرى او ان تقوم شركة التأمين المباشر بالتعاقد وتعرض لاحتمال تحملها لكامل مبلغ التأمين او التعويض اذا ما تحقق الخطر قبل نجاحها فى اتمام اجراءات التفاوض والتعاقد مع شركة اعادة التأمين التي تختارها .

لذا تفضل شركات التأمين المباشر عقد اتفاقية اعادة تأمين Reinsurance Treaty مع شركة (أو شركات) اعادة تأمين تلتزم بمقتضاها بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالاتفاقية نسبة

منها بحد أقصى معين او جزء من مبلغ عقد التأمين يوازى الجزء المحتفظ به او مضاعفاته) وذلك لشركة اعادة التأمين التى تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين فى نطاق الاتفاقية وبذلك فانه بمجرد تعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن له تصبح شركة اعادة التأمين مسنولة عن نصيبها (وقد تتمثل مسنوليتها فى تحمل الخسارة التى تزيد عن رقم معين لكل وثيقة او لكل حادث او لكل فترة زمنية عادة سنة) بصورة تلقائية ودون الحاجة الى اتفاق خاص . وهكذا فلا نجد فى هذه الطريقة تعاقد عن كل عملية اعادة تأمين فكافة العمليات التى تدخل فى نطاق الاتفاقية يعاد التأمين عليها دون الحاجة لاي تعاقد مما يختصر الوقت والجهد والمال .

ثالثا : اتفاقية اعادة التأمين الملزمة لهيئة اعادة التأمين فقط
(اتفاقية اعادة التأمين الاختيارية من جانب المؤمن المباشر
(Facultative Treaty

رغم ان اجباريا طريقة اعادة التأمين بالاتفاقية الملزمة للجانبين تعتبر من اهم مزاياها التى تؤدى الى اختصار الوقت والجهد والمال ، فان لهذه الاجبارية عيبا جوهريا اذ تعتبر قيذا على المؤمن المباشر يلزمه باعادة التأمين بالنسبة لكافة العمليات التى يحصل عليها طالما كانت تدخل فى نطاق الاتفاقية حتى تلك التى قد يكون من المناسب له الاحتفاظ بها لربحيتها .

ومن هنا تفضل بعض شركات التأمين المباشر ان تقتصر اجبارية الاتفاقية على شركة اعادة التأمين فقط وبالتالي يظل لها لاحق فى ان تعيد لديها كل او بعض العمليات التى تدخل فى نطاق التعاقد ، وهكذا يمكن اعتبار اتفاقية اعادة التأمين هنا اختيارية من جانب شركة التأمين المباشر فكل ما تلتزم به هو انها اذا رأت اعادة التأمين بالنسبة لبعض العمليات فيتعين ان يتم ذلك من خلال الاتفاقية وبناء على اخطار معين اما شركة اعادة التأمين فتعتبر الاتفاقية ملزمة لها اذ يتعين عليها قبول كافة العمليات التى يعاد تأمينها طالما كان ذلك فى اطار الاتفاقية .

رابعا : الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين :
حيث تشتد المنافسة بين شركات التأمين المباشر على بعض العمليات الضخمة (كالسفن الذرية والطائرات العملاقة) او حيث لا يمكن قياس احتمال تحقق بعض الاخطار بالدقة المطلوبه (كأخطار

الحروب والثروات) وبوجه عام حيث يستلزم الامر القيام بعمليات اعادة التأمين ، فقد يكون من المناسب لعدد من شركات التأمين ذات القدرة المالية والفنية ان تتعاون معا فى انشاء حساب مشترك او مجمع يضم العمليات التى تقوم بها فى اطار معين يتم الاتفاق عليه وذلك وفقا للنسب التى يحددها هذا الاتفاق ، وهكذا نكون امام مكتب او جهاز تأمين مشترك تقدم اليه كافة العمليات التأمينية التى تتعاقد عليها الشركات أعضاء هذا الاتحاد او التجمع والتى تدخل فى اطار معين حيث يتم تسجيلها وامساك حساباتها واعادة توزيع نتائجها بين الاعضاء اما بنسبة العمليات التى قدمها كل منهم او بأية نسبة أخرى يتفق عليها .

وفى هذه الصورة أو الطريقة من طرق إعادة التأمين تظل مسئولية كل مؤمن مباشر كاملة امام المؤمن له الأسمى وبصبح المكتب أو الجهاز أو الإدارة التى ستقوم بتسجيل العمليات وامساك حساباتها بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوكة للمؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها .

المبحث الثالث أحكام إعادة التأمين فى مصر

الإلتزام بإعادة تأمين ما يجاوز حدود الإحتفاظ (إعادة نقل الخطر) محليا (لتوزيع قدر من الخسائر على المستوى المحلى) ودوليا (لتوزيع القدر الزائد على المستوى الدولى) م ٣٤ و ٣٥ واللاحقة التنفيذية :

إهتم قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالزام شركات التأمين بإعادة تأمين جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدتها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس قواعد ونسب يحددها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة - ويحدد القرار العمولات (عمولة إعادة التأمين وعمولة الأرباح) التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين الى شركات التأمين عن هذه العمليات (م ٣٤) كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الإقتصاد القومى (مادة ٢٣ من اللاحة التنفيذية).

وتحقيقا لصالح الإقتصاد القومى أجاز القانون لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين إعادة توزيع النسب الإلزامية فى حالة إنشاء شركات إعادة تأمين تبلغ مساهمة المصريين فى رأسمالها ٥١ ٪ م رأسمالها على الأقل.

ومن ناحية أخرى تنص المادة ٣٥ من قانون الإشراف والرقابة على إلتزام الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين كما يحددها القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على أنه فيما يجاوز جزء إعادة التأمين الذى تلتزم شركات التأمين بإسناده إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين فإن على شركات التأمين إعطاء الأولوية فى إسناد عمليات إعادة التأمين الإختيارى فيما يخرج عن نطاق إتفاقياتها على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها

بالعمل فى مصر للإكتتاب وفقا لطاقتها الإستيعابية (أو ما يسمى بحد الاحتفاظ) .

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بإسناد عمليات إعادة تأمين التى تجاوز المسند للشركات المصرية لمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة (يجوز إدراج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشار إليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك). مادة ٢٤ من اللاحة التنفيذية.

وقد كفل التعديل فى المادتين ٣٤، ٣٥ مرونة تامة فى تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وأطلق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى .

التزام شركات وجمعيات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بتقديم ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ضمن مرفقات طلب التسجيل والترخيص بمزاولة النشاط :

يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية طلبا إلى الهيئة بتسجيل الشركة أو الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.

وإذا كان نشاط الشركة أو الجمعية مباشرة إحدى عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يرفق بئاذج وثائق تلك التأمينات ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيد بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.

التزام شركات التأمين بإمساك سجل لإتفاقيات إعادة التأمين تقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت إتفاقية أو إختيارية :

ويشمل السجل البيانات التالية (م ٤٤ من القانون واللائحة التنفيذية):

- ١ - إسم وعنوان الهيئة المسندة.
- ٢ - إسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد).
- ٣ - تاريخ بدء السريان ومدته.
- ٤ - الشروط الأساسية للتعاقد.
- ٥ - التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الإتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة.
- ٦ - احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقي.
- ٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

التزام الشركات بتقديم بيانات نصف سنوية إلى الهيئة عن عملياتها تتضمن عمليات إعادة التأمين وأن تقدم سنويا كافة بيانات إتفاقيات إعادة التأمين التى يتم تجديدها:

- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والاستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير. (مادة ٤١ من اللاحة التنفيذية)

- وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد إتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى:

- ١ - صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الإتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير.

٢ - تقرير واف عن الإتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى استدعت ذلك.

٣ - بيان بأسماء معبدى التأمين المشتركين فى إتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة.

٤ - صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدها الشركة عن كل إتفاقية. (مادة ٤٢ من اللاحة التنفيذية).

فحص دورى لعمليات وترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لوفاء الشركات بالتزاماتها :

وفقا للقانون تقوم الهيئة بإجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين.

ولنا أن نشير هنا إلى ما تنص عليه المادة ٦٢ من القانون من تعرض الشركات إلى شطب التسجيل والغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا فى عدة حالات من بينها :
- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له.

- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
- إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون (١).

هذا ومن الجدير بالإشارة هنا سريان حكم المادة ٦٢ فى شأن الشركات التى أنشئت طبقا لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

الباب الخامس

ماهية ومضمون المشروع التأميني وأحكام الاشراف والرقابة وإستثمار الاحتياطات والمخصصات التأمينية

الفصل العاشر :ماهية ومضمون المشروع
التأميني " التأمين من خلال

مشروعاته"

الفصل الحادي عشر:أهمية ومضمون الإشراف
والرقابة على هيئات التأمين
الخاص والتجاري
الفصل الثاني عشر :مبادئ وضوابط إستثمار
الاحتياطات والمخصصات
التأمينية

تمهيد

اتفاقا مع طبيعة الاعمال التأمينية فإن هناك سمات خاصة بالمشروعات التى تزاوّل النشاط التأمينى وأحكام وضوابط تحكم تأسيسها والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

وتتراكم لدى هيئات التأمين العديد من الاحتياطات التى يتعين استثمارها بما يحقق الهدف من تراكمها وبما يحقق الدور الاقتصادى للتأ

وعلى ذلك فإن هناك العديد من المبادئ والضوابط التى يجب مراعاتها فى استثمارات هيئات التأمين خاصة تلك التى تزاوّل العمليات التأمينية ذات الطابع الادخارى والتى تتمثل فى عمليات التأمين على الحياة وتقابلها فى التأمين الاجتماعى تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاء

وتأسيسا على ذلك وحماية لاموال المؤمن لهم ولضمان وفاء هيئات التأمين بالتزاماتها فإن مختلف الدول تحرص على تقرير نوعا من الاشراف والرقابة الحكومية على هيئات التأمين الخاص او التجارى . . . أما نظم التأمين الاجتماعى فغالبا ما تقوم الدولة بادائها مباشرة من خلال احدى هيئاتها او من خلال التمثيل الحكومى الفعال فى مجالس ادارتها وسن التشريعات التى تنظم وتحكم اعمالها .

ويهتم هذا الباب بتلك المسائل : فى ثلاث فصول يهتم أولها بماهية هيئات (منشآت) التأمين ويهتم الثانى بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاص (التجارى) أما الفصل الثالث والأخير فيهتم بمبادئ وضوابط استثمار الاحتياطات والمخصصات التأمينية .

الفصل العاشر

ماهية ومضمون المشروع التأميني

(التأمين من خلال مشروعاته)

تمهيد:

- المبحث الأول : المشروع التأميني شركة مساهمة تجارية تهدف للربح
- المبحث الثاني: المشروع التأميني جمعية تعاونية
- المبحث الثالث: المشروع التأميني صندوق خاص
- المبحث الرابع: المشروع التأميني مجمع تأميني

تمهيد:

مع ازدهار صناعة التأمين تعددت هيئاته بتعدد الهدف منها ودورها في تقديم الحماية التأمينية على مستوى الأفراد والمؤسسات المجتمع عامة.

ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر فإن الهيئات (المنشآت) التي تراول صناعة التأمين الخاص والتجاري (تميزا لها عن هيئات التأمين الإجتماعي) تأخذ صورا أربع:

- ١ - شركات مساهمة تجارية تهدف للربح وتشمل:
 - شركات التأمين وإعادة التأمين.
 - شركات الإستثمار المساهمة بالمناطق الحرة وخارج الجمهورية.
 - ٢ - جمعيات تعاونية.
 - ٣ - صناديق خاصة وتشمل:
- صناديق التأمين الخاصة التي تتكون بدون رأسمال ذات العضوية الفنية الاختيارية.
- صناديق التأمين الخاصة الإجبارية لأرباب العهد ولودائع البنوك.
- ٤ - مجتمعات التأمين.

وهكذا فإن هيئات التأمين تشمل مشروعات قد تهدف وقد لا تهدف للربح كما أنها تشمل مشروعات لها رأسمال أو بدون رأسمال.

وفي كل الأحوال فإن لتلك المشروعات سماتها وطبيعتها الفنية الخاصة التي تتفق وجوهر صناعة التأمين التي تقوم على كونه تدبيرا لتخفيض وتفتيت الأخطار مباشرة أو من خلال نقلها إلى هيئات متخصصة في هذا المجال (توزيع الخسائر بين المعرضين لها).

ونتناول في هذا الفصل الأحكام المنظمة للمشروع التأميني بالقدر اللازم لبيان ماهيته وطبيعته الخاصة وذلك في أربع مباحث:

- المبحث الأول: المشروع التأميني شركة مساهمة تجارية تهدف للربح
- المبحث الثاني: المشروع التأميني جمعية تعاونية
- المبحث الثالث: المشروع التأميني صندوق خاص
- المبحث الرابع: المشروع التأميني مجمع تأميني (حساب مشترك)

المبحث الأول

المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية

تهدف للربح

تمهيد: الإطار العام لشركات التأمين وإعادة التأمين:

وفقا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين الشركات المساهمة المرخص لها مزاوله عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها (مادة ١٧).

وتنتظم أحكام شركات التأمين وإعادة التأمين فى ٤٣ ماده من مواد قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر (وعدها ٩٦ ماده) تضمنتها الأبواب: الخامس الخاص بالمنشآت التى تراول التأمين وإعادة التأمين (المواد ١٧:٢١) والسابع الخاص بشركات التأمين وإعادة التأمين (المواد ٢٧ و ٢٧ مكرر و ٢٨) والثامن الخاص بتسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط (المواد ٢٩: ٣٣) والتاسع الخاص بأموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها (المواد ٣٤: ٥٨) والعاشر الخاص بفحص أعمال الشركات (م ٥٩) والحادى عشر الحاص بتحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص (م ٦٠: ٦٢) والثالث عشر الخاص بالشركات التى أنشأت طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (المادتين ٧٥ و ٧٦).

ونهتم فى هذا المبحث ببيان ماهية ومضمون المشروع التأمينى كشركة تأمين أو إعادة تأمين باعتبارها شركة ذات طبيعة خاصة لتعاملها مع المستقبل وبالتالي فإن التزاماتها آجلة لاحقة لإلتزامات المتعاملين معها.

ونتناول ذلك بتتبع أهم السمات المميزة لشركات التأمين وإعادة التأمين منذ الإعداد لتأسيسها خلال مزاولتها لنشاطها حيث تخضع لأحكام قانونية ومالية خاصة تستهدف ضمان وقائها بالتزاماتها المستقبلية.

شركات التأمين وإعادة التأمين بالقطاعين العام والخاص:

فيما عدا الأحكام الواردة بقانون الاشراف والرقابة على التأمين فإن شركات التأمين وإعادة التأمين قد تكون من شركات القطاع العام وقد تكون من شركات القطاع الخاص ومن هنا يسرى فى شأنها أحد القانونين التاليين: (١٨م)

١- تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الصادر فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين وإعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه. هذا وينول صافى أرباح تلك الشركات إلى الخزانة العامة للدولة بعد إستقطاع ما يتقرر تكوينه من إحتياطيات ومخصصات وكذلك نصيب العاملين فى الأرباح مادة ٢١ .

٢ - تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى شأن شركات التأمين وإعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين.

شركات التأمين شركات مساهمة مصرية أسهمها إسميه لأغلبية مصرية (٥١٪):

تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن ثلاثين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، ويجوز سداد رأس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله من العملات الحرة.

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بهيئة الإشراف والرقابة على التأمين ، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة إسمية وألا تقل نسبة مساهمة المصريين في شركات التأمين المباشر عن ٥١٪ من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراجعة ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى وقدره ثلاثين مليون جنيه (مادة ٢٧ من القانون وم ٤١ من اللائحة التنفيذية). (١)

مراجعة إعتبارات السمعة والخبرة التأمينية والجنسية فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفي تشكيل مجلس إدارتها :

١ - يشترط فيمن يؤسس أو يدير إحدى الشركات المشار إليها ما يلي (م ٢٧) :

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بأمانته أو شروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

- ألا يكون محكوما بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع .

- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٢ - وفقا للمادة ٣١ من القانون يتعين في تشكيل مجلس الإدارة ضم عضوين من ذوي الخبرة التأمينية أحدهما مصري يتولى الإدارة التنفيذية مع المديرين المسنولون من ذوي الخبرة (على عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار) تمكينا للشركة من القيام بنشاطها المرجو (المذكرة الإيضاحية).

(١) حيث كان الحد الأدنى لرأس المال قبل التعديل ٢ مليون جنيه فقد تقرر مهلة لشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة قبل العمل بالتعديل لتتوافق فيها أوضاعها طبقا لأحكامه في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ، ووفقا للبرنامج الزمني الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة .

وعلى هذه الشركات أن تتوافق أوضاعها الخاصة بشروط تملك الأسهم ومنح القروض (المقرره بالفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون) في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وللوزير المختص -بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بما لا يتجاوز مثلهما (م ٣ من القانون ٩١ لسنة ٩٥).

معايير موضوعية لقياس مدى جدوى الشركة وأهميتها وكفاءة وإدارتها قبل إتخاذ إجراءات التأسيس (موافقة مبدئية من جهة الإشراف والرقابة):

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على مؤسسى شركات التأمين أو إعادة التأمين التقدم إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة وذلك على النموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية (م ٢٨ من القانون ومادة ١٥ من اللاحة التنفيذية):

١- دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها.

٢- بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة.

٣- خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها.

٤- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمة على الإدارة فيها.

٥- البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب.

وتقوم لجنة مشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة بالنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية:

أولاً- بالنسبة لشركات التأمين المباشر:

(أ) مدى إستخدام الطاقة الإستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة (٣٩) من القانون.

(ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الإقتصادية.

(ج) مدى الزيادة فى حجم الاحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الإعتبارات الفنية.

(د) مدى إستحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق.
(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة.

ثانيا- بالنسبة لشركات إعادة التأمين:
مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها (مادة ١٧ من اللاحة التنفيذية)٠

هذا وتعرض نتيجة دراسة اللجنة على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعتماده. (مادة ١٨ من اللاحة التنفيذية)

ووفقا لللاحة التنفيذية للقانون يتعين على المؤسسين بعد الحصول على الموافقة المبدئية بدأ إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة (طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن) وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر وإلا إعتبرت الموافقة المبدئية لاغية. مادة ١٩ من اللاحة التنفيذية.

وجوب تسجيل الشركات التأمينية فور تأسيسها لدى جهاز الإشراف والرقابة على التأمين التى ترخص لتلك الشركات بمزاولة النشاط التأمينى :

وفقا للمادة ٢٩ تتقدم شركات التأمين بعد تأسيسها بطلب إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لتسجيلها لديها فى السجل المعد لهذا الغرض والترخيص لها بمزاولة نشاطها.

ويتم تقديم طلب التسجيل (على النموذج المعد لهذا الغرض) مصحوبا بالمستندات الآتية : (م ٢٠ من اللاحة التنفيذية)
(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة.

(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار حسب الأحوال.

(د) نسخة معتمدة من كل من العقد الإبتدائى للشركة ونظامها الأساسى وهيكلا التنظيمى.

(هـ) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع (ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة).

(و) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفاً جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها.

(ز) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

ويجب أن يرفق بوثائق عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال ما يلى:

١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدى فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

ويراعى أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.

(ح) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معبدى التأمين وملخصاً وافياً لها، ويشترط أن يكون معبد

التأمين من بين المقيدین بالهيئة فى قائمة معیدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.
(ط) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

شروط وأوضاع الإخطار بكل تعديل أو تغيير فى بيانات ومستندات التسجيل والترخيص بمزاولة النشاط:

١ - لايجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشئها ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسؤولين عد إداراتها والسلطات المخولة لها (مادة ٢١ من اللاحة التنفيذية).

٢ - يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية:

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة.

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون.

وجوب الإحتفاظ فى مصر بمخصصات فنية تعادل القيمة الحالية لحقوق المؤمن لهم المستقبلية (هذه الحقوق مؤكدة على مستوى مجموعهم رغم كونها إحتما ليه على المستوى الفردى ومن هنا المخصصات الفنية تعادل عند التعاقد ما يسمى بالقسط الصافى أو قسط الخطر):

نتناول ذلك البنود التالية:

أولا : حرصت المادة "٣٧" على بيان المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، ضمانا لحقوقهم وحفاظا على مركزها المالى ودعما لسوق التأمين.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة تأمين بأن تخصص فى مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية للعمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى .

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات (مادة ٣٨) وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون.

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بنسب ملائمة الأصول للالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون. (مادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية).

ثانيا : تتمثل المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال فى الإحتياطى الحسابى الذى يقوم بتقديره خبير إكتوارى وفقا للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة جهة الإشراف والرقابة وذلك فضلا عن مخصص المطالبات تحت التسوية والذى يعادل قيمة تلك المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.

ثالثا : يراعى فى تكوين المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات الآتى:

- ١ - بالنسبة إلى مخصص الأخطار السارية:
يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد إنتهائها وبحد أدنى النسب التالية من جملة إكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:
أ - ٤٧٪ عن عمليات التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
ب - ٢٥٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.
ج - ٤٠٪ عن باقى العمليات.

د - ١٠٠٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنه الإصدار.

وتزداد النسب عالية في الحالات التالية:

- إذا تبين من التوزيع النسبي للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا في الشهور الأخيرة من السنة المالية.
- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠٪ على أن يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص في نهاية كل سنة مالية

ما يلي:

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط في نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافي لها.

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية.

- ١٠٠٪ من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سرياتها بعد إنتهاء السنة

المالية.

٢- بالنسبة إلى مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث

التي تم الإبلاغ عنها.

- يتم تقدير هذا المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التي تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي لمواجهة إلتزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافي الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع.

- يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين بالنسبة للحوادث الكبيرة التي تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة .

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

٣- بالنسبة إلى مخصص مقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها

حتى تاريخ إعداد الميزانية:

يتم تكوينه وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

٤- بالنسبة إلى مخصص التقلبات العكسية:

أ- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:
- ما يعادل ٧٥٪ من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠٪ من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع. ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠٪ من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنّب لهذا المخصص.
- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠٪.
- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر في نهاية يونيو ١٩٩٥ في حكم مخصص التقلبات العكسية.

ب- يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي عن العام بما قيمته ٢٠٪ من معدل الخسائر المقدّر وذلك بحد أقصى ٢٠٪ من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة إتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها (مادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية).

إجراءات للتحقق من كفاية المخصصات:

أ- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الفنية المقررة لمقابلة حقوق حملة الوثائق فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لإستكمال هذا النقص بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن (مادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية).

ب- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة في جمهورية مصر العربية غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذه في جمهورية

مصر العربية وجب على الشركة إستكمال هذا النقص فوراً من الأموال الحرة المتاحة لديها.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

وجوب كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات :

١- تحقيقاً لذات الهدف من تكوين المخصصات الفنية والاحتفاظ بقيمتها في مصر نص القانون في مادته رقم ٣٩ على وجوب زيادة قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أي وقت بنسبة (٢٠٪) من صافي الأقساط ، أو (٢٥٪) من صافي التعويضات التحيلية عن السنة المالية المنقضية ابهما اكبر ، على الا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسبة على (٥٠٪) من اجمالي العمليات.

ويجب ان تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الاشخاص وتكوين الاموال في أي وقت بإجمالي مايتأتى:
أ- ما يعادل ثلاثة في الالف من اجمالي رؤوس الاموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل اعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠٪ مقابل اعادة التأمين.
ب- ما يعادل اربعة في المائة من الاحتياطي الحسابة بما يشمل اعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥٪ مقابل اعادة التأمين .
وفى جميع الاحوال يجب الا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الاصول على الالتزامات المشار اليها عن راس المال المدفوع.

٢- ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا باسس تحديد عناصر اصول والتزامات شركات التأمين واعادة التأمين لحساب النسب المشار اليها فى البند السابق.

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة إلتزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن(مادة ٣٥ من اللاحة التنفيذية).

٣- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة لمقابلة الإلتزامات التأمينية والمودعة لدى البنك .

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد إستحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فوراً مع إخطار الهيئة بذلك.

٤- وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالاً أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك(مادة ٣٢ من اللاحة التنفيذية).

٥- إذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات طبقاً لحكم المادة (٣٩) من القانون يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لإستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال (مادة ٣٧ من اللاحة التنفيذية).

حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة :

نص القانون على أهمية وجود تقيد بها البيانات التحليلية التى وضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل فرع واحد (مادة ٣٩ من اللاحة التنفيذية) .

الالتزام الشركات بتقديم حساباتها الختامية إلى جهة الرقابة على التأمين
فى مواعيد محددة:

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بأن تقدم إلى هيئة الرقابة
على التأمين فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية
حساباتها الختامية موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها
المالى.

(أ) الميزانية : تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة
عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير
مجلس الإدارة.

وبالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط
تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى
الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص
وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات.
ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها
وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

(ب) حساب الأرباح والخسائر.

(ج) حساب توزيع الأرباح.

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على

حده.

(هـ) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل
المركز المالى ونتائج أعمال الشركة. (مادة ٤٠ من اللاحة التنفيذية)
وتقدم تلك الحسابات طبقا للنماذج الصادرة وفق قرار وزير
الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ .

شروط إقراض العاملين بالشركات التأمينية:

يحظر على الشركات التى تزاول تأمينات الأشخاص وتكوين
الأموال إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن
عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من
صافى أرباحها تزيد عن المخصصات الفنية الأموال الواجب وجودها
لتأكيد اليسر المالى وموارد الأصول مع الإلتزامات.

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا
يجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة (مادة ٥٦)

شركات الإستثمار المساهمه بالمناطق الحرة وخارج الجمهورية:

إهتم قانون الإشراف والرقابة على التأمين قبل تعديله بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقاً لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وبصدور قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ألغى اعتباراً من ١٩٨٩/٧/٢١ (اليوم التالى لنشر القانون رقم ٢٣٠ بالعدد ٢٩ تابع (أ) من الجريدة الرسمية) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما ألغيت المادة (١٨٣) من قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه الأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى كانت تنص على إستمرار تمتع شركات القانون ٤٣ بالأحكام المقرره لها بهذا القانون .

ومن هنا كان من المناسب أن يهتم القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) بالشركات التى أنشئت فعلاً طبقاً لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فأجازت المادة (٧٥) المعدلة إستمرار قيام تلك الشركات بعمليات التأمين بالمناطق الحرة وخارج جمهورية مصر العربيه دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة مع إعفائها من تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فيما عدا الأحكام الآتية:

- الأحكام الخاصه بتخصيص الأموال اللزمه لمواجهة الإلتزامات والأحكام الخاصه بمراعاة زيادة أصول الشركه عن مجموع التزاتماتها بما لايقبل عن النسب المقررة قانوناً وإيداع الأموال النقدية والأوراق الماليه التى تكون جزءاً من تلك الأموال فى أحد البنوك فى مصر المسجله لدى البنك المركزى المصرى .

- إمساك سجلات الوثائق والتعويضات والوسطاء والإتفاقيات لكل فرع من فروع التأمين، ويلاحظ هنا عدم إخضاع شركات الإستثمار للإجراءات التى تقوم بها جهة الإشراف والرقابة للتحقق من قيام شركات التأمين المساهمه الأخرى بتنفيذ الأحكام المشار إليها بالفقره السابقه .

- موافاة هيئة الرقابة على التأمين الميزانيه والحسابات الختاميه وغيرها من البيانات والتقارير المنصوص عليها بقانون الإشراف والرقابة على التأمين مع ذات التزاتمات مراقب الحسابات بالإخطار عن أية مخالفات.

- حق إطلاع جهة الإشراف والرقابة على التأمين فى أى وقت على دفاتر وسجلات الشركات فى مقرها بمعرفة مفتشوها ومعاونوهم الذين تنقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى (٥١ من قانون الإشراف والرقابة) والقيام بفحص أعمال الشركات على النحو المبين بالمادة ٥٩ من القانون.

- إلزام الشركات بفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياه وتكوين الأموال اللذين تراولهما مره كل ثلاث سنوات على الأقل على النحو المنصوص عليه بالماده (٥٣) من قانون الإشراف والرقابه على التأمين .

هذا وقد رفعت المادة " ٧٥ " رأس المال المصدر إلى عشرة ملايين دولار أمريكى بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقا لقانون الإستثمار أسوة بما جرى بشأن الشركات الأخرى بالعملة المصرية.

ووفقا للمادة ٧٦ تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب.

هذا وقد أجاز القانون لتلك الشركات العمل فى الداخل وبالعملة المحلية على أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

أحكام تسجيل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية والترخيص لها بمزاولة نشاطها فى مصر:

١- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وتسجيله بها.

ولا تباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات (مادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية).

٢- يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لإتخاذ الإجراءات المقرره وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية على أن يرافق بالطلب المستندات التالية:

- ١- إسم المكتب وإسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها.
- ٢- صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل.
- ٣- ترجمة باللغة العربية لمخلص النظام الأساسى .

- ٤- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بإفتتاح مكتب تمثيل فى مصر .
- ٥- كتاب من المركز الرئيسى للشركة بإسم المسئول عن المكتب وجنسيته .
- ٦- صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .
- ٧- تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .
- ٨- ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز (مادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية)

٣ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة (مادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية).

تحويل الوثائق مع الإلتزامات المترتبة عليها يكون بقرار من مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة وبشرط ألا يضر بمصلحة حملة الوثائق المبرمة فى مصر والمستفيدين منها والداننين (م ٦١)

يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تراولها فى جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا إلى الهيئة مرفقا به المستندات التالية (م ٥٥ من اللائحة التنفيذية):

١- صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢- صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريراً من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدى فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الإلتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقراراً موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاح أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود الآتية (مادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية) :

١- إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

٢- إسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات.

٣- دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم إعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل. تقوم الهيئة ببحث أى إعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الإعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها. (مادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية)

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

ويجب ان يتضمن الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والداننين.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل الموزن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر وكذلك قبل داننها.

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية إلى الشركة التى حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال.

وقد . العمليات (عن فرع أو أكثر) وتحرير أموال الشركات لا يجوز قبل الوفاء بكامل الإلتزامات أو تحويل الوثائق الوثائق مع حقوقها (مادة ٦١):

- إذا ما قررت شركة وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين ورغبت في تحرير أموالها كلها أو بعضها فيتعين أن تقدم إلى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتي:

١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في المادة السابقة.

٢- ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل (يتم النشر في مكان ظاهر بالصحف عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتي:

إسم الشركة التي قررت وقف عملياتها/ فرع أو فروع التأمين التي تقرر وقف العمل بها/ التاريخ المقترح لوقف العمليات/ أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور. مادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية) إعلانا يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما من إعتراضها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أولها في جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا إعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه..

وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعترض عليه في المدة المبينة في هذا البند.

أما إذا قدم إعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول إتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الإعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن في تحرى أموال الشركة بشرط إستيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الإعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة.

المبحث الثانى المشروع التأمينى جمعية تعاونية

الإطار العام لجمعيات التأمين التعاونية :

تعتبر جمعيات التأمين التعاونى من صور المنشآت التأمينية الواردة بقانون الإشراف والرقابة علي هيئات التأمين ووفقا لهذا القانون يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن عشرة ملايين جنيه (٢٢م من القانون وم ٥٩ من لائحته التنفيذية).

هذا وتتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون (مادة ٨٢).

وفى ما عدا ما جاء باللاحقة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ٩٦) فى شأن القواعد والشروط اللازمة لإنشاء الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها فإنها تخضع لساتر الأحكام الواردة فى القانون بشأن شركات التأمين، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى وحق الإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب (مادة ٨١).

أغراض الجمعية ورأس المال والعضوية :

١) تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى كافة فروع التأمين وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى ظل المبادئ التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئولية الخاصة بهم على أن

تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته (مادة ٥٨) .

٢) يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الإكتتاب.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠٪ من إجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠٪ من رأس المال (مادة ٥٩)

٣) تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد إستيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها (مادة ٦٠).

٤) يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه (مادة ٦١).

٥) تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية (مادة ٦٢).

عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية:

- ١) يجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ولا يكون هذا الإجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ويختار الحاضرون رئيسا للإجتماع وأميناً للسر وذلك للنظر فيما يلى: (مادة ٦٣)
- ١- الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد إسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية.
- ٢- إختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظر الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة فى رأس المال.
- ٣- تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لا تجاوز ٣٪ من رأس المال.
- ٤- إختيار مراقب للحسابات.
- ٥- إختيار مجلس الإدارة الأول.

٢) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى البيانات التالية:

- ١- تاريخ تحرير العقد.
 - ٢- مكان تحرير العقد.
 - ٣- إسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها.
 - ٤- منطقة عمل الجمعية.
 - ٥- غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستزاولها.
 - ٦- قيمة رأس المال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها.
 - ٧- أسماء المؤسسين ومهنتهم ومحال إقامتهم.
- ويجب أن يتضمن النظام الأساسى للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة إلى البيانات التالية:
- ١- الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو.
 - ٢- شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية.

٣- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته وإختصاصاته وكيفية إجتماعه وطريقة إنتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها.

٤- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها.

٥- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.

٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.

٧- من يمثل الجمعية أمام الغير.

٨- إختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات

دعوتها ومواعيد إجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة إجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها.

٩- السجلات التى تمسكها الجمعية.

١٠- قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وقواعد إدماجها وحلها

وتصفية أموالها.

وتعد هيئة الاشراف والرقابة على التأمين نموذجا للنظام الأساس للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة (مادة ٦٣):

موافقة مبدئية من جهة الإشراف ، والرقابة قبل بدء إجراءات التأسيس:

يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها. ويرفق بالطلب المستندات التالية:

١- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية وعقد تأسيس الجمعية ومشروع نظامها الأساسى.

٢- ذات المستندات التى يتعين على مؤسسى الشركات تقديمها.

وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وتقوم اللجنة الفنية المشكلة بقرار من مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين بنظر الطلب فى ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها.

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمقرر بالنسبة لشركات التأمين.

ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية (مادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية).

تسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة النشاط (١):

(١) يقدم المؤسسون - بعد الحصول على الموافقة المبدئية - طلبا إلى الهيئة بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.

ويرفق بالطلب المستندات التالية:

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها.

(ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل.

(ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاومتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاومتها.

(د) ذات المستندات الدالة على توافر شروط التسجيل بالنسبة لشركات التأمين (المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون) .

(١) صندوق تأمين تعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها :

صدر بهذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ ووفقا له ... وبعد الإطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ... أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية فى ١٩٩٤/٧/٣ القرار الوزارى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤ باللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها كتأمين إجبارى يعتبر شرطا لمنح ترخيص مزاولة أعمال الصيد وبمقتضاه ينتفع المؤمن له بجميع أنواع التأمين التى يزاولها الصندوق (نشر بالعدد ٢٠٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١١/٩/١٩٩٤).

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الجمعية فى مزاولتها.

(و) نماذج الوثائق التي تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاومتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى:

- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة (مادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية)

(٢) يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ إستيفاء شروط التسجيل وتقيد الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة. وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية.

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم. (مادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية)

(٣) على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة (مادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية)

٤) يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ولا يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل إعتاده من الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالنسبة لشركات التأمين.

تشكيل مجلس إدارة الجمعية والشروط الواجب توافرها في أعضائه:

١) يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ويحدد النظام الأساسي الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للإعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع وإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافاتهم ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء (مادة ٧١ من اللائحة التنفيذية)

٢) يشترط في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- ١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
 - ٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.
- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى (مادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية)

٣) على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بياناتاً بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم (مادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية).

مراعاة الشروط الفنية للأقساط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين والإستثمارات :

تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين وإستثمار الأموال (مادة ٧٤ من اللاحة التنفيذية) .

النظام المالى للجمعيات وسجلاتها:

(١) تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية (مادة ٧٥ من اللاحة التنفيذية).

(٢) تمسك الجمعية ذات السجلات التى تمسكها شركات التأمين بالإضافة إلى السجلات الآتية (مادة ٧٦ من اللاحة التنفيذية):
١- سجل العضوية. ٢- سجل حسابات الأعضاء.
٣- السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمسакها بمعرفة الجمعية.

(٣) على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات إستثمار أموال أعضاء الجمعية وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد.

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد إستثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقاً للمادة (٣٧) من القانون.

ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة. ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة.

الأموال المستثمرة لمقابلة حقوق الأعضاء:

تعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لإستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى:

- ١٠ ٪ احتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور مثل رأس لمال.
- ٥ ٪ لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور ٢٥ ٪ من رأس المال.
- ٥ ٪ من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠ ٪ من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقررره الجمعية العامة.

- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦ ٪ من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطى كفائض للعام القادم. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠ ٪ من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الإستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمد الجمعية العامة (مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية).

حل الجمعية وتصفيته :

يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء وإعتماد الهيئة على الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون (مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

المبحث الثالث المشروع التأمينى صندوق تأمين صناديق التأمين الخاصة والحكومية

١ - صناديق التأمين الخاصة :

تعتبر صناديق التأمين الخاصة من المنشآت التى تزاوّل التأمين وبالتالي من مكونات قطاع التأمين .

وفقا لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدى أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة. ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (م٢٣)

وقبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإن تنظيم الأحكام المتعلقة لصناديق التأمين الخاصة بالبواب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال (والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة) وقد أى عدم وجود تشريع متنقل - كما جاء بالمذكّره الإيضاحيه لقانون الصناديق الخاصة - الى حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الإقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من إرتفاع فى مستوى المعيشة (فى ظل نظامنا الإشتراكى) ، الامر الذى تطلب إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك كما جاء بالمذكّرة الإيضاحية منعا من ازدواج جهات الإشراف .

وهكذا تم إعداد مشروع قانون مستقل بتنظيم صناديق التأمين الخاصة ينص على وجوب تسجيل الصندوق لدى هيئة الرقابة علي التأمين والتي تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل ولا يجوز له ممارسة نشاطه قبل التسجيل (م ٣) .

ويكون لكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت علي عضويتهم ستة أشهر علي الأقل ، وتقوم الجمعية باقرار المركز المالي للصندوق والذي يتم فحصه علي يد أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف علي مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية .

ولكل صندوق مجلس ادارة منتخب عدد أعضائه من خمسة الي خمسة عشر عضوا علي أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

وعندما ناقشت اللجنة المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أى صندوق إذا تبين لمجلس إدارة جهة الرقابة أنه لا يسير وفقا للنظام الأساسي لأحكام هذا المشروع ، رأت إضافة عبارتي (وبعد اجراء تحقيق اداري) (ولمجلس الادارة الحق في التظلم من قرارا لحل أمام القضاء) وذلك حتي يكون الحل مبنيا علي أساس سليم .

وتتكون موارد الصناديق من اشتراكات الاعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار روعس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع اعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبة العقارية واللذان يؤديان إلي تقوية المراكز المالية ، لصناديق التأمين الخاصة ضماتا لإستمرار أداء رسالتها (م ١٠) .
وتتمتع الصناديق الخاصه وأموالها - بما في ذلك العقارات - بالعديد من الاعفاءات الضريبية .

٢- صناديق التأمين الحكومية :

تزاول الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومة ترى - لسبب أو آخر أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها.

ووفقا للمادة الثانية من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر تعتبر صناديق التأمين الحكومية من وحدات قطاع التأمين باعتبارها من المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين.ويقصد بها - كما نصت صراحة المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدلة - الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين او تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشاءها (م ٨٣ من اللائحة التنفيذية).

هذا ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين يرفق به المستندات والبيانات التالية (م ٨٤ من اللائحة التنفيذية) :

- (أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق.
 - (ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها.
 - (ج) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته.
 - (د) نظام التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
 - (هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
- ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.

ووفقا للمادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التي يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتفيد به جميع الوثائق التي يصدرها الصندوق.

(ب) سجل التعويضات وتفيد به جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.

(ج) سجل الإستثمارات تفيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الإستثمار والعائد المحقق لكل منها.

صندوق التأمين الحكومى لضمائنات أرباب العهد :

أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ قرارا بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمائنات أرباب العهد بمراعاة صندوق الضمائنات التعاونى للصيارفه والمحصلين التابعين (لمصلحة الأموال المقررة) الصادر بتأسيسه فى ١٩٢٩/١٢/١ قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩.

وفى ١٩٨٦/٨/٣١ صدر القرار الجمهورى ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بأحكام لائحة صندوق لتأمين الحكومى لضمائنات أرباب العهد المشار إليه (نشر بالعدد ٣٧ من الجريدة الرسمية ليعمل بها اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٨٦/٩/١١) والتي تسرى على وحدات الجهاز الإدارى وحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى الموازنه العامة للدولة.

وحيث إهتم القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتعديل قانون الإشراف والرقابة على التأمين باستبعاد مزاولة نشاط صندوق التأمين الحكومى من اختصاصات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فقد كان من الطبيعى أن ينص فى ذات الوقت على إستمرارها فى إدارة الصندوق إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه بما يتفق والتعديل.

٣- صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر :

١- الإطار القانونى للصندوق :

تعرضت بعض البنوك لمشاكل مالىة هددت حقوق المودعين لديها وعرضتها للضياع مما كان له انعكاساته الخطيره على أعمال البنوك بوجه عام .

ومن هنا كان الأهتمام باتخاذ التدابير والأجراءات الضرورية لتدعيم الثقة فى التعامل مع البنوك وضمن إسترداد حقوق المودعين تحقيقا لاستقرار الجهاز المصرى .

وفى هذا الشأن تم إجراء تعديل جوهرى فى قانون البنوك والإئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى إتجاهين :

الأول : تقرير سلطة البنك المركزى المصرى فى التدخل لإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المشاكل المالىة التى يتعرض لها أحد البنوك :

وفى هذا تنص الماده (٣٠) مكرم من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لبعض أحكام قانون البنوك والإئتمان والمعمول به إعتبارا من ١٩٩٢/٦/٥ على أنه :

"لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالىة تؤثر على مركزه المالى أن يطلب من إدارة ذلك البنك توفير الموارد المالىة الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مسانده لدى البنك بالشروط التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وخلال المده التى يحددها . فإذا إنقضت المده دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوه يكون لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى اما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالأجراءات والشروط التى يقررها ، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر ، وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو إقرار الشطب وفقا للقواعد المقرره فى الماده (٣٤) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان .

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل ماله في حكم هذه المادة إذا توافرت في شأنه احدى الحالات الآتية :

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية إلتزاماته بالكيفية التي تضر بأموال المودعين .

(ب) تبديد ملموس في أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقرره أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطره لا تتفق وأسس العمل المصرفي .

(ج) أتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها عدم كفاية حقوق الملكية بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .

(د) توافر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية .

الثاني : إنشاء صندوق تأمين على الودائع : تتوقف فاعلية تدابير مواجهة المشاكل المالية التي يتعرض لها أحد البنوك - وبالتالي ودائع العملاء - على القدرات الذاتية لهذا البنك ومدى المشاكل التي يتعرض لها والنجاح في إتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

ومن هنا كان لفكرة التأمين دورها في نقل الخطر وفي تفتيت خساره وتوزيعها بين كافة المعرضين للخطر .

وهكذا نصت المادة (٣١) مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على إنشاء صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في مصر والمسجله لدى البنك المركزي المصري . يصدر بنظامه الأساسي قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى البنك المركزي المصري دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ب- أغراض الصندوق وأساسها القانونى :

يحدد النظام الأساسى للصندوق أغراضه ووسائل تحقيقها ، ومن المفترض هنا أن الغرض الرئيسى من إنشاء الصندوق هو ضمان الودائع لدى وحدات الجهاز المصرفى .

وفى هذا الشأن فإن الودائع تمثل الشئ موضوع التأمين وتقوم البنوك بدور المؤمن له باعتبارها المودع لديه أما المستفيد من التأمين فهو المودع فى تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه .

وفى هذا العقد تبدو المصلحة المادية للمؤمن له باعتبارها مودعا لديه حيث يكون مسنولا عن الوديعة قبل صاحبها وبالتالي فإننا بصدد إحدى صور تأمين المسئولية ومن ناحيته أخرى تبدو المصلحة المادية للمستفيد صاحب الوديعة ونكون بذلك أمام عقد تأمىنى يبرمه المؤمن له لحساب ولمصلحه أجنبى عن العقد .

وهكذا يقوم نظام صندوق التأمين على الودائع على فكرة التأمين لحساب ذى المصلحة باعتباره إشتراطا لمصلحة الغير (المودع) .

وقد يبدو عقد التأمين هنا وقد أنشأ حقا مباشرا للمستفيد فى مواجهة هيئة التأمين (الصندوق) لا يقابله أى التزام من جانب المستفيد على أننا يجب ألا نغفل أن المتحمل النهائى لإشتراكات التأمين السنويه لدى الصندوق هم أصحاب الودائع فى صورة عائد إستثمار أقل من ذلك المفترض فى حالة عدم قيام التأمين .

هذا وحيث يقبل المستفيد التأمين فإن حقه المباشر تجاه الصندوق لا رجعه فيه.

ج - نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان (تأمين دون الكفايه) :

يستفاد من أحكام الاستخدامات الماليه للصندوق كما جاءت بنظامه الأساسى أن الضمان يغطى نسبة من أصل الوديعة وعاندها المستحق

حتى التاريخ الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق مخصصا من المجموع ما قد يكون من التزامات قبل البنك حتى ذلك التاريخ.

ويشمل الضمان كافة الودائع بالنسبة للبنك الواحد أيا كان مسماها باستثناء الودائع المحجوزة كضمان أوتأمين لعمليات مصرفيه وودائع البنوك المحلية والخارجيه وودائع أعضاء مجلس إدارة المؤمن له ومديره ومراقبى حساباته وأزواجهم وأولادهم القصر وإذا كان الحساب مشتركاً فيوزع تعويض الضمان على أصحاب الحساب نفسه بنسبة حصة كل منهم المنصوص عليها بعقد فتح الحساب ، وفى حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى فيما بينهم .

ويتحدد الحد الأقصى للضمان بواقع ٩٠٪ من مبلغ الوديعة (بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية) بحد أقصى ١٠٠.٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للعميل الواحد لدى البنك الواحد.

وهكذا فإن مبلغ التأمين هنا يعتبر دون الكفايه وكان المودع قد قام بالتأمين لدى نفسه تأميناً ذاتياً بواقع ١٠٪ من مبلغ الوديعة فضلاً عن القدر الزائد منها على ١٠٠.٠٠٠ جنيه ما لم يبادر بتوزيع ودائعه لدى أكثر من بنك بحيث لا يتجاوز مقدارها لدى البنك الواحد الحد الأقصى المشار إليه (١٠٠.٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها) .

المبحث الرابع المشروع التأمينى مجمعة

(حساب مشترك لعدة شركات تأمينية)

لإدارة أحد فروع التأمين أو إحدى العمليات التأمينية

أجاز قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر قيام شركات التأمين أو إعادة التأمين بأنشاء مجمعة أو أكثر لإدارة احد فروع التأمين أو إحدى العمليات التأمينية من خلال حساب مشترك تمكينا لتلك الشركات من التعامل مع الأخطار أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة .

ونتناول فيما يلى بالدراسة الجوانب والأحكام القانونية لكل من مجمعة المنشآت النووية ومجمعة تأمين المسئولية المدنية عن أعمال البناء .

١ - المجمع المصرى لتأمين المنشآت النووية :

تعتبر مجمعات التأمين من المنشآت التى تزاوّل التأمين وإعادة التأمين والتى يتكون منها بالتالى قطاع التأمين على النحو المنصوص عليه بالمادة الثانية من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

- وفى بيان مجمعات التأمين وإعادة التأمين نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على إنه يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تنشأ فيما بينها مجمعه أو أكثر للقيام بالآتى :
- ١ - إدارة فرع من فروع التأمين .
 - ٢ - إدارة عمله بذاتها .

وذلك للحساب المشترك وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعه مع مراعاة عدم جواز إنشاء أكثر من مجمعه واحده لكل غرض أو فرع من فروع التأمين .

ويصدر بإنشاء المجمع والتصديق على نظامها الأساسى الذى يضعه الأعضاء المؤسسون قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرىة

للمراقبة على التأمين وتسجل المجمع لدى الهيئة التي يكون لها حق
الأطلاع في أى وقت على دفاتر وحسابات المجمع.

وفى الإطار عاليه قامت الشركات الآتية بتأسيس مجمعة تأمين
المنشآت النووية :

- ١) شركة مصر للتأمين .
- ٢) شركة الشرق للتأمين .
- ٣) شركة التأمين الأهلية المصريه .
- ٤) شركة قناة السويس للتأمين .
- ٥) شركة المهندس للتأمين .
- ٦) شركة الدلتا للتأمين .
- ٧) الشركة المصريه لإعادة التأمين على أن تقتصر عضويتها على
العمليات الواردة من الخارج دون أن يخل ذلك بما يسند إليها من
الأخطار النووية المحلية اختياريًا بصفقتها معيد تأمين .

ونتناول فيما يلى أوجه نشاط المجمع والمسئوليات في تأمين
الأخطار النووية مع بيان حصص الشركات الأعضاء حدود الاكتتاب
والقبول وذلك وفقا للتعديلات المرفقه بقرار رئيس الهيئة المصريه
للمراقبة على التأمين رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ :

أولا : أوجه نشاط المجمع :

- ١ - تتخذ المجمع كل ما من شأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضها
فى داخل جمهورية مصرالعربية وخارجها وعلى الأخص ما يلى :
١ - وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنيه للاكتتاب وفقا
لم تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها .
- ٢ - تلقى طلبات التأمين والبت فيها وإصدار الوثائق وتحصيل
الاقساط والرسوم المستحقة عنها قانونا وإجراء التعديلات والتجديدات
والإلغاءات وتسوية التعويضات.
- ٣ - إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبة للأخطار المحلية
(النووية والغير النووية) على ما قد يزيد عن الطاقه الاحتفاظيه أو
الإستيعابيه لشركات التأمين المباشر الأعضاء الشركه المصريه لإعادة
التأمين .
- ٤ - قبول عمليات إعادة التأمين الواردة من الخارج فى حدد
الطاقه الاحتفاظيه الصافيه للمجمع .

ثانيا : المسئوليات فى تأمين الأخطار النوويه :

(١) زيادة المسئوليات الناشئه عن التغيير فى أسعار العملات
(م١/٨):

فى حالة تغيير سعر عمله ما، أدى الى زيادة التزامات الشركات،
فان كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لإعادة
التأمين تلتزم بما يترتب على هذه الزيادة فى حصتها الى أن تتخذ
المجمعه الإجراءات الكفيله بإعادة حدود الالتزام الى وضعها الأول .

(٢) المسئوليه التضامنيه (م٢/٨) :

تكون مسئولية كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه
المصريه لإعادة التأمين مسئوليه تضامنيه مع ما يترتب على ذلك من
زيادة الإلتزامات بما يقابل حصة الشركه التى تعجز جزئيا أو كليا عن
الوفاء بالتزاماتها .

وكذلك يزداد التزام كل منها على نفس الأساس السابق إذا عجز أى
من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته ، ولا يخل ذلك بحق الشركات
فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته .

ثالثا : حصص الشركات وحدود الاكتتاب والقبول :

(أ) الأخطار غير النوويه المحليه:

توزع الحصص بالنسب التاليه :

٧٣% لشركات التأمين المباشر (قطاع عام) بالتساوى .

٢٧% (قطاع خاص) بالتساوى .

تسند المجمعه منها الى الشركه المصريه لإعادة التأمين الحصة
الإلزاميه طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الساريه عند الإصدار .

(ب) الأخطار النوويه المحليه :

تعتمد المجمعه العامه سنويا حصة كل من شركات التأمين المباشر
الأعضاء والشركه المصريه لإعادة التأمين وفقا لقدراتها الاحتياطيه .

ويتكون الحد الأقصى للاكتتاب فى هذه الأخطار من مجموع تلك
الحصص مضافا إليها ما تتمكن المجمعه من إسناده الى المجمعات
الأجنبيه المثلله ومعيدى تأمين الخطر النووى فى الخارج .

(ج) الأخطار النووية الواردة من الخارج :

تعتمد الجمعية العامة سنويا حصة كل من الشركات الأعضاء في الأخطار النووية الواردة من الخارج وفقا لقدرتها الاحتفاظية، ويكون مجموع هذه الحصص هو الحد الأقصى للطاقة الاحتفاظية الصافية للجمعية .

٢- الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية على أعمال البناء :

فى ٣١ / ٥ / ١٩٨٢ تم تأسيس جمعية باسم الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن اعمال البناء .

وفى ٢٤ / ٦ / ١٩٨٢ صدر بانشاء الجمعية المشار اليها والتصديق على نظامها الأساسى قرار رئيس ادارة مجلس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ وتم تسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تحت رقم (١) .

وفى ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٢ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ بتحديد الاحكام والقواعد التى تسرى على التأمين من المسؤولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء (والتي تديرها الجمعية) .

وفى ٢٦ / ٤ / ١٩٨٣ اقرت الجمعية العمومية للجمعية لائحة تنظيم العمل بينها وبين شركات التأمين وصدر بها قرار رئيس لجنتها الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .

وفى إطار ذلك نتناول الاحكام والقواعد التى تسرى فى شأن الجمعية والتأمين الذى تديره .

أولا : الغرض من الجمعية (م ١ من قرار رئيس هيئة الاشراف والرقابة على التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢) :

١ - ادارة كل ما يتعلق باعمال التأمين لتغطية المسؤولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ .

٢ - القيام بما يسند الي الجمعية من عمليات تأمين المسؤولية العشرية لصالح المالك التي تطلب اختياريا .

ثانيا : المؤمن لهم (م ٢ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢) :

يقصد بالمؤمن لهم "المهندسون والمقاولون ومالك البناء" ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في طلب بالتأمين .

ثالثا : مجال التأمين والاطار المستثناء :

١ - تغطي وثيقة التأمين المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشآت المبنية بجدول الوثيقة من تهدم كلي او جزئي لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلي (م ٥ من القرار الوزاري رقم ٢٨٢) :

أ - مسؤولية المهندسين والمقاولين اثناء فترة التنفيذ الموضحة بجدول الوثيقة .

ب - مسؤولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبني .

٢ - لا تغطي وثيقة التأمين المسؤولية المدنية الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية (م ١١ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) :

أ - الحروب "سواء اعلنت او لم تعلن" أو الثورات ، أو الاضطرابات ، أو المظاهرات ، أو الشغب ، أو الغزو أو العدوان ، أو الاعمال العدائية ، أو العمليات الحربية ، أو الحروب الاهلية ، أو التمرد ، أو العصيان أو الانقلابات العسكرية ، أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات ، أو أى نشاط لاي منظمة يكون غرضها قلب الحكومة ، أو التأثير عليها بالعنف والارهابأو الفيضانات ، أو الزوابع ، أو الاعاصير ، أو الزلازل ، أو البراكين ، أو الهزات الارضية ، أو الموجات المدية ، أو أية ظواهر طبيعية ، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم أو شق الاتفاق .

ب - الاصابات ، أو الاضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدا .

- ج - الاصابات ، أو الاضرار المادية التي تصيب المؤمن له أو تابعيه ، أو عماله .
- د - الاضرار التي تلحق اشياء غير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها في تنفيذ الاعمال موضوع التأمين .
- هـ - أى حادث ينشأ عن أى مركبة أو سيارة مرخص باستخدامها على الطريق العام .
- و - الانفجارات ايا كان نوعها ، أو الحرائق الا اذا كان الانفجار أو الحريق ناتجا عن حادث يشمل هذا التأمين .
- ز - الاصابات أو الاضرار المادية التي تحدث نتيجة لانفجار أو لزيادة سرعة مكونات الذرة سواء كان ذلك للاغراض السلمية أو العسكرية .
- ح - رجوع الغير علي المؤمن له وفقا لاحكام المسؤولية العقدية.
- ط - الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية

رابعاً : مدة التأمين :

- ١ - يبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء في تنفيذ الاعمال المرخص بها ما لم تحدد الوثيقة تاريخاً آخر (م ٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) .
- ٢ - تشمل مدة التأمين التي تغطيها الوثيقة (م ١٠ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) :
- أ - فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة .
- ب - فترة العشر سنوات التالية لانتهاؤ فترة التنفيذ المشار اليها في الفقرة السابقة .

خامساً : الحد الاقصى لمسئولية المؤمن (م ٩ من القرار رقم ٢٨٢) :

يكون الحد الاقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية معا التي تصيب الغير مبلغ مليوني جنيه مصري في الحادث الواحد أو سلسلة الحوادث الناشئة عن سبب واحد علي الاتعدي مسؤولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين ألف جنيه مصري.

سادسا : قسط التأمين وتسويته والملتزم بسداده :

١ - حددت المادة (٧) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٢٨٢) قسط التأمين على النحو التالي :

أ - يكون قسط التأمين بواقع ١ ٪ من القيمة الكلية للأعمال المرخص باقامتها وتتخذ القيمة التقديرية الواردة في طلب التأمين أساسا لتحديد قسط التأمين علي ان يعدل القسط فيما بعد علي اساس التكلفة الفعلية لما يتم من اعمال وبما لايجاوز مليون جنيه .

ب - بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة ، والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان ، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد ، يكون القسط بما لايجاوز ١ ٪ من أقصى خسارة محتملة .

وفي حالة امتداد فترة تنفيذ الاعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة ، يجب إبلاغ المؤمن بذلك ويجوز احتساب قسط عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والأسعار وبنسبة التجاوز الي المدة الكلية المحددة بجدول الوثيقة .

٢ - ووفقا للمادة (٢١) من القرار المشار اليه بالبند السابق يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بأية زيادة تطرأ خلال فترة التنفيذ علي قيمة المباني والمنشآت المبينة بجدول الوثيقة ويقوم المؤمن باحتساب القسط الاضافي المستحق واصدار الملحق اللازم بذلك ويلتزم المالك بسداد القسط المستحق الذي يوافق عليه المؤمن .

٣ - يتم سداد قسط التأمين في جميع الأحوال بمعرفة مالك البناء عن نفسه ونياية عن المهندسين والمقاولين (م٨ من القرار ٢٨٢) .

سابعا : تطبيقات مبدأ التعويض (المشاركة والحلول)

١ - من حيث المشاركة في التأمين :

نصت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٢٨٢) علي انه :
"اذا ظهرت تاميناتأخرى تضمن نفس الخطر ، فان المؤمن لايلتزم الا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا علي اساس النسبة بين الحد الاقصى للمسنولية في الوثيقة وبين مجموع الحدود القصوى للمسنولية في الوثائق الاخرى ."

٢- من حيث حق الحلول :

وفي هذا نصت المادة (١٩) من القرار المشار اليه علي أنه "للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين أن يحل بمقدار ما دفع من تعويض محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير المسنول عن الحادث الذي أدى الى التهدم الكلي او الجزئي".

ثامنا :إلتزامات المؤمن له عند وقوع حادث يدخل في نطاق التأمين :

- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالآتي (م ١٦) :
- أ - إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحرير المحضر اللازم .
 - ب - إخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام ، ويكون الاخطار بخطاب مسجل بعلم وصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما يترتب عليه من أضرار للغير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود
 - ج - ان يحولوا الى المؤمن أى خطاب او إعلان او مطالبة بخصوص هذا التأمين .
 - د - الامتناع عن القيام بأي تصرف قانوني أو تسوية دون الحصول علي موافقة كتابية من المؤمن .

تاسعا :إخلال المؤمن له بمبدأ منتهي حسن النية أو التزاماته الواردة بالوثيقة وأثر ذلك :

يكون للمؤمن هنا الحق في الرجوع علي المؤمن له وفقا للمادة (١٨) التي نصت على انه :

"إذا دفع المؤمن تعويضا للغير عن أي حادث يدخل في نطاق هذا التأمين كأن له الحق في الرجوع بقيمة ما دفع علي المؤمن له في الحالات الاتية : -

- أ - إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو إخفاء أى بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين .
- ب - إخلال المؤمن له بالتزاماته الواردة في وثيقة التأمين .
- ج - ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم على المؤمن له .

الفصل الحادى عشر
أهمية ومضمون الإشراف والرقابة
على هيئات التأمين الخاص والتجارى

المبحث الأول : أهمية الإشراف والرقابة على
التأمين وتنظيم هيئة للرقابة على
نشاطه

المبحث الثانى : مضمون الإشراف والرقابة

تمهيد :

وفقا للقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ تم تعديل أغلب أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ إتفاقا مع التحولات الإقتصادية التى أدت إلى فتح سوق التأمين وصناعاته أمام رأس المال والخبرة الأجنبية مما إستلزم تدعيم وتقوية جهاز الإشراف والرقابة على التأمين.

وهكذا تعددت مجالات الإشراف والرقابة على التأمين مما أصبح من الضروري معه أن نخصص هذا الفصل لبيان أهمية ومضمون الإشراف والرقابة على التأمين من خلال مبحثين أولهما عن أهمية الإشراف والرقابة على التأمين وتنظيم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لمراقبة نشاطه وهيئاته منذ إنشائها وطوال مزاولتها لنشاطها أما المبحث الثانى منخصصه لمضمون الإشراف والرقابة على التأمين حيث نتناول أهم أوجه ومجالات الإشراف والرقابة على التأمين.

المبحث الأول

أهمية الإشراف والرقابة على التأمين وتنظيم هيئة للرقابة على نشاطه

تمهيد :

لماذا الإشراف والرقابة :

يهتم التأمين بالتعامل مع الأخطار المحتملة الحدوث وفيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار في المستقبل (أو أداء مبلغ التأمين) مقابل قسط أو أقساط يتم تحصيلها عند التعاقد أو خلال مدة التأمين .

ومن هنا فإن التأمين يقوم على أسس رياضية وإحصائية وتشريعية وفنية معقدة تجهلها الغالبية العظمى من المؤمن لهم ويتم على أساسها تحديد أقساط التأمين وشروط الوثائق .

ومن ناحية أخرى فإن التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم في وفاء المؤمننين بالالتزامات التي تعهدوا بالوفاء بها حال تحقق الأخطار المؤمن منها مما لا يستلزم فقط قيام المؤمننين بتكوين الاحتياطيات الكفيلة بمواجهة الالتزامات بل يستلزم أيضا استثمار تلك الاحتياطيات في الأوجه والقنوات التي تحقق الضمان والعائد المناسب .

ومن ناحية أخرى فإن عمليات التأمين تقوم على قوانين الأعداد الكبيرة وتستدعي سعى المؤمننين لزيادة عدد المتعاملين معهم وحجم العمليات التأمينية فإذا تعدد المؤمننين في المجتمع الواحد فإنهم يتنافسون فيما بينهم وقد تؤدي المنافسة إلى تخفيض الأقساط عن القدر اللازم فيؤثر هذا على قدرة المؤمننين على الوفاء بتعهداتهم.

وأخيرا فإن عمليات التأمين بطبيعتها تؤثر وتتأثر بالظروف الاقتصادية على المستوى القومى فمن خلال ما تجمعه من أقساط وما تؤديه من تعويضات تساهم فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى ومن خلال استثمار الاحتياطيات التى تتراكم لديها ، خاصة من عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال ، يمكنها المساهمة الفعالة فى تحقيق النمو أو التقدم الاقتصادى .

لكل هذا تهتم كافة الدول بسن القوانين التى تكفل الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بهدف حماية حملة الوثائق من ناحية وتحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادى القومى من ناحية أخرى وذلك على النحو التالى :

١ - مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق بما لا يؤدى إلى المغالاة فى تحديد الأقساط أو التعسف فى الشروط من ناحية وبما يحول دون المنافسة الضارة بين المؤمنين (أو على العكس مساوى الإحتكار) من ناحية أخرى .

٢ - التحقق من كفاية الاحتياطيات التى تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الاستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين .

٣ - التحقق من قيام هيئات التأمين بدورها الاقتصادى البناء فى مجال الاستقرار والتقدم الاقتصادى على المستوى القومى خاصة بالنسبة لأوجه وقنوات الاستثمار وتوظيف الاحتياطى الحسابى بالكامل بالعملية المحلية والإحتفاظ به فى الوطن .

تطور قوانين الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر مع التطور الاقتصادى والسياسى:

فى ١٩٣٩/٨/٢٥ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وكان من أهم المبادئ التى إشتمل عليها فرض نظام لتسجيل شركات التأمين والزامها بإيداع ضمان فى أحد البنوك المصرية لا يقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى تزاولها على ألا يزيد الضمان عن ٣٠,٠٠٠ جنيه ، كما

إشترط القانون بالنسبة للهيئات التى تباشر أعمال التأمين على الحياة أن تكون لها أموال فى مصر لا تقل عن ٦٠٪ من الإحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها ، كما حتم القانون على هيئات التأمين تقديم كشوف سنوية عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات .

وقد صدر هذا القانون وقد بلغت الشركات المصرية العاملة فى سوق التأمين فى مصر ست شركات (شركة التأمين الأهلية وقد تأسست سنة ١٩٠٠/ شركة إسكندرية للتأمين وقد تأسست سنة ١٩٢٠/ شركة الشرق للتأمين وقد تأسست سنة ١٩٣٠/ شركة مصر لعموم التأمينات (شركة مصر للتأمين) وقد تأسست سنة ١٩٣٤/ شركة التوفير المصرية وقد تأسست سنة ١٩٣٦/ شركة الأسكندرية للتأمين على الحياة وقد تأسست سنة ١٩٣٩) إلى جانب العديد من مكاتب وفروع الشركات الأجنبية ، وقد أعتبر وقتئذ خطوة مبدئية لغرض الرقابة على هيئات التأمين كانت تقتضيها ظروف الإنتقال .

وبعد عشر سنوات على إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وبمراعاة الظروف الإقتصادية والسياسية لمصر وقتئذ وإنتهاء الحرب العالمية الثانية وتطور الإقتصاد القومى بدأ التفكير فى تعديله حيث دلت التجربة على أهمية تدعيم الرقابة على هيئات التأمين العاملة فى مصر حماية للإدخار القومى وصيانة لأموال المدخرين.

ومن هنا صدر فى ١٢/٢٣/ ١٩٥٠ القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وإهتم ببسط رقابة الدولة على هيئات التأمين على إختلاف أنواعها مع إقامة نظام من شأنه إيجاد كفالة مادية تامة لحقوق المستفيدين من وثائق التأمين ويؤدى إلى استثمار الأموال الضخمة التى تجمعها هذه الهيئات فى مصر فى تنمية موارد الثروة المصرية بعد أن كانت غالبيتها تنتقل فى شكل أقساط لتوظف خارج البلاد .

وهكذا إمتدت أحكام الإشراف والرقابة إلى الهيئات التى كانت مستثناءة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (ونعنى بها هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى وهيئات تكوين الأموال) ، كما قرر

القانون إنشاء مصلحة خاصة للإشراف والرقابة على هيئات التأمين (١) ومجلس أعلى (٢) يرأسه وزير المالية ويتكون من ممثلين للحكومة ولهيئات التأمين وتكوين الأموال وتكون له إختصاصات إستشارية وتتفرع منه لجنة للرقابة تفصل فى التظلمات التى ترفع لها عن قرارات المصلحة ، وقد نظم القانون إجراءات التسجيل وأجاز رفض التسجيل بسبب عدم ملاءمة الأسعار أو الشروط الخاصة بعمليات التأمين أو الإستثمار، وإهتم القانون بإلزام هيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال بأن تكون لها فى مصر أموالا لا تقل عن مقدار الإحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة أو التى تنفذ فيها وأن يكون للمستفيدين من حملة الوثائق إمتيازاً على هذه الأموال مع فصلها عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

وعلى أثر حركة التصيير فى عام ١٩٥٦ تم تصيير كافة شركات التأمين العاملة فى مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ وإستتبع ذلك صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين والذى حل محل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ (عدا أحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الإعانات والتى حل محلها فيما بعد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة) .

ومع قرارات التأمين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذى بمقتضاه تم تأمين جميع البنوك وشركات التأمين، كما صدر فى ١٦/١٢/١٩٦١ القانون رقم ٨٩٩ بإتشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وترتب عليه إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين بغرض الإشراف على تخطيط وتوجيه قطاع التأمين بما يتفق والإتجاهات العامة السائدة وقتئذ .

وبهذا التطور فى الظروف السياسية والإقتصادية والذى أدى إلى تأمين كافة شركات التأمين بحيث أصبحت كلها مملوكة للدولة حدث تطور خطير فى مجال الإشراف والرقابة فالدولة هى المالكة لشركات التأمين

(١) مع صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تم إنشاء مكتب يقوم بتنفيذ أحكامه وتطور المكتب إلى إدارة ثم مراقبة للتأمين كانت أساس إنشاء مصلحة التأمين .

(٢) حل هذا المجلس محل اللجنة الإستثمارية التى إنشئت بوزارة المالية خلال فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ .

من خلال المؤسسة المصرية العامة للتأمين ومن ناحية أخرى فإنها تتولى الإشراف والرقابة عليها من خلال مصلحة التأمين، ورغم إختلاف دور كل من المؤسسة (القيام بوظيفة الإدارة العليا ورسم السياسة العامة لقطاع التأمين) والمصلحة (التحقق من جدية الشركات ومئات مركزها المالى والفصل فى المنازعات بينها وبين المتعاقدين) فقد تعارضت الإختصاصات من الناحية العملية وإستقر الرأى فى عام ١٩٦٦ على إدماج (المصلحة فى المؤسسة) .

وفى ظل ملكية الدولة فى مصر لشركات التأمين تقلص دورها فى مجال الإشراف والرقابة لتعارض دورها كمالكة لشركات التأمين مع دورها الإشراف فى مجال حماية حملة الوثائق حتى أدى الأمر إلى إلغاء قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محله القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين والذي تعكس تسميته تقلص وظيفة الدولة الرقابية ويؤكد ذلك إهتمام هذا القانون بالعموميات وترك التفاصيل، على أهميتها، إلى قرارات يصدرها وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى (القرار ٧٩ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية).

ومن هنا نادينا - مع تأسيس شركات خاصة لإعادة التأمين وتأسيس أكثر من شركة تأمين مباشر غير مملوكة للدولة (شركة المهندس للتأمين وشركة قناة السويس للتأمين) - بأهمية تعديل قانون شركات التأمين ليصبح قانونا للإشراف والرقابة على هيئات التأمين إسما وموضوعا لحماية حملة الوثائق فى مواجهة شركات التأمين . . . وقد ذكرنا فى هذا الشأن:

"فى ظل إقتصار مزاولة عمليات التأمين (وإعادة التأمين) فى مصر على شركات عامة قد يقال بأنه لا يوجد تعارض بين حملة الوثائق وبين تلك الشركات المملوكة للدولة والتي يفترض فيها أنها حريصة على حماية المستفيدين من وثائق التأمين إلا أنه مع السماح بإنشاء شركات تأمين قطاع خاص يصبح من الضروري تأكيد إشراف الدولة ورقابتها على العمليات الفنية لحساب أقساط التأمين وعلى التحقق من الإحتفاظ بالإحتياطيات المناسبة والإلتزام بسياسة الإستثمار التى توفر الضمان والعائد المناسبين".

كما قلنا:

١- إننا لا نفهم كيف يسمح قانون شركات التأمين لهذه الشركات أن تنشئ إتحادا أو أكثر بغرض الإتفاق على تحديد الأسعار أو إصدار وثائق موحدة ٠٠ إن فى ذلك إحتكارا صريحا لسوق التأمين قد يضر بمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين ولا يخلق المنافسة الجيدة بين المؤمنين ولا يكفى فى هذا أن يقال بأن مثل هذا الإتحاد سيقصر بعد إنشاء شركات التأمين الخاصة على الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للتأمين فلا يقلل هذا من مساوئ التكتل خاصة وأن الشركات الخاصة شركات وليدة وأن الهدف الأساسى من تأكيد دور الدولة فى مجال الإشراف والرقابة وهو حماية حملة الوثائق أولا وأخيرا.

٢- إننا لا نفهم كيف لا ينص القانون الحالى على وسيلة لمواجهة شركة التأمين التى يثبت من متابعتها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفى الدول الأخرى كانت الوسيلة تصل إلى شطب التسجيل وهذا ما كان ينص عليه القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩.

٣- يتعين أن يوفر نظام الإشراف والرقابة قدرا من الإستقرار فى عدة أمور أساسية نذكر منها طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها لمواجهة الإلتزامات وهو أمر لا تحققه سوى النصوص القانونية.

٠٠٠ وقد أدت أوجه النقد السابقة - وغيرها - إلى إلغاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المسمى بقانون شركات التأمين وإستبداله بالقانون الحالى الذى سمي بقانون الإشراف والرقابة على التأمين وقد صدر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ليعمل به إعتبارا من ١٩٨١/٣/٦ (اليوم التالى لنشره بالعدد ١٠ تابع (ب) من الجريدة الرسمية) ونصت المادة الثانية منه على إلغاء الهيئة المصرية العامة للتأمين (السابق إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦) ونصت المادة السادسة منه على إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تختص بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر.

ومع التحولات الإقتصادية العالمية وإنسياب السلع والخدمات بين الدول دون حواجز جاءت تعديلات القانون ١٠ لسنة ٨١ بالقانون ٩١

لسنة ٩٥ تمشيا بصفة عامة مع سياسة التحرر الإقتصادي وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبي ، وتطويرا بصفة خاصة لمهمة الإشراف والرقابة من جانب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما يحفظ سلامة المراكز المالية للوحدات التي تباشر التأمين وإعادة التأمين في مصر وبما يكفل حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وبالتالي يدعم سوق التأمين في مصر (المذكورة الإيضاحية).

وهكذا جاءت أهم أحكام الإشراف والرقابة على التأمين فيما يلي:

١- رفع نسب هامش الملاعة المالية لشركة التأمين:
أثبتت الخبرة العملية أهمية أن تتجاوز أصول الشركات إلتزاماتها بـ ٢٠٪ من صافي الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة أو ٢٥٪ من صافي التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر. على ألا تزيد نسبة ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر من حساب هذه النسبة على ٥٠٪ من إجمالي العمليات. وبالنسبة لتأمينات الحياة فقد حدد القانون نسبة هامش الملاعة بما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين الساريه المعرضه للخطر على ألا يزيد حد الخصم في مقابل إعادة التأمين الصادر عن ٥٠٪. وكذلك ما يعادل أربعة في المائة من الإحتياطيات الحسابية على ألا يزيد حد الخصم عن عمليات إعادة التأمين الصادره عن ١٥ في المائة. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول عن الإلتزامات المشار إليها عن قيمة رأس المال المدفوع. هذا وقد تم تمكين جهاز الإشراف والرقابة من التأكد من سلامة المركز المالي لشركة التأمين والتحقق من نسب المخصصات وتقييم ملاعتها .

٢- تقرير السياسة الإستثمارية وأوجه وشروط وقنوات الإستثمار:

من أهم أحكام القانون ٩١ لسنة ٩٥ تلك المتعلقة بوضع القواعد الخاصة لإستثمار أموال شركات التأمين موضحة النسب والحدود المقرر به بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفه مع تقرير عدم جواز مساهمة شركة التأمين المساهمة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاو

نفس نشاطها فى مصر تحقيقا لإعتبارات الشفافية التامة فى سوق يعمل
بآليات السوق الحرة.

٣- تعددت أوجه ومجالات الإشراف والرقابة على الهيئات
التأمينية على النحو الذى نبينه بالتفصيل فى المبحث الثانى من هذا
الفصل.

تشكيل مجلس أعلى للتأمين يقرر الأهداف العامة للنشاط التأمينى وإقرار
سياسات الوفاء بالأهداف

١- يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل
من: (٣م) (١)

- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه.
- رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة
طبقا لهذا القانون.
- ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء
على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- إثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى
التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات
المختصة.

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- ممثل مركز معلومات القطاع العام.
- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .
- أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية.
- ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من
الوزير المختص.

- ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا
القانون. ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الإستعانة بهم من
ذوى الخبرة عند الإقتضاء.

(١) لاحظ كيف يضم المجلس الأعلى للتأمين رؤساء الشركات وكيف يرسم فى ذات
الوقت الأهداف العامة لنشاط التأمين وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف التى
يهتم جهاز الإشراف والرقابة بالتحقق من قيام الشركات بتنفيذها ولنا هنا أن نبحت
فى ضمان عدم تأثر الجهاز بتوجيهات الجهات التى يقوم بالإشراف عليها .

٢- يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأميني وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف (م ٤ من القانون). (١)
ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجارى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦.

تشكيل هيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين بمصر عند الإنشاء
وأثناء المزاولة وعند إنهاء الأعمال (٢)

أنشئت هذه الهيئة وقررت لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتختص بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية (٢): (م ٦)

- ١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها الغير.
- ٢- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية الإجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.
- ٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.

(١) يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل فى اختصاصه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. (م ٣ من اللائحة التنفيذية).

(٢) صور غير مباشرة للرقابة على شركات التأمين:
لا يقتصر الأمر على رقابة جهاز الإشراف والرقابة ولكن يتعين ملاحظة أوجه الرقابة على شركات التأمين التى تتحقق من خلال مراجعوا الحسابات الخارجيين وإتحادات والأجهزة المعاونة والقائمين بأعمال الخبرة التأمينية والإحتوارية . . ولنا أن نتطلع إلى دور أكبر فى الرقابة من خلال المؤمن لهم أنفسهم (لماذا لا نكون إتحادا لهم على نسق إتحادات المستهلكين) . . . وأخيرا لنا أن نلاحظ أهمية تأكيد اعتبارات الخبرة الفنية والسلوك التأميني والخلقى المنضبط فقد نجحت هيئة اللويدز الإنجليزية رغم تحررها من قيود الإشراف والرقابة على مدى ثلاثة قرون إذ تعفى من العديد من القواعد وتشريعات الإشراف والرقابة على التأمين (وفقا لقانون اللويدز الصادر عام ١٩٨٢) بتنظيم هيئة اللويدز تم وضع الإشراف على الهيئة فى أيدي أعضائها بالكامل تحت تأثير انضباطها الذاتى.

- ٤- المشاركة فى تنمية الوعة التأمينى فى البلاد .
- ٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- ٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى.
- ٧- الإرتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات. وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى قررها المجلس الأعلى للتأمين.

وتختص هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بتنفيذ أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولها على وجه الخصوص: (م٧ من القانون)

- أولاً : الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ثانياً : الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة فى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها .
- ثالثاً : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى ، وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط .
- رابعاً : تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها .
- خامساً : دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين.
- سادساً : إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .
- سابعاً : إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له.

تشكيل مجلس إدارة الهيئة من بين القانمين عليها والقادرين على الإسهام بدور فعال فى مجالها:

إهتم القانون (م٨) بوجوب توافر الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما فيمن يتم تعيينهم ضمن أعضاء مجلس إدارة الهيئة فتنص على تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالى: (م٨ من القانون).

- رئيس الهيئة رئيسا
- نائب رئيس الهيئة نائبا للرئيس
- أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى سجلات الهيئة
- يختاره الوزير المختص عضوا
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس عضوا
- سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص، يكون من بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية.
- ومجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها، والمجلس على الأخص(١): (م ٩ من القانون)
- ١ - النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس، كذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ على عرضها على المجلس.
- ٢ - إعتداد الهيكل التنظيمى للهيئة.
- ٣ - إصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام.
- ٤ - إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام.
- ٥ - الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

(١) دعوة الأعضاء والخبراء إلى إجتماعات المجلس وتدوينها.
لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الإستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ولكل من هؤلاء الإشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت محدود فى التصويت.
وللمجلس أن يشكل لجاتا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس.
ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة (م ٥ من اللاحة التنفيذية).

٦ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة .
وللمجلس أن يعهد ببعض إختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محدودة (١).

هذا وتكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى، فيما عدا القرارات الآتية والتي تعتمد من الوزير المختص: (م ١٠ من القانون)

- ١- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.
- ٢- القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى.
- ٣- القرارات الخاصة بتحديد النسب التى تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المصرية لإعادة التأمين ونسب العملات التى تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.

كتاب سنوى لنشاط التأمين:

تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له. (م ١٦)
كما تقوم بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداًته.
وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها (م ١٠ من اللاحة التنفيذية).

(١) لجان مجلس الإدارة:

- ١- تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج (م ٨ من اللاحة التنفيذية).
- ٢- تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى: (م ٩ من اللاحة التنفيذية)
 - ١- التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات.
 - ٢- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
 - ٣- الإرتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية.

المبحث الثانى مضمون الإشراف والرقابة على التأمين

نتناول فى هذا المبحث الأحكام العامة لنظام الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وفقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ولائحته التنفيذية (١)

الفروع التى يشملها التأمين وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين:

أولا: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبلغ يبيب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية.

(١) الصادرة فى ٢٦/٥/١٩٩٦ بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وتم نشرها بالعدد (١٢٦تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٦/٩ ليعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١٠ اليوم التالى لتاريخ النشر. (وقد حلت محل لائحته التنفيذية الصادرة فى ١٩٨١/١١/٢٤ بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ والتى كان يعمل بها منذ ١٩٨٢/١/٢١ اليوم التالى لنشرها بالعدد ١٦ من الوقائع المصرية) وفى ١٩٩٦/٦/١٧ صدرت النماذج المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ وتم نشرها بالعدد (١٦٨تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٧/٣٠ ليعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٣١ اليوم التالى لتاريخ النشر.

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل وتشمل:

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل: ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة والتى يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص ونتاجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز.

(ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل: ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم فى حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى.

٣ - عمليات تكوين الأموال:

ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك بإحتمالات الحياة أو الوفاة.

ثانيا - تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية:

- ١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
- ٢ - التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٤ - التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٥ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٦ - التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة.

٧ - تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية:

- (أ) التأمين على أخطار الحفر والتثقيب.
- (ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول.
- (ج) التأمين على أخطار ضخ البترول فى الأنابيب.
- (د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فى جميع المراحل.

(هـ) التأمين ضد أخطار فقد الإراد على المنشآت البترولية.
(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة.
٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل
الأنواع الآتية:

- (أ) تأمينات الحوادث الشخصية التي لا تزيد مدتها على سنة.
- (ب) تأمين العلاج الطبى الذى لا تزيد مدته على سنة.
- (ج) تأمين الضمان وخيانة الأمانة.
- (د) تأمين نقل النقدية.
- (هـ) تأمين السطو والسرقة.
- (و) تأمين كسر الزجاج.
- (ز) تأمينات المسئوليات التي لم ترد فى فروع التأمين الأخرى.

ثالثا- التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدھا قرار من
مجلس إدارة الهيئة.

فحص دورى لأعمال الشركات للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء
بالتزاماتها :

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين تقوم هيئة الإشراف
والرقابة بالفحص الدورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من
إستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون
والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقا لم يلى:

- أولا: يجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص ما يلى:
- ١- فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع
التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات
بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى إعتمدت من الهيئة أو
تم إخطارها بها، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب
عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين.
 - ٢- فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا
لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب
عدم سدادها.

٣- فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين.

٤- فحص عمليات الإستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من إنتزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.

٥- فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من إستيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الإلتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون.

٦- الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة وإستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص(مادة ٤٩ من اللاحة التنفيذية).

ثانيا : تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحدد تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللاحة. (مادة ٥٠ من اللاحة التنفيذية) :

ثالثا : يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء إلتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات:

١- توالى خسائر الشركة عن سنتين مالييتين متتاليتين.

٢- إستمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث

سنوات متتالية.

- ٣- النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق.
- ٤- الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط.
- ٥- التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية.
- ٦- تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لا تتفق الأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار.
- ٧- إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات إكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق.
- ٨- ارتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على إستمرارها فى مزاوله نشاطها.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:

- (أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد.
- (ب) تعرض الهيئة على مجلس إدراتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردھا عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتھا الشركة فى ردھا ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك. (مادة ٥١ من اللائحة التنفيذية).

رابعاً : يجوز فحص أعمال الشركة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل عشرين رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:

- ١- يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب.
- ٢- تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما.

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- تعرض الهيئة على مجلس إدارة نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم.(مادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية).

خامسا : تقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص. وللهيئة أن تتدب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة.(مادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية).

سجل خاص لمراقبى حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين مع إلزامهم بإخطار جهة الإشراف والرقابة بأى نقص أو خطأ أثناء الفحص:

نص قانون الإشراف فى هذا الشأن على ما يلى:

أولا : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات.

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الإلتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية. ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتحمل الشركة أتعابه (م ٤٣ من اللاحة التنفيذية)

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه وإذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب عليه إبلاغ الأمر إلى الهيئة . (م ٤٩ من القانون)

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيقوم بتقديرها الخبير الإكتواري للشركة .

ثانيا : تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى:

١- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة.

٢- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول

وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة مع تحديد قدر العجز فى

المخصصات إن وجد.

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل

استكمال النقص فى المخصصات إن وجد. (مادة ٤٤ من اللاحة التنفيذية) .

حق الإطلاع والحصول على مستخرجات :

للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويتم هذا الإطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه (مادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية).

إخطار جهة الإشراف والرقابة على التأمين بالتعريفات والأسعار ومراجعتها دوريا للتأكد من عدالتها:

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتم إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج ولا يجوز العمل بتعريفات وأسعار تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال (وتأمينات الحريق والسيارات وما يلحق بهما) خلال الخمس سنوات التالية للعمل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ إلا بعد إعتادها من الهيئة (ويعتبر إنقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد).

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل ، وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن . (م ٨٦ من القانون)

جزاءات وعقوبات تصل إلى شطب التسجيل والغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً :

يكون ذلك فى الأحوال الآتية (مادة ٦٢):

١ - إذا تبين أنه تم دون وجه حق.

٢ - إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له.

٣ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

٤ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعه دون وجه حق في مطالبات جديده.

٥ - إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر بالقانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم مطالبتها بذلك.

٦ - إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها للوفاء بالتزاماتها التأمينية أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.

٧ - إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.

٨ - إذا صدر قرار بالموافقه على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر.

٩ - إذا توقفت الشركة عن مزاوله نشاطها في مصر وحررت أموالها .

١٠ - إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

١١ - إذا خالفت الشركة شروطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاوله النشاط مالم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال الفترة المحدده باللائحه التنفيذية للقانون.

ولا يصدر قرار الشطب والغاء الترخيص بمزاوله النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاوله النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص، وينشر في الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاوله النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع إجراءات تحرير الأموال ، ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بالإستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك ويجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

تنظيم خاص للنظر فى المنازعات التأمينية:

اتفاقاً مع الطبيعة الفنية الخاصة للتأمين وعملياته فقد إهتم قانون الإشراف والرقابة على التأمين على أن يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالى: (م ٨٤ من القانون).

أولاً : من خلال لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين .

وتشكل اللجنة على النحو الآتى:

- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- أحد خبراء التأمين المشهود لهم الكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص.
- أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة.

وتكون رئاسة اللجنة وفقاً للقرار الصادر بتشكيلها، وتصدر قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الآراء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويكون قرارها نهائيا وملزما لأطراف النزاع.

ثانيا : من خلال مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين،
في حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين، وفي غير ما يحسم بينهم
عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه.

ثالثا : من خلال هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب
السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن
المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ
بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة
وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات
القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

كما تنظر هيئات التحكيم المشار إليها بالبند السابق فى المنازعات
التي تقع بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين وبين أشخاص
طبيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع
بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز
للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين
لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال يحقهم
فى اللجوء إلى القضاء.

إجراءات نظر المنازعات التأمينية:

وفقا للاحقة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتحدد
إجراءات عمل لجان فحص المنازعات التأمينية كما يلى :

أولا : بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة وإحدى شركات
التأمين وإعادة التأمين:

١- تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات التى تكون
الهيئة أو أى من الشركات التأمينية طرفا فيها على أن يوضح فى الطلب

وفى موضع ظاهر منه إن النزاع المطلوب نظره مما تختص بفحصه اللجنة ويرفق بالطلب:

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت .
- اسم ممثلة فى نظر النزاع وصفته وعنوانه (م ١٣٥ من اللائحة التنفيذية)

٢- يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع وإسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر إجتماع اللجنة بالهيئة.

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية:

- (أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقر أعمالهم.
 - (ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة.
 - (ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة.
 - (د) لا تنقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع.
 - (هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفى موضوعة بأغلبية الأصوات للأعضاء ولايجوز لأى عضو الإمتناع عن التصويت.
- ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها (م ١٣٦ من اللائحة التنفيذية) .

ثانيا : بالنسبة إلى المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين :

تقدم طلبات نظر المنازعات لرئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت وإسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه (م ١٣٧ من اللائحة التنفيذية).

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بإتعاقد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع، وتخطر الجهة أو الجهات

الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال إسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها.

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة طبقاً للإجراءات المشار إليها في البند أولاً (م ١٣٨ من اللاحة التنفيذية).

هذا وبعد بالهيئة سجل خاص تسجل به كافة أنواع المنازعات والقرارات الصادرة بشأنها.

وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بالمنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه .

وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه في الكتاب السنوى للتأمين إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره. (م ١٣٩ من اللاحة التنفيذية).

رقابة الأموال المخصصة فى مصر لمقابلة الإلتزامات:

أ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية بياناً مفصلاً يوضح قيمة إلتزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقاً لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقاً لحكم المادة (٣٣) من هذه اللاحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقاً للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

وفىما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضاً الخبير الإكتوارى للشركة.

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية. (مادة ٣٤ من اللاحة التنفيذية)

ب- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمينات وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع

المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون. (مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية)

ج- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقاً لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتى:
(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إستخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.

(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها.

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة. (مادة ٣١ من اللائحة التنفيذية)

استحداث صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين:

استحدثت المادة "٤٣" صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعمها لسوق التأمين ونصها : ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون له شخصية اعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف الى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.

ويجب ان يتضمن النظام الأساسى على الأخص:
أ - اغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين
الهيئة.

ب- اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية
للشركات الأعضاء.

ج- نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.

د - نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.

هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

و - مراجعة حسابات الصندوق.

الإلتزام بالفحص الإكتوارى الدورى وموافاة جهة الإشراف والرقابة
بتقارير الخبراء الإكتواريون:

أ - يتعين على شركات التأمين أن تقدم إلى الهيئة المصرية
للرقابة على التأمين تقريراً من خبير إكتوارى من بين المقيدى فى
سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات
تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة
الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة.

وعلى الخبير الإكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ
يكشفه من خلال عمله.

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء
الإكتواريين المسولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
تعيينهم (مادة ٤٤ من اللاحة التنفيذية) .

ب - يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين
الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منهما (م ٤٧ من اللاحة التنفيذية)
مره على الأقل كل ثلاث سنوات - وكلما رأت الشركة أو الهيئة ضرورة
لذلك - بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين (م ٥٣ من القانون) ويقدم تقرير
الخبير الإكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقاً للنماذج المقرره.

ويحظر على شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تقتطع
بصفه مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها

الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإحتوارى فى تقريره بعد إجراء فحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال ووفقا للقواعد التالية :

١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق.

٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية.

٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ذات القواعد التى إتبع عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها (مادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية).

تشديد العقوبات:

شدت المواد ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ فى العقوبات الجنائية عما هو قائم بها ، عملا على الإلتزام بالأحكام الآمرة فى هذا الشأن ، وقد اناطت المادة "٧٨" بالهيئة طلب تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات المبينة فيها ثم رخصت التصالح بشانها الى ان يصدر حكم بات فيها (المذكرة الإيضاحية) .

(أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : (م ٧٧)

١- كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص .

٢- كل من مثل هيئات أو شركات تأمين اجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة .

٣- كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها ، وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيهًا عن اليوم الواحد .

٤- كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى الهيئة أو التى تصل الى علم الجمهور

٥- كل من افشى اسرارًا حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقا للقانون.

(ب) يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابى من الهيئة ويجوز للهيئة فى أى وقت حتى صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ان تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية. (م٧٨)

(ج) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين أو اعادة تأمين وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو خبراء التأمين الإستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون ان يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسنولين فى شركات التأمين عن مخالفة احكام المواد (٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤) من هذا القانون. (م٧٩)

شروط لمزاولة المهن المتصلة بصناعة التأمين وعقوبات على مخالفتها:

نص قانون الإشراف والرقابة على التأمين على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو خبراء التأمين الإستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسنولين فى شركات التأمين (م ٧٩ من القانون).

تنظيم قيد خبراء ووسطاء التأمين والترخيص لهم بمزاولة نشاطهم:

أولا: الخبراء الإكتواريين:

لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة. (م ٦٣ من القانون)

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل (م ١٠٩ من اللاحة التنفيذية):

١ - أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

- معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.

- كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا.

- جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.

(ب) درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى فى

العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات

الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة فى البند (أ)، أو شهادة

أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللاحة التنفيذية للقانون.

(ج) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى

للمؤهل.

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة بإعتماد المؤهل.

- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- ٥ - ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٦ - وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيّد فى السجل أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة فى الخارج، على أن يقدم المستندات التالية: (مادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية)
 - شهادة معتمدة تفيد قيّدة فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر.
 - ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون.
 - شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الإكتوارية.
 - مستند يفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها.
- ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه.

هذا ولا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء إكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. (م ١١٢ من اللائحة التنفيذية)

ثانياً: خبراء التأمين الإستشاريون:

- ويعتبر من خبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية (م ١١٣ من اللائحة التنفيذية):
- ١ - إدارة وتقييم الأخطار.
 - ٢ - المشاركة فى تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين.

٣- تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم
فى المنازعات الخاصة.

هذا ولا يجوز لخبراء التأمين الإستشاريين أن يمارسوا أعمال
الخبرة الإستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيده فى السجل المعد
لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل: (م ٦٥ من القانون)
١- أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات
الآتية:

- (أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.
- (ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به إحدى
الجامعات المعترف بها.
- (ج) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية
معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها لجنة
تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بحيث تضم أحد أساتذة التأمين
بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- (د) مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل
مدتها عن خمس عشرة سنة.

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الإعتبارات
التالية (م ١١٤ من اللائحة التنفيذية):

- (أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها.
- (ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة.
- (ج) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات
العلمية المذكورة فى المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة
الهيئة على قرار اللجنة بإعتماد المؤهل.

وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص
إعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص
الإعتبارى.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد
المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من

اللاحقة التنفيذية بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الإستشارية.

على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد.(م ١١٦ من اللاحة التنفيذية)

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الإستشارى بقرار من مجلس ادارة الهيئة اذا فقد احد شروط القيد أو بناء على طلبه أو اذا ثبت انه قدم اية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو اهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة .

ولا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى القانون (م ٦٧ من القانون).

ثالثا: خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة اسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس ادارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه فى حالة القيد ومائة جنيه فى حالة التجديد . (م ٦٨ من القانون)

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع التالية: (اللاحقة التنفيذية للقانون)

أ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن

تتدرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار إليها فى الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون والتي يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦٩) من القانون. (م ١١٧ من اللائحة التنفيذية)

ب- يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار :

١- ان تتوفر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

٢- ان تتوفر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون.

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاوالتة لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به.

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال

فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به.

وفى حالة مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص إعتبارى تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص .

هذ ولا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدى بالسجل المشار إليه بالمادة (٦٨)، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة. (م ٧٠ من القانون)

وعلى طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسؤوليات لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدير الأضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد إسمه على أساسها. (م ١١٩ من اللاحة التنفيذية)

وفى حالة مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص إعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الإعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندى أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الإسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص. (م ١١٨ من اللاحة التنفيذية)

هذ ويشطب قيد اسم الخبير من السجل إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت إنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعدد تضمينها ببيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم إلتزامه بالأسس الفنية لمزاوله هذه المهنة.

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا. (م ١٢١ من اللاحة التنفيذية)

وعلى الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل الى علم الجمهور وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات. (م ١٢٣ من اللاحة التنفيذية)

وقد إهتمت اللاحة التنفيذية للقانون بتقرير الآتى:

١- لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة.

كما لا يجوز أن يكون خبيراً مثمناً فى بيع ما عينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها. (م ١٢٤ من اللاحة التنفيذية)

٢- يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللاحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار فى شأنها. (م ١٢٥ من اللاحة التنفيذية).

رابعاً: وسطاء التأمين:

يقصد بوسط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة (م ٧١ من القانون وم ١٢٦ من اللاحة التنفيذية).

ولا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين ان يزاولوا اعمالهم ما لم تكن اسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط وبوذى الطالب رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد .

ويشترط فى وسيط التأمين أن يكون حاصلًا على إحدى المؤهلات أو الخبرات الآتية : (م ٧١ من القانون وم ١٢٧ من اللاحة التنفيذية)
١- مؤهل عال.

٢- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين.

٣- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة.

٤- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنتين.

٥- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الإختبارات التى تعقدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء.

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة.

هذا ويتعين القيد فى سجلات وسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يقدم طلب القيد على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية:

(أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(ج) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب.

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

- وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية : (م ١٢٨ من اللاحة التنفيذية)
- ١- شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج.
 - ٢- شهادة معتمدة توضح المؤهلات التى حصل عليها وخبراته السابقة فى مجال الوساطة.
 - ٣- مستند يفيد التصريح له بالإقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها.

هذا وقد إهتم القانون ولائحته التنفيذية بتقرر الآتى:

- ١ - يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الإسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد إسمه فى سجلات الهيئة.(م ١٣٢ من اللاحة التنفيذية)
- ٢ - لا يجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك. كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل.
- وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه. (م ١٣٣ من اللاحة التنفيذية)
- ٣ - لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة. (م ٧٤ من القانون)

التزام جمعيات التأمين بموافاة جهة الإشراف والرقابة ببيانات وحسابات نشاط الجمعية:

تلتزم الجمعية بأن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقاً للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى (مادة ٧٨ من اللاحة التنفيذية):

(أ) الميزانية: تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير.

وبالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصمها.

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية.

(ج) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية.

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى.

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء.

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية.

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية.

هذا وتلتزم الجمعية بذات التزامات شركات التأمين بالنسبة لموافاة هيئة الإشراف والرقابة ببيانات سنوية ونصف سنوية عن نشاطها وعمليات إعادة التأمين وبالنسبة بمراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة والتزاماتهم (مادة ٧٩ من اللاحة التنفيذية).

أوجه الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الحكومية:

ووفقا للاحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦) تتمثل

الأحكام المنظمة لأوجه الرقابة على هذه الصناديق فيما يلى :

(١) على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية البيانات الحسابات الموضحة فيما يلى (م ٨٥) :

(أ) الميزانية.

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات.

(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات.

(د) بيان بالإستثمارات الخاصة بالصندوق.
(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من
المسئول عن إدارته.
وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(٢) يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزى
للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات
والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق
تمثيلا صحيحا (م ٨٦).

(٣) للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات
الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض
الإشراف والرقابة، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١)
من القانون (م ٨٨).

(٤) يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من
سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس
الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الإستمرار فى تحقيق
أهدافها.

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات
اللازمة لعملية الفحص (م ٨٩).

(٥) تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية
لصناديق وإستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها،
وذلك بالإتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق (مادة ٩٠).

الفصل الثاني عشر

مبادئ وضوابط إستثمار الإحتياطيات والمخصصات التأمينية

- المبحث الأول : الإحتياطيات والمخصصات التأمينية
- المبحث الثاني : مبادئ إستثمار الإحتياطيات
- المبحث الثالث : الشروط القانونية للإستثمارات

مقدمة:

فى صناعة التأمين تكون التزامات الهيئات التأمينية (تتمثل أساسا فى أداء مبالغ التأمين وتعويضاته) آجله فى حين تكون التزامات المؤمن لهم (وتتمثل أساسا فى الأقساط أو الإشتراكات) عاجله ... وبوجه عام فى تاريخ سابق على تحقق الخطر ومن هنا تلتزم الهيئات التأمينية بتكوين احتياطات ومخصصات تأمينية فنية لمواجهة التزاماتها المستقبلية وتهتم بالنص على ذلك تشريعات الإشراف والرقابة . . . وهكذا تتراكم لدى الهيئات التأمينية احتياطات ضخمة تتاح للإستثمار قصير ومتوسط وطويل الأجل (عادة ما تكون إستثمارات احتياطات التأمينات الإجتماعية طويلة الأجل) ... ومع مراعاة إستمرار عمليات التأمينات ونشاطه فإن الاحتياطات تتراكم بإضطراب عاما وراء آخر لتبلغ المليارات وتصبح عمادا للتنمية الإقتصادية القومية عامة.

وحيث تعتبر تلك الإستثمارات وما تدره من أرباح الضامن لحقوق المؤمن عليهم والمؤمن لهم .

فقد إهتم رجال وأساتذة التأمين باستخلاص المبادئ التى يتعين على الهيئات التأمينية إتباعها فى إدارة تلك الإستثمارات باعتبارها أمينه على تلك الأموال التى تمثل حقوق المؤمن لهم . .

ومن ناحية أخرى إهتمت تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين والقوانين التى تحكم الهيئات التأمينية بتقرير الأحكام القانونية التى يتعين مراعاتها فى إستثمارات الهيئات التأمينية .

ونتناول ذلك فى المباحث الثلاثة التالية فنخصص أولها لبيان مدى وضخامة الاحتياطات لكل من هيئات التأمين التجارى أو الخاص وهيئات التأمين الإجتماعى، ونهتم فى المبحث الثانى باستخلاص مبادئ الإستثمار، أما الثالث والأخير فنتناول فيه الأحكام القانونية لإستثمار أموال الهيئات التأمينية فى مصر .

المبحث الأول إحتياطات ومخصصات التأمين

فى صناعة التأمين تكون التزامات الهيئات التأمينية (تتمثل أساسا فى أداء مبالغ التأمين وتعويضاته) آجله فى حين تكون التزامات المؤمن لهم (وتتمثل أساسا فى الأقساط أو الإشتراكات) عاجله وبوجه عام فى تاريخ سابق على تحقق الخطر ومن هنا تلتزم الهيئات التأمينية بتكوين الإحتياطي والمخصصات التأمينية لمواجهة التزاماتها المستقبلية وتهتم بالنص على ذلك تشريعات الإشراف والرقابة ٠٠٠ وهكذا تتراكم لدى الهيئات التأمينية إحتياطات ضخمة تتاج للإستثمار قصير ومتوسط وطويل الأجل (عادة ما تكون إستثمارات إحتياطات التأمينات الإجتماعية طويلة الأجل) مع مراعاة إستمرار عمليات التأمينات ونشاطه فإن الإحتياطات تتراكم بإضطراد عاما وراء آخر لتبلغ المليارات وتصبح عمادا للتنمية الإقتصادية القومية عامة.

وحتى نلمس ذلك نبين فيما يلى إستثمارات أموال الإحتياطات والمخصصات التأمينية فى مصر:

أولا: إستثمارات شركات التأمين التجارى:
تصور ذلك الجداول التالية:

جدول رقم (١)

إجمالى إستثمارات شركات التأمين وفقا لفروع التأمين

بملايين الجنيهات ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠

٩٦/٦/٣٠	٩٥/٦/٣٠	الإستثمارات وفقا لأنواع التأمين
إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق :		
٢٥٣٣,٨	٢٢٤٣,٩	- أشخاص وتكوين أموال
٤٥٢٠,٨	٣٩٦٧,٣	- ممتلكات ومسئوليات
٧٠٥٤,٥	٦٢١١,٢	مجموع
١٤٥١,٩	١٢٢٦,٥	- إستثمارات حرة
٨٥٠٦,٤	٧٤٣٧,٧	إجمالى الإستثمارات

جدول رقم (٢)
إجمالي إستثمارات شركات التأمين وفقا لأوجه الإستثمار
 ١٩٩٦/٦/٣٠ : ٩٥/٦/٣٠
 بملايين الجنيهات

١٩٩٦/٦/٣٠		١٩٩٥/٦/٣٠		بيان
إستثمارات حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق	إستثمارات حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق	
أراضي وعقارات				
٦٨,٩	١,٦	٦٩,٠	١,٦	أرض فضاء
٥٢,٨	١٦٦,٦	٤٧,١	١٣٤,٠	عقارات مبنية
٢٦,٣	١٦٢,٨	١٥,٤	٤٦,٢	مشروعات تحت التنفيذ
١٤٨,٠	٣٣١,٠	١٣١,٥	١٨١,٨	مجموع
أوراق مالية :				
٦٠,٨	٢١١٩,٩	٣٣,١	٢١٥١,٦	صكوك حكومية
١,٦	٦٥٤,٨	١,٣	٦٥٧,٩	أوراق ذات إيراد ثابت
٩٦,٧	٢٣٠,٣	٩١,٠	١٤٦,٧	أوراق ذات إيرادمتغير
١٤٤,١	٧١٢,٦	٨٧,٠	٤٦٧,٣	حصص في شركات جديدة
٣,٦	٢٦٧,٦	٢,٨	١٣٣,٩	أوراق مالية أخرى
٣٠٦,٨	٣٩٨٥,٢	٢١٥,٢	٣,٥٥٧,٤	مجموع
قروض :				
١	٤١,٤	٠	٣٨,٠	بضمان وثائق حياه
٠	٠,٩	٠	٠,٩	بضمان رهون عقاريه
٥٣,٧	٥٩,٥	٤٧,٨	٧٢,٢	بضمانات أخرى
٥٣,٧	٤٧,٨	١٠١,٨	١١١,١	مجموع
ودائع ثابتة بالبنوك:				
٨٦٤,٠	١,٧٩٥,٥	٨٠٩,٤	١٣٧٢,٨	بالبنوك المحلية
١٥,٥	٣٥٤,٦	١٨,٣	٣٣٤,٨	بالبنوك الأجنبية
٦٠,٠	٤٧٧,١	٠	٦٤٥,٣	شهادات إدخار
٩٣٩,٥	٢٦٢٧,٢	٧٢٧,٧	٢٣٥٢,٩	مجموع
٣,٩	٩,٤	٤,٣	٨,٠	إستثمارات أخرى
١٤٥١,٩	٧٠٥٤,٦	١٢٢٦,٥	٦٢١١,٢	إجمالي

جدول رقم (٣)
معدل ربح إجمالي الإستثمارات
٩٦/٦/٣٠ و ٩٥/٦/٣٠

١٩٩٦/٦/٣٠		١٩٩٥/٦/٣٠		بيان
إستثمارات حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق	إستثمارات حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق	
أراضي وعقارات				
٢,٠	٤,٤	٠,٠	٠,٠	أرض فضاء
١,٩	٦,٣	٤,١	٣,١	عقارات مبنية
١,٧	٣,٨	٢,٨	٢,٣	مجموع
أوراق مالية :				
٩,٢	١٢,٧	١٢,١	١٣,٧	صكوك وسندات حكومية
٠,٠	٠,٠	١٧,٨	١٧,٧	أوراق ذات إيراد ثابت
١٠,١	١,٥	١٣,٨	٢٣,٥	أوراق ذات إيرادمتغير
٣,٩	٨,١	٨,٣	١٥,٦	حصص في شركات جديدة
٢٧,٥	١٥,٩	٨,٩	٦٨,٩	أوراق مالية أخرى
٧,٠	٩,١	١٢,٧	١٥,٤	مجموع
قروض :				
٠,٠	٠,٠	٤,٩	٤,٧	بضمان وثائق حياة
٢٠,٠	١٧,٨	٠,٠	٢,٠	بضمانات أخرى
٢٠,٠	١٧,٨	١,٨	٢,٩	مجموع
ودائع ثابتة بالبنوك:				
٩,٥	٨,١	٨,٤	٨,٣	بالبنوك المحلية
١,٤	٢٥,٢	٤٠,٧	٦,٢	بالبنوك الأجنبية
٢٣,٤	٠,٠	١٣,١	١٣,٦	شهادات إيداع
٩,٨	٨,٥	١٠,٤	٩,٤	مجموع
٩٩,٩	٢٦,٥	٣٢,٦	٣٠,٠	إستثمارات أخرى
٩,٠	٨,٨	١١,٤	١٢,٦	إجمالي

ثانيا: إحتياطيات وإستثمارات صناديق التأمين الخاصة والحكومية :

جدول رقم (٤)

تحليل إستثمارات الصناديق الخاصة بملايين الجنيهات

أوجه الإستثمار	٩٤/٦/٣٠	٩٥/٦/٣٠	٩٦/٦/٣٠
أوراق مالية مضمونة	١٢٣٣,٤	١٣٤٦,١	١٨٧٩,٢
أوراق مالية متداولة	٦٤,١	٩٩,٧	١٨٧,٨
ودائع ثابتة	١٢٥٧,٧	١٥٤٣,٣	١٤٢٢,٦
عقارات	١٦٨,٧	١٢٦,٨	١٣٢,٤
قروض	٦٢,٤	٧٣,٧	٨٠,٠
إستثمارات أخرى	١٣,٣	٣٤,٦	٣٧,٣
إجمالي	٢٧٩٩,٧	٣٢٢٤,٢	٣٧٣٩,٣

جدول رقم (٥)

إستثمارات صندوق التأمين الحكومى القيمة بملايين الجنيهات

أوجه الإستثمار	٩٥/٦/٣٠	٩٦/٦/٣٠
أذن على الخزانة العامة	١٠,٠	٠,٠
سندات الخزانه / ٢٠٠٠	٠,٢	٠,٢
شهادات الإستثمار مجموعة (أ)	٤,٠	٤,٥
شهادات الإستثمار مجموعة (ب)	٥,٩	١٥,٤
شهادات التتمية الإدارية ذات العائد الجارى	٠,٣	٠,٣
الإيداعات الثابتة	٥,٩	١٢,١
إجمالي الإستثمارات	٢٦,٣	٣٢,٥
صافى الدخل من الإستثمار	٣,٣	٣,٨

ثالثاً: إحتياطيات وإستثمارات التأمين الإجتماعى:

جدول رقم (٦)
تطور المال الإحتياطى المستثمر
للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (الصندوقين)
بملايين الجنيهات ٨٩/٦/٣٠ : ١٩٩٦/٦/٣٠

المال الإحتياطى المستثمر			
٦/٣٠			
المجموع	قطاع الأعمال العام والخاص القطاع الحكومى		
٢٤٥٥٥ ,٥	١٠٨٦٨ ,٧	١٣٦٨٦ ,٨	٨٩
٢٨٤٧٩ ,٥	١٢٦٠٨ ,٥	١٥٨٧١ ,٠	٩٠
٣٣٢٠٨ ,٤	١٤٧٦٤ ,٣	١٨٤٤٤ ,١	٩١
٣٨١٧٨ ,٠	١٧٤٨٤ ,٦	٢٠٦٩٣ ,٤	٩٢
٤٥٠٤٩ ,٢	٢٠٩٣٠ ,٩	٢٤١١٨ ,٣	٩٣
٥٣٧٥٠ ,٦	٢٥٢٦١ ,٣	٢٨٤٨٩ ,٣	٩٤
٦٣٦٨٧ ,٥	٣٠٣٣٠	٣٣٣٥٧ ,٥	٩٥
٧٤٩٠٦ ,٧	٣٦١٩٠	٣٨٧١٦ ,٧	٩٦

وقد إتجهت أغلب الأموال المستثمرة إلى الإستثمار فى قروض حكوميه ثم فى ودائع لدى صندوق إستثمار الودائع والتأمينات الذى حل محله بنك الإستثمار القومى والذى تمثل ودائع التأمينات الإجتماعية لديه أكثر من ٨٥٪ من أموالها وفقاً لما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم (٧)
المستثمر من المال الإحتياطي لدى بنك الإستثمار القومى
بملايين الجنيهات ١٩٩٦/٦/٣٠ : ٨٨/٦/٣٠

٦/٣٠	قطاع الأعمال العام والخاص	القطاع الحكومى	إجمالى
١٩٨٨	٩٩٩٠,٢	٦٤٤٢,٢	١٦٤٣٢,٤
١٩٨٩	١١٨١٥,٨	٨١٦٢,٩	١٩٩٧٨,٧
١٩٩٠	١٣٩٢٨,٢	٩٩١١,٣	٢٣٨٣٩,٥
١٩٩١	١٦٤٠٥,٦	١١٩٧٤,٧	٢٨٣٨٠,٣
١٩٩٢	١٨٥١٦,٧	١٤٥٩٥,٠	٣٣١١١,٧
١٩٩٣	٢١٦٧٢,٢	١٧٥٦٧,٠	٣٩٢٣٩,٢
١٩٩٤	٢٥٨٣١,٨	٢١٠٧٨,٦	٤٦٩١٠,٤
١٩٩٥	٣٠٥٩٩,٧	٢٦٣٥٠,٧	٥٦٩٦٠,٤
١٩٩٦	٣٥٧٤٥,٤	٣١٩٣٩,٢	٦٧٦٨٤,٦

ووفقا للقوانين والقرارات والإتفاقات الخاصة بإستثمار تلك الودائع فإن بنك الإستثمار القومى يؤدى عنها ربيع إستثمار يتحدد كالاتى:

١ - ٦ ٪ على الودائع السابقه على ١٩٨٩/٧/١ بإستثناء تلك الخاصه بصافى إشتراكات الأجر المتغير المستحدث فى ١٩٨٤/٤/١ والتي تحسب فوائدها بواقع ٨ ٪ .

٢ - ٨ ٪ إعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ .

٣ - ٩ ٪ إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

٤ - ١١ ٪ إعتبارا من ١٩٩١/٧/١ .

٥ - ١٣ ٪ إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ .

هذا ونظرا لأن أغلب الودائع تكونت فى الفترة السابقة على ١٩٨٩/٧/١ فإن متوسط عائد الإستثمار فى ١٩٩٤/٦/٣٠ فى حدود ٨,١ ٪ من إجمالى المال المستثمر لدى بنك الإستثمار القومى.

هذا وتبين فيما يلى أوجه إحتياطيات التأمين الإجتماعى المستثمره
وفقا للوضع فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠.

جدول رقم (٨)
أوجه الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعى
فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٩٦/٦/٣٠ بملايين الجنيهات

أ- الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى

٩٩٦/٦/٣٠		٩٩٥/٦/٣٠		بيان
مبالغ	%	مبالغ	%	
٣١٩٣٩,٢	٨٨,٢	٢٦٣٥٠,٧	٨٦,٩	لدى بنك الإستثمار
١٦٤٩,٧	٤,٦	١٦٤٩,٧	٥,٤	صكوك لدى الخزانه العامة
٠,٢	-	٠,٤	-	صكوك لدى المحافظات
٢٣٦٨,٥	٦,٥	٢١١٨,٥	٧,٠	ودائع بالبنوك
١٤١,٥	٠,٤	١٢٨,٠	٠,٤	قروض طويلة الأجل
(١)٩٠,٩	٠,٣	٨٢,٧	٠,٣	أوراق مالية
٦١٩٠,٠	١٠٠	٣٠٣٣,٠	١٠٠	المجموع

(١) لا تتضمن الأصول الثابتة وقدرها ٦٨,٣ مليون جنيه و ٧٣,٦ مليون جنيه فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠ على التوالى كما لا تتضمن النقدية بالصندوق وقدرها ١,٢ مليون جنيه و ١,٦ مليون جنيه فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٩٦/٦/٣٠ على التوالى.

(٢) توزيعها كالاتى: ٢٠,٣ مليون جنيه أسهم بنوك وشركات أهمها ٥,٥ مليون أسهم ببنك العمال يليها ٥ مليون أسهم القومية للأسمنت و ٤,١ مليون أسهم شركة كينا و ٣,٧ مليون أسهم البنك التجارى) ٠,٣ مليون جنيه سندات وأسهم أجنبية و ٧٠,٤ سندات حكومية (سندات التتمية الدولارية وسندات الخزانة المصرية ٢٠٠٠).

ب - الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعي (١)
للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

بملايين الجنيهات

٩٦/٦/٣٠

٩٥/٦/٣٠

بيان

مبالغ	%	مبالغ	%	
٣٥٧٤٥,٤	٩٢,٣	٣٠٥٩٩,٧	٩١,٧	لدى بنك الإستثمار القومي
١٣٧٩,١	٣,٦	١٣٧٩,١	٤,٢	لدى وزارة المالية
٣٥,٦	٠,١	٣٥,٥	٠,١	سندات حكومية
١٤٨٩,١	٣,٨	١٢٧٤,٣	٣,٨	ودائع ثابتة بالبنوك
٣٩,٠	٠,١	٤٠,٥	٠,١	قروض
٢٨,٥	٠,١	٢٨,٤	٠,١	أوراق مالية
٣٨٧١٦,٧	١٠٠	٣٣٣٥٧,٥	١٠٠	

متابعه لنتائج فحص المركز المالي لهيئة التأمين والمعاشات (حاليا
صندوق التأمين الإجتماعي للقطاع الحكومي) تبين مدى أثر معدل
الإستثمار المستخدم في الفحص :

إهتمت قوانين التأمين الإجتماعي بفحص المركز المالي مرة على
الأقل كل خمس سنوات فإذا ما تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم
تكف الإحتياطيات المختلفة لتسويته إلترمت الخزانة العامة بادائه أما إذا
تبين وجود فائض فيرحل إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا
بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية :

- تسوية كل أو بعض العجز الذي سبق أن سدده الخزانه العامه.
- تكوين إحتياطي عام أو إحتياطيات خاصه للأغراض المختلفه.
- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسيه .

وتطبيقا لذلك أجرى الفحص السابع للمركز المالي في
٩٥/٦/٣٠ واستخدم في البدايه معدل فائدة ٦٪ وهو متوسط معدل
ربح الإستثمار في ذلك الحين وقدرت القيمة الحالية لإلتزامات الصندوق

(١) لا تتضمن أصول ثابتة مبالغها ٨٦,١ مليون و ٩٦,٩ مليون في ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠ على
التوالي ونقدية بالصندوق والبنوك ١٠٦,٥ و ٦٣,٨ مليون جنيهه في ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠ على
التوالي.

وموارده وأظهرت المؤشرات الأولى تُلَفْص عن وجود عجز ضخم في
إحتياطي الصندوق يتجاوز المليار جنيه (١) :

وإزاء ضخامة العجز وعدم إمكان قيام الخزانه العامه بتغطيته تمت
دراسة الموقف مع وزير الماليه ومع بنك الإستثمار القومي (٢)

وقد إنتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات لتلافي العجز (٣) ومع

(١) يرجع إلى الآتي :

- عدم قيام الخزانه العامه بسداد قيمة العجز الذي أظهره فحص المركز المالي للهيئه في
١٩٨٢/٦/٣٠ والبالغ ٥٥٢ مليون جنيه أو إصدار صك بقيمته أسوه بما أتبع في الفحوص السابقه
وبإضافة الفائدة المستحقه حتى ٨٧/٦/٣٠ تبلغ جملته ٧٣٨ مليون جنيه .
- ثبات سعر الفائدة على صكوك الخزانه العامه الصادره لصالح الصندوق عند ٤,٥ %
سنوياً، في حين أن معدل الفائدة الذي روعى إكتوارياً عند تعديل المزايا التأمينيه، بالقانونين ٤٧
لسنة ١٩٨٤، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ يبلغ ٨ % على إحتياطي نظام الحقوق التأمينيه عن الأجر المتغير ،
٧ % على إحتياطي الحقوق التأمينيه على الأجر الأساسي مما أدى إلى إخفاض إحتياطي حقوق
المؤمن عليهم في تاريخ الفحص .

(٢) تم تشكيل لجنة (قرار وزارى ٦٨ لسنة ١٩٩١) تضم ممثلين عن هيئتي التأمين الإجتماعى -
وقتنز - وكل من وزارة الماليه والبنك المركزى وبنك الإستثمار القومى على مستوى رؤساء
القطاعات لدراسة المشاكل الماليه المتعلقة بين الهيئتين وكل من وزارة الماليه وبنك الإستثمار
القومى والتقدم بالمقترحات والتوصيات التى تراها اللجنة كفيله بعلاج هذه المشاكل .

(٣) أهمها :

(أ) بالنسبة لوزارة الماليه :

١- قيام وزارة الماليه بسداد رصيد مبالغ الزيادات والإعانات التى تتحملها الوزارة والبالغ
حوالى ٢٣٠ مليون جنيه وذلك بطريق التقسيط على ثلاث سنوات .
٢- رفع معدل فائدة الصكوك التى سبق ان أصدرتها الخزانه العامه لصالح صندوقى التأمين
الإجتماعى من ٤,٥ % الى ٧ % سنوياً اعتباراً من اول يوليو ١٩٩٢ .

(ب) بنك الإستثمار القومى :

١ - حصر ما يخص نظام المزايا التأمينيه عن الأجر المتغير من قيمة الدفعات المحوله اليه
إعتباراً من أول ابريل ١٩٨٤ وإضافتها إلى الحساب المستثمر لدى البنك بمعدل ٨ % خصماً من
الحساب المستثمر بمعدل ٦ % .

٢- حصر الأقساط المسدده من القروض التى سبق أن أقرضها البنك من إحتياطي التأمين
الإجتماعى طرفه والمعاد إقرضها ، وإضافتها الى الحساب المستثمر بمعدل ٧ % (أجر أساسى)
والحساب المستثمر بمعدل ٨ % (أجر متغير) حسب ما يخص كل منها من قيمة هذه الأقساط وذلك
مقابل إستنزاف قيمتها من الحساب المستثمر بمعدل ٦ % .

٣- مراعى إتباع ذات الخطوات السابقه بإضافة الدفعات المحوله والأقساط المستردة إلى
الحسابات المستثمرة بمعدل ٩ % ، ١١ % إعتباراً من تاريخ إنشائها إستنزافاً من الحساب المستثمر
بمعدل ٦ % .

٤- رفع معدل ريع الإستثمار على الدفعات الجديده المحوله للبنك إعتباراً من أول يوليو
١٩٩٣ بما يتمشى مع معدلات الربح السائدة فى السوق .

موافقة مجلس إدارة بنك الإستثمار القومى على رفع معدل الإستثمار على الدفعات الجديدة والمحواله اليه إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ إلى ١٢٪ سنويا مع رجوعه إلى الجهات المقترضة بأقل من هذا المعدل (خاصة وزارة المالية المقترضة لما يزيد على ٧٠٪ من الأموال) للموافقة على إضافة الأقساط المستردة إلى الحسابات المستثمرة بمعدلات أعلى وإستنزالها من الحسابات المستثمرة بمعدل ٦٪ (وبالتالى إقبال هذا الحساب وتحويل رصيده إلى الحسابات المستثمرة بمعدلات أعلى) أعيد فحص المركز المالى فى ٨٧/٦/٣٠ بمراعاة أن المتوسط العام لمعدل ريع الإستثمار على كامل إحتياطيات الصندوق قد وصل إلى ما يقرب من ٧٪ سنويا وبالتالى تم إستخدام هذا المعدل فى الفحص بدلا من معدل الـ ٦٪ (الذى أجرى على أساسه الفحص السابق) فأُسفر الفحص المركز عن إنخفاض العجز إلى ١٣١ مليون جنيه فقط تلتزم الخزانة العامة بإدائه.

= ٥- رفع معدل ريع الإستثمار بواقع ٠,٥٪ على الأرصدة المستثمرة طرف البنك بأقل من معدلى الربح المنصوص عليهما فى قانون التأمين الإجتماعى حتى يمكن بالتدريج الوصول بهذه المعدلات إلى ما هو منصوص عليه فى القانون .

٦- السماح لكل من هيتى التأمين الإجتماعى بإستثمار جزء من فائض أموالها التى يتم تحويلها سنويا إلى بنك الإستثمار القومى ، وذلك فى حدود نسبة ٢٥٪ من هذا الفائض تتولى كل هيئة إستثماره إستثمارا حرا بما يحقق عائدا أفضل يسهم فى تحسين إحتياطياتها .

المبحث الثانى

مبادئ وشروط إستثمار الإحتياطيات والمخصصات التأمينية

تتميز عقود التأمين على الحياة بسرياتها لمدة طويلة وغالبا ما يكون لها طابع ادخارى على عكس الوضع بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات والثروات التى تتميز بقصر مدة التأمين وبطابعها التأمينى البحت .

ومن هنا تتكون لدى شركة التأمين على الحياة إحتياطيات فنية ضخمة ويكون عليها إستخلاص سياسة وأوجه إستثمار تحقق أكبر فائدة لحملة الوثائق .

وبالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى فان تأمين المعاش يقابل التأمين على الحياة وإن كان بحكم سرياته الإجبارى وشموله لأغلب أفراد المجتمع أكثر قدرة على تجميع المدخرات وتكوين الإحتياطيات المتاحة للإستثمار ولفترة طويلة قد تكون لانهائية مما يتيح مساهمتها فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية .

وهكذا فوفقا للوضع فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بلغت الأموال المستثمرة لشركات التأمين المصرية (وأغلبها من تأمينات الحياة) حوالى ١٦٦,٤ مليون جنيه فى حين بلغت أرصدة إستثمارات نظام التأمين الإجتماعى (وأغلبها من تأمين المعاش) ٢٨٧٠,٤ مليون جنيه أى أكثر من ١٧ مرة .

وهنا فاننا نهتم فى هذا المبحث باستخلاص المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار إحتياطيات تأمين المعاش الإجتماعى وإحتياطيات التأمين على الحياة مع التركيز على بيان مدى التشابه والإختلاف فى طبيعته هذين النوعين وأثره .

تحليل طبيعة تأمين المعاش للعاملين بالمقابلة للتأمين الخاص على الحياة .

يتم تمويل تأمين المعاش للعاملين في مصر وفقا لأسلوب التراكم المالي وتتحدد إشتراكاته بنسب موحدة من الأجور الإجمالية للعاملين المؤمن عليهم، ومن هنا فهو يتفق مع التأمين الخاص في الحياة في أن كلاهما يقوم على التزام المؤمن بأداء مبالغ معينة في تاريخ مستقبل (عند تحقق حادث الحياة أو الوفاة أو العجز) وذلك في نظير قسط أو أقساط دورية ، وفي حين تتناقض مسئولية الملتزم بأداء الأقساط مع وفائه بكل قسط دورى فإن مسئولية المؤمن تظل تتزايد حتى يتحقق الخطر المؤمن منه خاصة حيث يتقضى المؤمن قسطا متساويا يقل عن القسط الطبيعى في السنوات الأولى من مدة التأمين بعكس الوضع في السنوات الأخيرة .

ومن هنا يتعين على المؤمن أن يحجز في رصيد خاص احتياطات لمقابلة مسئوليته تجاه المؤمن عليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ومن ناحية أخرى مازال يجرى العمل في كل من نوعى التأمين فى أن المؤمن - سواء هيئة التأمين الإجتماعى أو شركة التأمين الخاص - على أن يؤخذ فى الحسبان معدل فائدة معين يحسب على أساسه أسعار التأمين ولذلك يجب إستثمار الأموال المتراكمة لديه فى صورة احتياطات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسبة على أساسه أسعار التأمين وإلا اعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية .

على أن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كتأمين إجتماعى يختلف عن التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من جوانب أخرى .

فمن ناحية فإن أهمية ربع الإستثمار فى تأمين المعاش الإجبارى للعاملين تزيد عنها فى التأمين الخاصة على الحياة ففى تأمين المعاش تكون باستمرار أمام أجيال جديدة من العاملين الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشات ولا يتعرض التأمين لمطالبة

إختيارية بالمعاشات بل يحتمل أن تكون شروط وحالات إستحقاقها ، وهكذا فإن الإحتياطيات الرياضية لتأمين المعاش لا تكون محلا للإسترداد إذ يكفي أن تدر عائدا يكفي مع حصيللة الإشتراكات الدورية لتغطية نفقات المعاشات .

ومن ناحية أخرى فإن مجال تأمين المعاش للعاملين يقتصر على قطاع العاملين بأجر لدى الغير وهو قطاع متميز بعكس الأمر فى شركات التأمين حيث يمثل المؤمن عليهم مختلف فئات الشعب ولذا فإن من المرغوب فيه أن توجه إستثمارات تأمين المعاش إلى ما يحقق أكبر فائدة لقطاع العمال .

وأخيرا فإن مشكلة إنخفاض القوة الشرائية للنقود تعتبر من المشاكل الملحة بالنسبة لنظم المعاشات وتتزايد أهميتها بصورة أكبر منها فى التأمين الخاص على الحياة .

المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات :

ووفقا للتحليل الخاص بطبيعة كل من تأمين المعاش والتأمين الخاص على الحياة ، نتناول فيما يلى المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات .

أولا : ضمان الأموال المستثمرة :

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالي لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحي المضمونه ، ومن هذه الزاوية تتفق إستثمارات تأمين المعاش للعاملين مع إستثمارات التأمين الخاص على الحياة .

على أن مفهوم هذا الشرط فى مجال إستثمارات التأمينات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه .

على أن هناك إتجاها قانونيا وإجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صوره .

ومن ناحية أخرى فإن إشتراكات التأمين الإجتماعى ومعاشاته ترتبط بالتغير فى مستويات الأجور بحيث أن أية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الأجور - نتيجة لإرتفاع غير متوقع فى الأسعار أو غير ذلك من الأسباب - ستعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجور فى السنة أو السنتين الأخريتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداها .

ثانيا : تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنظم :

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات التأمين الإجتماعى مع إستثمارات شركات التأمين على الحياة ، فطالما أن الأقساط أو الإشتراكات قد روى فى تحديدها عائد إستثمار معين فلا يجب بأى حال من الأحوال أن يقل العائد المحقق عن العائد المفترض وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات .

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأساسى من تراكم الإحتياطيات فى الحصول على ريع إستثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا.

هذا ولا يعنى ضرورة ثبات عائد الإستثمار عدم السعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن فمن الطبيعى بل والمفترض إعتبار أية سياسة إستثمارية فاشلة إذا ما حققت عائدا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائدة فى السوق ما لم تكن لذلك دواعية ومبرراته .

ثالثاً : تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم :

ويقتصر هذا الشرط على إحتياجات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقاً لأسلوب التراكم المالي وبالتالي فإن إعتبرات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياجات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال .

ومن الضروري هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياجات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضروري عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد .

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد .

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال . . . والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم . . . بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدًا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة .

ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة Trusteeship الذى أصبح جزءاً من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم .

إن مراعاة ذلك الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء إليه .

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من اللأستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى أن يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيّا من هذه المشروعات توجه إليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية .

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثالى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

رابعاً : مشاركة إدارة نظام التأمين الإجتماعى فى توجيه الأموال المستثمرة :

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الإجتماعى - شأن غيره من النظم والمشروعات - أهدافا خاصة يسعى لتحقيقها - من بينها إعادة توزيع الدخول - وهو يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل أو اداء المزايا أو إستثمار الإحتياطيات . بل إن شرط توجيه إستثمارات النظام إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال لن يمكن وضعه موضع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة .

ومن الواضح إن هذا الشرط قد أملتة مشكلة لا تواجه مشروعات التأمين الخاص إذ لا تقوم بإدارتها هيئات حكومية .

خامساً : عدم أهمية سيولة الإستثمارات :

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات إحتياطيات تأمين المعاش مع إستثمارات شركات التأمين على الحياة فبالنسبة لتأمين المعاش فإن الإحتياطيات فى ظل أسلوب التمويل القائم تتراكم بهدف إستثمارها وإستثمارها فقط للحصول على ريع يساهم إلى جانب الإشتراكات فى تغطية نفقات المعاشات ، كما أن هناك باستمرار إشتراكات المؤمن عليهم الجدد ، أما فى التأمين على الحياة فيفترض وضع سياسة إستثمار بمعرفة خبراء وفقا لخطة وبعد معرفة التزامات التأمين ، علاوة على أنه عادة ما يخصص جزء من الإستثمار لأوراق حكومية قصيرة الأجل وهى بطبيعتها سهلة البيع وقريبة الإستحقاق مما يساعد على إبقاء الجزء الأكبر من الإستثمارات ضمن السياسة الإستثمارية الموضوعة لها .

المبحث الثالث التنظيم القانونى لإستثمارات هيئات التأمين

تمهيد :

فى الخامس من مارس سنة ١٩٨١ صدر قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وكان من الضرورى ونحن نقرب من نهاية القرن العشرين تعديل أحكامه لتتفق والتحولات الإقتصادية الجوهرية التى تمت وتتم على الصعيدين الوطنى والدولى والتى تنعكس آثارها على سوق التأمين فى الأجلين القصير والبعيد .

ومن هنا كان القانون ٩١ لسنة ٩٥ ومن أهم أحكامه - فى مجال الإستثمارات - تلك المتعلقة بهامش للملاءة المالية وملاءمة الأصول للإلتزامات ووضع قواعد لتقييمها وإستتبع ذلك تحديد جديد للمخصصات الفنية التى يتعين تكوينها لمقابلة الإلتزامات التأمينية المستقبلية للهيئات التأمينية ووضع شروط حاكمة لإستثمار أموال المنشآت التى تزاوِل صناعة التأمين تتضمن النسب والحدود المقررده بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفة مع تقرير عدم جواز مساهمة شركة التأمين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاوِل نفس نشاطها فى مصر تحقيقا لإعتبارات الشفافية التامة فى سوق يعمل بآليات السوق الحرة.

وقد روعى فى كل ما سبق أن تتمشى التعديلات مع ظروف تنفيذ سياسة التحرر الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى وما يستلزمه ذلك من تطوير وتدعيم لجهاز الإشراف والرقابة ممثلا فى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إهتمامها بسلامة المراكز المالية للمنشآت التى تباشر التأمين وإعادة التأمين فى مصر وضمان حقوق المؤمن لهم والمستفيدين (المذكرة الإيضاحية) وضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمينى.

قواعد ونسب توظيف أموال شركات التأمين وإعادة التأمين الواجب تخصيصها :

توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) معدلة من القانون فى أوجه الإستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها (اللاحقة التنفيذية) :

(١) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

١- ٢٥٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ٢٠٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٢٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠٪ من قيمة إستردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقاً لشهادة الخبير الإكتوارى للشركة.

٧- ٢٠٪ على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى بإسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥٪ من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠٪ من القيمة السوقية للعقار أو ١٠٪ من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨- ٥٠٪ على الأكثر فـ، واسع نقدية وشهادات إيدار بالعملة
المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى
المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإيدار لدى أحد البنوك
على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة.
٩- ١٠٪ على الأكثر فى إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة
ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى
البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

هذا ولا تسرى النسب المنصوص عليها بعاليه على توظيف الأموال
المقابلة لإلتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا
الخاصة بهذه العقود بإستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة
تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة إلتزاماتها عن العقود
المشار إليها.

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

١- ٢٠٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات
مضمونة منها.

٢- ١٥٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر
فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب
تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من
رأس مال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط
ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادرة عن
جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من
رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠٪
من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار فى السندات والأسهم ووثائق
صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال
المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ١٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد
مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى
عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس
المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- ٥٠٪ على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إيداع بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإيداع لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة.

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال.

٧- ١٠٪ على الأكثر فى إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن. (مادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية)

ويجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب الإستثمارات، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى. (مادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية)

قواعد وطرق تقييم أوجه استثمار الأموال المخصصة للإلتزامات :

يتم تقييم الأموال التى تلتزم شركات التأمين بتخصيصها لمقابلة الإلتزامات التأمينية (راجع المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين) وفقا للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية:

- مجمع الإهلاك.

- رصيد حساب دائنى العقارات المشراه.
- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى.

وفى حالة إرتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار

زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية .سب تقييم خبرين متخصصين توافق
عليهما الهيئة وعلى الا يتم ذلك قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء
أو الشراء أو التقييم السابق.

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة
الحقيقية للعقارات المخصصة وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة بأتعاب
خبراء التقدير.

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات
المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها.

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالي:

- ١- الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل:
(أ) صكوك وسندات حكومية: يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة
الدفترية أيهما أقل.
- (ب) أذون على الخزانة العامة: يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن
الشراء).

(ج) شهادات الإستثمار:

- يتم تقييم شهادات الإستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة
المالية من كل عام بالقيمة الإستردادية للأصل (أى القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة وفقا
للجداول الخاصة بالقيمة الإستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية).
- ويتم تقييم شهادات الإستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى
على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات.

٢- السندات:

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا
الشأن.

٣- الأسهم:

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا
الشأن.

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات
المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة.

تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإيداع، التي وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص طبقاً لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية. (مادة ٣٣ من اللاحة التنفيذية).

هذا وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الإستثمار التى تكون جزءاً من الأموال المخصصة طبقاً لنص المادة (٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات الى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك. (مادة ٢٩ من اللاحة التنفيذية)

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً لأحكام هذه المادة فى المواعيد التى تحددها اللاحة التنفيذية للقانون.

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

إنسياب بيانات الأموال المخصصة - فى مصر - فى مواعيد محددة:

أ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية بيانات مفصلاً يوضح قيمة إلزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقاً لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقاً لحكم المادة (٣٣) من هذه اللاحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقاً للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الإكتواري للشركة.

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية. (مادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية)

ب- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمينات وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون. (مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية).

ج- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية بما يفيد تعهده بالآتي:

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إستخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.

(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها.

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة. (مادة ٣١ من اللائحة التنفيذية).

هامش الملاعة المالية (اليسر المالي) لشركات التأمين :

تهدف قوانين الإشراف والرقابة على التأمين إلى حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من التأمين وضمان قدرة هيئات التأمين على الوفاء بالتزاماتها مع تجنب المنافسة الضارة .

ومن هنا نفهم إتجاه العديد من أجهزة الإشراف والرقابة إلى اشتراط توافر حد أدنى للملاءة المالية لهيئات التأمين (البعض يشير إليه بهامش اليسر المالى) بصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ إمتد هامش الملاءة المالية لفرع تأمينات الحياة، وتم تعديل النسب الخاصة بهامش الملاءة المالية لفرع التأمينات العامة وأخذ فى الإعتبار أن حدود الاحتفاظ سواء التأمينات العامة أو تأمينات الحياة لا تقل عن ٥٠٪ عند تحديد الأقساط الصافية فى التأمينات العامة، ورؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر فى تأمينات الحياة.

قيود على القروض وتملك الأسهم والمساهمة فى المشروعات :

يحظر على شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال إقراض المسنولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن المخصصات الفنية لمقابلة الإلتزامات التأمينية والأموال الواجب تخصيصها فى مصر ٣٧، ٣٨ من هذا القانون (م ٥٦ من القانون).

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة.

وفقا للمادة ٤٠ لا يجوز لشركة التأمين المساهمة فى رأس المال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر .

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما يأتى :

١- ألا تزيد قيمة ما تملكه من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت على النسبة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة.

٢- ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على ٥٪ من جملة إستثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة التى تساهم فيها .

٣- عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة ويشترط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار إليها فى البند (٢).

٤- عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض على ١,٥٪ من جملة إستثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القرض على ٦٠٪ من قيمة العقار المرهون .

٥- عدم تقديم ضمانات للغير أيا كان نوعها خارج نطاق فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

هذا وتعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إيرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها فنيا لمقابلة الإلتزامات التأمينية تجاه حملة الوثائق والمستفيدين كذلك المخصصة فى مصر عن العمليات المبرمة والمنفذة بها (المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢).

البيانات والحسابات التى يتعين على الشركات تقديمها لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين ومواعيد التقديم :

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والإستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير (مادة ٤١ من اللائحة التنفيذية).

ضوابط لتوزيع الأرباح على حملة الوثائق فى الشركات التى تزاول عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال :

وفقا للمادة "٥٥" من القانون لا يجوز لشركات تأمينات الأشخاص تكوين الأموال أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن إلتزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من القانون ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية:

- ١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.
- ٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق.
- ٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية.
- ٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى إتبع عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها. (مادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية)

تقرير إمتياز للمستفيدين على أموال الشركات مع تمتعها باعفاءات ضريبية :

قرر القانون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية إمتياز على الأموال المخصصة لعمليات التأمين يأتى فى المرتبة بعد الإمتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب هيئة الرقابة على التأمين - بهذا الإمتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الاموال على ان تخطر الهيئة بكل تاشير يتم (م ٤١ من قانون الإشراف والرقابة).

كما قرر إعفاء إيرادات الاوراق المالية والقروض التى تمنحها شركات التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها لعمليات التأمين من الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة (م ٤٢).

فحص دورى لأعمال الشركات للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها :

يتم هذا الفحص للتأكد من إستمرار قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها ووفقا للقانون واللائحة التنفيذية يتضمن برامج الفحص فحص عمليات الإستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من الالتزام بأحكامها

خاصة فيما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.

ونشير هنا إلى ما تقرره المادة ٦٢ من شطب التسجيل والغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في عدة حالات من بينها إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وإذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها لمواجهة التزاماتها التأمينية .

إستثمارات جمعيات التأمين التعاوني وتوزيع العائد:

تعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاومتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافي الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع في عائد إستثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقاً للمادة (٣٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين.

كما تعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حساباً مستقلاً لإستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفي حالة تحقيق فائض في هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتي:

- ١٠٪ إحتياطي نظامي ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور مثل رأس المال.
- ٥٪ لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور ٢٥٪ من رأس المال.
- ٥٪ من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠٪ من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.

- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالي التوزيعات على ٦٪ من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطي كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠٪ من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الإستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمد الجمعية العامة (مادة ٧٧)

توظيف أموال الصناديق والإعفاءات الضريبية:

- ١ - ٢٥٪ منها على الأقل فى أوراق مالية مضمونة من الحكومة.
- ٢ - ٦٠٪ منها على الأكثر فى بعض أو كل المجالات الآتية :
 - (أ) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفى هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .
 - (ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية فى حدود ما قيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .
 - (ج) الإيداع فى أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد.
 - (د) منح قروض للأعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسى للصندوق.
 - (هـ) أية إستثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

- ٣ - الإيداع فى حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق .

- تتمتع الصناديق المسجلة بالمزايا الآتية (م ١٠) :
- (أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .
 - (ب) تعفى جميع العقود والمحركات والمطبوعات والسجلات من رسوم الدمغة المفروضة .

(ج) تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقا لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

صناديق إستثمار شركات التأمين :

إستحدث قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صناديق للإستثمار تهدف الي استثمار أموال تلك الصناديق في الأوراق المالية.

ووفقا للمادة ١٧٢ من اللاحة التنفيذية لقانون سوق المال يكون لشركات التأمين الراغبه في مباشرة نشاط صناديق الاستئثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك الي الهيئه العامه لسوق المال ويسري علي الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التي تسري علي صناديق الإستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمه .

ونظرا لحدائه هذه الصناديق فإننا نتناول فيما يلي أحكامها العامه كما جاءت باللاحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادره بقرار وزير الاقتصاد والتجاره الخارجيه رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٩ اليوم التالي لنشرها بالعدد ٨١ (تابع) من الوقائع المصريه .

أولا : مجال عمل صناديق الاستئثمار :

تهدف صناديق الإستثمار - كما سبقت الاشاره - الي استثمار أموالها في الأوراق الماليه مع مراعاة أنه لايجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفيه ، وعلي وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه ، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفسيه .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها علي أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة (م ١٤٠) .

ثانياً : أهم الأحكام العامة لصناديق الاستثمار :

أ (حدود وشروط الاستثمار في الأوراق المالية :
يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للشروط الآتية (م ١٤٣) :

١ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة .

٢ - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار الأخرى علي ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

ب (اصدار الأوراق المالية في صورة وثائق استثمار (م ١٤٦):
يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية في صورة وثائق اسمية بقيمة واحدة .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحاملها الا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في كل حالة علي حدة، وبشروط ألا يزيد عدد هذه الوثائق علي ٢٥٪ من مجموع الوثائق المصدرة .

ويوقع علي الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسنول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة علي رقم الوثيقة .
ويجب اخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها.

ولا يجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار . وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ، ويكون لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب .

ويحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه ، ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقته واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها (م ١٤٨) .

٠٠٠ ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها (م ١٥٠) .

ثالثاً : صناديق استثمار شركات التأمين :

١ - أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال شركة التأمين (م ١٧٨) ولا يجوز قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق المالية (م ١٨٢) :

تكوين أموال الصندوق واستثمارته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين .

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين علي حسب الحوال ، وعليه امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .

وللهيئة الاشراف علي نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك وفقاً للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة .

ولا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية .

٢ - بيانات ومستندات الترخيص لشركة التأمين بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار .

على شركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك الي الهيئة العامة لسوق المال متضمنا ومرفقا به البيانات والمستندات الآتية (م ١٧٢) :

١ - موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الاحوال .

٢ - مدة الصندوق .

٣ - قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

٤ - السياسات الاستثمارية للصندوق .

٥ - كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق .

٦ - نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها .

٧ - نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة .

٨ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة .

٩ - حالات وقواعد تصفية الصندوق .

١٠ - أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

١١ - الايصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة .

٣ - الاكتتاب في وثائق استثمار شركات التأمين :

أ (يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار بيان ما اذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة .

ويكون البنك أو الشركة ضامنا لصحة ما يرد في النشرة من بيانات .

ب (يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار شركة التأمين وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالأحكام العامة لصناديق الاستثمار علي أن تتضمن نشرة الاكتتاب كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك (م ١٧٤) .

قائمة المراجع

أولا : فى الإفتاء:

- بيان للناس، الجزء الثانى، القاهرة، الأزهر الشريف، ١٩٨٨ .

ثانيا: الكتب :

أ - باللغة الأجنبية :

- 1- Gary W. Eldred, *Social Security* : A conceptual alternative, *The Journal of Risk and Insurance*, The American Risk and Insurance Association, Inc., Volume XVII, June, 1981.
- 2 - Huge Cockerell, *Wetherby's Dictionary of Insurance*, witherby & co. Ltd., London, 1980.
- 3 - Jardine Insurance Brokers Ltd, *Risk Management* , Practical Techniques to Minimize Exposure To Accidental losses , Second Edition , London , Kogan Page Ltd , 1987 .
- 4 - Lewis E. Davids, *Dictionary of Insurance*, Little field Adams & Co., To towa, U.S.A., Six Edition, 1980.
- 5 - Mark R. Green and James S. Trieschmann .*Risk and Insurance*, South-Western Publishing Co., Ohio, Fifth Edition, 1981.
- 6 - Prof. Samy Naguib , *life Assurance* , Cairo , 1993 .
- 7 - _____ , *Reading in Insurance* , Cairo , 1992.
- 8 - _____, *Actuarial soundness of the egyptian social Insurance Scheme*: Technical basis and pace of funding, faculty of commerce magazine .Assuit Univ.1982.
- 9 - U.s. Social Security Administration, *Social Security throughout the World*, 1989, Washington, U.S. Depart. printing office, 1990.
- 10- James F. Border, *Risk Analysis and The Security Survey*, Butterworth Publishers, London. 235 p.
- 11-Herbert Skindler, *Risk Taking*, Kogan Page Ltd., Great Britain, P199.

ب - باللغة العربية :

١- د. سامى نجيب، دراسات فى التأمين، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٨٧.

- ٢ - _____ ، **تشريعات التأمين** ، جامعة القاهرة ، التعليم المفتوح ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٣ - _____ ، **التأمين عماد الإقتصاد القومى** ، القاهرة ، دار التأمينات ، ١٩٩٦ .
- ٤ - _____ ، **التأمين ورياضياته** ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، دار التأمينات ، ١٩٩٧ .
- ٥ - _____ ، **موسوعة قانون التأمين الإجتماعى للعاملين** ، (٥ أجزاء) القاهرة ، دار النهضة العربية ودار التأمينات ، ١٩٩٧ .
- ٦ - _____ ، **تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة : دراسة تحليلية** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٨٧ .
- ٧ - _____ ، **موسوعة قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر** ، دار التأمينات ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٨ - _____ ، **مدى وضوابط استثمار أموال التأمين فى الأوراق المالية** ، القاهرة ، دار التأمينات ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٩ - د. سلامة عبد الله ، **الخطر والتأمين** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ١٠ - د. عادل عبد الحميد عز ، **مبادئ التأمين** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

ثالثا: بحوث ودراسات :

- ١ - د . سامى نجيب وآخرين ، **إداره أخطار الكوارث الطبيعية** ، دراسه تحليلية بالتطبيق على حوادث السيول فى جمهورية مصر العربية ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٣ - د . سامى نجيب وآخرين ، **إداره الأخطار** ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

رابعا: تقارير :

- ١ - **تقارير الإنجازات ونتائج الأعمال** ، وزارة التأمينات ، القاهرة ، ١٩٨٨ إلى ١٩٩٦ .
- ٢ - **تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ١٩٨٧/٦/٣٠** ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٣ - **التقرير السنوى عن إنجازات الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية** ، عام ٩٦/٩٥ ، القاهرة ، الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية ، ديسمبر ١٩٩٦ .
- ٤ - **التقرير السنوى والحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٦/٩٥** ، الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٦ .

الفهرس

صفحة	
٣	مقدمة
٧٨-٧	الباب الأول: ماهية الخطر وتحليله وقياسه ..
٢٤-٩	الفصل الأول: ماهية الخطر
١٠	تمهيد
١٢	المبحث الأول: الخطر ومسبباته وتحليله..
٢٠	المبحث الثاني: الأخطار القابلة للتأمين ...
٧٨-٢٥	الفصل الثاني: قياس الأخطار والإحتمالات
٢٦	المبحث الأول: القياس الكمي للأخطار ..
٣٦	المبحث الثاني: إحتمالات الخطر ..
	بالتطبيق على إحتمالات الحياة والوفاة
١٦٥-٧٩	الباب الثاني: إدارة الأخطار والتأمين
١٠٢-٨١	الفصل الثالث: مفهوم وسياسات إدارة الأخطار ..
٨٢	تمهيد
٨٣	المبحث الأول : ماهية إدارة الخطر
	المبحث الثاني: سياسات ومراحل إدارة
٨٦	الأخطار والاختيار بينها ..
١٣٨-١٠٣	الفصل الرابع: الأخطار الطبيعية والتأمين
١٠٤	تمهيد: جسامة الأخطار الطبيعية
١٠٥	المبحث الأول : إدارة أخطار السيول
١٢٧	المبحث الثاني : تأمين أخطار السيول
	الفصل الخامس: التأمين وأخطار الأشخاص
١٦٥-١٣٩	والممتلكات والمسئولية
١٤٠	تمهيد
١٤١	المبحث الأول : أخطار الأشخاص
١٥١	المبحث الثاني : أخطار الممتلكات
١٥٦	المبحث الثالث : أخطار المسئولية المدنية.

الباب الثالث: ماهية التأمين ومضمونه ٢٣٨-١٦٧

الفصل السادس: التأمين عقد ونظام لتخفيض

٢١٣-١٦٩ ونقل الخطر

١٧٠ تمهيد

المبحث الأول: التأمين عقد أو اتفاق محوره
إرادة فرد أو جماعه أو

١٧٢ منظمة (التأمين الخاص التجارى).

المبحث الثانى : التأمين نظام محوره إرادة

١٨٠ المجتمع (نظام التأمين الإجتماعى).

المبحث الثالث : نحو مفهوم شامل للتأمين
يجمع بين صورتيه الإختياريه

١٨٩ والإجباريه

٢٣٨-٢١٥ الفصل السابع : التأمين بين الشكل والمضمون .

٢١٦ المبحث الأول: المفهوم القانونى للتأمين ..

٢٢٧ المبحث الثانى: المفهوم العلمى للتأمين ..

الباب الرابع: مبادئ وعالمية التأمين ٣٠٢-٢٣٩

٢٨٠-٢٤١ الفصل الثامن : المبادئ الأساسية للتأمين

٢٤٢ المبحث الأول: مبدأ منتهى حسن النيه ..

٢٤٦ المبحث الثانى: مبدأ المصلحة التأمينية ..

٢٧٠ المبحث الثالث: مبدأ السبب القريب ..

المبحث الرابع: مبدأ التعويض (والمشاركة

٢٧٣ والحلول)

٣٠٢-٢٨١ الفصل التاسع : عالمية الأخطار والتأمين

٢٨٢ تمهيد

المبحث الأول : مبررات ومفهوم إعادة

٢٨٣ التأمين

المبحث الثانى : المبادئ والقواعد التى

٢٩٢ تحكم إعادة التأمين

المبحث الثالث : أحكام إعادة التأمين فى

٢٩٩ مصر

	الباب الخامس: ماهية ومضمون المشروع
٣٠٣	التأمينى وأحكام الإشراف والرقابة وإستثمار
٣٠٤	الإحتياطيات والمخصصات التأمينية
	تمهيد
	الفصل العاشر : ماهية ومضمون المشروع
٣٤٩-٣٠٥	التأمينى " التأمين من خلال
	مشروعاته"
٣٠٦	تمهيد
	المبحث الأول: المشروع التأمينى شركة
	مساهمة تجارية تهدف
٣٠٧	للربح
	المبحث الثانى: المشروع التأمينى جمعية
٣٢٥	تعاونية
	المبحث الثالث: المشروع التأمينى صندوق
٣٣٤	خاص
	المبحث الرابع: المشروع التأمينى مجمع
٣٤٢	تأمينى
	الفصل الحادى عشر: أهمية ومضمون الإشراف
	والرقابة على هيئات التأمين
٣٩٢-٣٥١	الخاص والتجارى
٣٥٢	تمهيد
	المبحث الأول : أهمية الإشراف والرقابة
	على التأمين وتنظيم هيئة
٣٥٣	للرقابة على نشاطه
	المبحث الثانى:مضمون الإشراف والرقابة
٣٦٥	على التأمين
	الفصل الثانى عشر : مبادئ وضوابط إستثمار
	الإحتياطيات والمخصصات
٣٩٣	التأمينية
٣٩٤	مقدمة
	المبحث الأول:الإحتياطيات والمخصصات
٣٩٥	التأمينية

	المبحث الثانى : مبادئ وشروط إستثمار
	الإحتياجات والمخصصات
٤٠٥	التأمينية
	المبحث الثالث: التنظيم القانونى لإستثمارات
٤١١	هيئات التأمين
٤٢٧	قائمة المراجع
٤٢٩	فهرس